١٠- كتاب الطلاق

(١) باب حدثنا سويد بن سعيد

٢٠١٦-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا . صحيح

٢٠١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ طَلَّقْتُكِ قَدْ رَاجَعْتُكِ قَدْ طَلَّقْتُكِ . ضعيف

٢٠١٨-حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ . ضعيف

الغريب :

الطلاق: قال الحافظ في الفتح (٣٤٦/٩) : الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وقال : وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي .اهـ

الشرح :

حكم الطلاق :

قال ابن قدامة في المغني (٢٣٣/٨) : الطلاق حَلّ قيد النكاح ، وهو مشروع ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فقول الله تعالى{ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} قال تعالى{ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن }.

وأما السنة : فما روى ابن عمر "أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" متفق عليه ، في آي وأخبار سوى هذين كثير ، وأجمع الناس على جواز الطلاق .

إلى أن قال : والطلاق على خمسة أضرب : واجب ، وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة ، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك ، ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة إليه .

وقال القاضي : فيه روايتان إحداهما ، أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراما ؛ كإتلاف المال لقول النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار والثانية أنه مباح لقول النبي ﷺ "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" ، وفي لفظ "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق" رواه أبو داود .

وإنما يكون مبغوضا من غير حاجة إليه وقد سماه النبي ﷺ حلالا ، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروها .

والثالث : مباح ، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها .

والرابع : مندوب إليه ، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ، أو تكون له امرأة غير عفيفة .

قال أحمد : لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصا لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه ، وإلحاقها به ولدا ليس هو منه .

إلى أن قال : وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر الله تعالى ورسوله .

قال الله تعالى { فطلقوهن لعدتهن } . اهـ

فثبت أن الطلاق مشروع إذ ليس في النهي عن الطلاق ولا في المنع منه خبر يثبت كما يقول ابن المنذر في الإشراف (١/١٤٠) .

ويقول ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٤٦٨) في شرح حديث ابن عمر : وفي هذا الحديث من الفقه أن الطلاق مباح لأن رسول الله ﷺ إنما كره له ذلك الطلاق لأنه طلق امرأته في الحيض فأمره بمراجعتها من ذلك ، والمطلق في الحيض مطلق لغير العدة ، والله عز وجل يقول {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} وقرئ فطلقوهن لقبل عدتهن ، وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره ، ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسها فيه لم يكره له ذلك ، ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وهذا غاية في الإباحة ، والقرآن ورد بإباحة الطلاق وطلق رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو أمر لا خلاف فيه.اهـ

وفي حديث أبي موسى يقول الحافظ في تلخيص الحبير (٣/٢٠٥) : بوّب عليه ابن حبان "ذكر الزجر عن أن يطلق النساء ثم يرجعهن حتى يكثر ذلك منه " والذي يظهر لي من سياق الحديث خلاف ما فهمه .اهـ و لم يبين رحمه الله عين ما فهمه.

ولعل المراد من الحديث الإنكار على المتساهلين في التطليق حتى تبين منه زوجته ويبت طلاقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا آخر ، فيصعب ذلك عليه ويشق على نفسه ، وما أوقعه في ذلك إلا عجلته وحماقته وغفلته عن أن الطلاق والنكاح من حدود الله التي ينبغي تعظيمها وعدم التهاون في أمرها حتى يكون كاللاعب بها .

(٢) باب طلاق السنة

٢٠١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ . **صحيح**

٢٠٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ .

صحيح

٢٠٢١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً فَإِذَا طَهُرَتْ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ. **صحيح**

٢٠٢٢-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي غَلَّابٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قُلْتُ أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ . **صحيح**

الشرح : بينت الأحاديث في الباب أن الرجل إذا طلق امرأته في الحيض أو في طهر جامعها فيه لا يكون مصيبا السنة ، بل يكون مخالفا لها ، تاركا ما أمر الله به

ورسوله . قال تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } أي لا يطلقها وهي حائض ، ولا في طهر قد جامعها فيه ، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها من غير أن يجامعها .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن }: ومن ههنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة ، وطلاق بدعة ، فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها ، والبدعي هو أن يطلقها في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدري أحملت أم لا .اهـ

احتساب الطلقة البدعية :

وقوله " أيعتد بذلك " معناه أتحسب هذه الطلقة التي طلقها في حيض ؟ وحاصله هل الطلاق البدعي يقع ويحسب أم لا ؟ والجواب أنه إذا طلق للبدعة أي في حيض أو في طهر جامعها فيه أثم لمخالفته السنة ، ويقع طلاقه ، ويحسب عند عامة أهل العلم .

ففي الصحيحين أن عمر سئل : تحتسب ؟ قال : فمه . وفي البخاري تصريح ابن عمر باحتسابها قال : حسبت عليّ بتطليقة ، وفي رواية " فأتى عمر النبي ﷺ فقال: "هي واحدة " قال الحافظ في الفتح (٣٥٣/٩) : وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه .اهـ

وكذلك قوله " أرأيت إن عجز واستحمق " قال النووي في شرح مسلم (٣٢٦/٥) : معناه أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق ، هو استفهام إنكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته .اهـ

قال ابن المنذر في الإشراف (١٤٣/١) : طلق ابن عمر امرأته حائضا فاحتسب بالتطليقة ، وممن مذهبه أن الحائض يقع بها الطلاق ، الحسن البصري ،

وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال مالك والثوري ، وأصحاب الرأي ، والأوزاعي ، والليث بن سعد و الشافعي وأبو ثور ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم ، إلا ناساً من أهل البدع لا يقتدى بهم .اهـ

ويقول ابن عبد البر في التمهيد (٤٦٩/١٠) : وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وإن كان فاعله قد فعل ما كره له ، إذ ترك وجه الطلاق وسنته والدليل على أن الطلاق لازم في الحيض أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضا والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ، ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعا ولا لازما ما قال له راجعها لأن من لم يطلق و لم يقع عليها طلاق لا يقال فيه راجعها لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها راجعها ألا ترى إلى قول الله ﷻ في المطلقات {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} و لم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق ، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة ، فهو لازم عند جميعهم ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل ، فإنهم يقولون إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم ، وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين لما ذكرنا ، ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بذلك الطلاق وأفتى بذلك وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه .اهـ

وقال الشيخ الموفق في المغني (٢٣٧/٨) : فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم.اهـ

القائلون بعدم احتسابها :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلقة البدعية لا تحتسب ، واستدلوا بحديث أبي الزبير عن ابن عمر عند أبي داود وأحمد في المسند قال عبد الله بن عمر فردها عليّ و لم يرها شيئا " وممن قال بعدم احتسابها ابن حزم وشيخ الإسلام وابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم و لم تنقل هذه الجملة إلا في رواية أبي الزبير عن ابن عمر ورواية الجمهور من طريق نافع عن ابن عمر أثبت وأوفر عددا .

ونقل البيهقي في المعرفة (٤٥٣/٥) : عن الإمام الشافعي قوله ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت في الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه ، قال : وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبت في الحديث له.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٣٢/٣) : وقال مالك بن أنس : يلزمه لزوما لا يسعه غير ذلك " يعني وقوع الطلاق البدعي وفيه دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة ، إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنى ، وقالت الخوارج والروافض إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق .اهـ

وبالغ الخطابي في الإنكار على أبي الزبير فقال (٢٣٥/٣) : وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا .اهـ

وممن قال بعدم وقوعه من السلف طاوس وخلاس بن عمرو كما ذكر الحافظ في الفتح (٣٥١/٩) .

(٣) باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ . صحيح

الشرح : دل حديث الباب على جواز طلاق الحامل وأن من طلق زوجته بعد أن تبين حملها فقد طلق لسنة ، وأكثر أهل العلم يقولون لا وقت محدد لتطليق الحامل بل يطلقها وقتما شاء وهو قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد .

قال ابن المنذر في الإشراف (١٤١/١) : واختلفوا في وقت طلاق الحامل ، فقال أكثر من نحفظ عنه منهم ، يطلقها متى شاء ، روي هذا القول عن الحسن ، وابن سيرين وطاووس وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال مالك ، وربيعة والشافعي وأحمد وإسحق ، وأبو عبيد وأبو ثور وقال النعمان ويعقوب : إن شاء طلقها أخرى بعد ما مضى شهر بين التطليقة الأولى ثم يطلقها تطليقة أخرى بعد ما مضى شهر آخر فقد بانت منه بثلاث ، وأجلها أن تضع حملها .

قال ابن المنذر وبالقول الأول أقول لحديث النبي ﷺ أنه قال في طلاق ابن عمر : "مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل" .اهـ

والحكمة في جواز الطلاق في الحمل أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق ، كما يقول الحافظ في الفتح (٣٥٠/٩) : ويضيف : فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء ، فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق.اهـ

(٤) باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد

٢٠٢٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَدِّثِينِي عَنْ طَلَاقِكِ قَالَتْ

طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

الشرح : اختلف أهل العلم فيمن طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد ؛ أي قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى إيقاع الثلاث ، وتحريم زوجته عليه حتى تنكح زوجا غيره ، ولم يفرق جمهورهم بين المدخول بها وغير المدخول بها .

واستدلوا بفعل عمر ﷺ مِن جعْله طلاق الثلاث دفعة واحدة ثلاث تطليقات . وبإقرار معظم الصحابة لاجتهاد عمر ﷺ في سد باب التوسع في إرسال الثلاث دفعة واحدة .

ففي الصحيح عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . رواه مسلم .

قال ابن قدامة في المغني (٨/٢٤٣) : وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده.اهـ

وذهب قليل من أهل العلم إلى أن الطلاق الثلاث المجموعة لا يقع إلا واحدة واحتجوا بحديث ابن عباس في أن ذلك هو الذي كان على عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر وحملوا ما ذهب إليه عمر في اجتهاده على أن ذلك كان من باب السياسة الشرعية وزجر الناس عن التساهل في إرسال الثلاث التطليقات مجتمعة في مجلس واحد .

وممن ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وبعض أهل الظاهر .

وكذا الشوكاني في الدرر البهية ، وصديق حسن خان في الروضة الندية.

قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٣/٧) : وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ، فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقي

الثاني : أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين والذي قبله منقول عن بعضهم

الثالث : أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل . اهـ

ثم قال (٣٣/١٢) : ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا ، بل رويت في ذلك

أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعه بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (١/١٤٤) : واختلفوا في الرجل يقول لامرأته المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقالت طائفة : إن أراد واحدة فهي واحدة ، هذا قول الحكم وحماد وقتادة .

وفيه قول ثان : وهذا إن أراد تبين الأولى فهي واحدة .

وفيه قول ثالث : وهو أنه يديَّن فيها بينه وبين الله .اهـ

ومعناه كما بينه في الباب بعده فقال : وقال آخرون إذا نوى ثلاثا فهو ثلاث ، هذا قول مالك والشافعي وإسحق وأبي عبيد .

(٥) باب الرجعة

٢٠٢٥-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ عِمْرَانُ طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا . صحيح

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في عدتها . ودل حديث الباب على أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد . واختلف أهل العلم في حكم الإشهاد في الرجعة فذهب فريق إلى القول بوجوبه .

فيرى ابن حزم في المحلى (١٧/١٠) : أنه لا يكون مراجعا حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ، قال : فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها ، فإن راجع و لم يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} .اهـ

وقال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : ولو ارتجع بغير بينة وأقرت بذلك فهي رجعة وكان ينبغي أن يشهد .

وشرحه الماوردي في الحاوي (٢٠٣/١٣) فقال : أما الرجعة فلا تفتقر إلى ولي ولا إلى قبول الزوجة ، ويجوز للزوج أن ينفرد بها ، وهل يفتقر إلى شهادة ويكون شرطا في صحتها أم لا ؟ على قولين :

أحدهما قاله في الإملاء : إن الشهادة في الرجعة واجبة مع التلفظ بها ، فإن لم يشهد كانت الرجعة باطلة لقول الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فهذا أمر فاقتضى الوجوب ، ولأنه عقد يستباح به بضع الحرة ، فوجب فيه الشهادة كالنكاح.

والقول الثاني : نص عليه في القديم والجديد : إنها مستحبة ليست بواجبة.اهـ

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم } (٤٠٥/٤) : أي على الرجعة إذا عزمتم عليها كما رواه أبو داود وابن ماجة وذكر حديث الباب ، ثم قال : وقال ابن جريج كان عطاء يقول : {وأشهدوا ذوي عدل منكم} قال : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل كما قال الله ﷻ ، إلا أن يكون من عذر .اهـ

وعند الحنابلة في حكم الإشهاد روايتان : إحداهما : يجب الإشهاد ، والثانية: لا يجب كما بين ابن قدامة في المغني (٤٨٢/٨) وحكى عدم الوجوب عن مالك وأبي حنيفة .

وهل تكون الرجعة بالقول فقط أم بالفعل ؟:

لم يختلف أهل العلم على الرجعة بالقول ، وإنما اختلفوا في صحة الرجعة بالفعل كالقبلة أو المباشرة أو الجماع فمنعها الشافعي وقال : يحرم عليه ذلك حتى يراجعها بالقول ، وصحح الرجعة بالفعل الجمهور واشترط مالك مع الفعل النية في ردها .

وقال السندي رحمه الله في حاشيته على ابن ماجة : قوله " أشهد على طلاقها ورجعتها " يريد أن اللائق الإشهاد في الحالين لئلا يقع النزاع والتهمة.اهـ

(٦) باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

٢٠٢٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ فَقَالَ مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللَّهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا . **صحيح**

(٧) باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج

٢٠٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا . **صحيح**

٢٠٢٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ قَدْ أَسْرَعْتِ اعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ وَفِيمَ ذَاكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي . **صحيح**

٢٠٢٩-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا . **صحيح**

٢٠٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَاللَّهِ لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَّاهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . **صحيح**

الشرح : في حديث الزبير أن عدة المطلقة الحامل وضع الحمل لقول الله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} فإذا وضعت المطلقة حملها بانت من زوجها ، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك ، قال ابن المنذر في الإشراف (٢٥٧/١) : وأجمع أهل العلم على أن أجل كل حامل مطلقة ، يملك الزوج رجعتها ، أو لا يملك ، حرة كانت أو أمة ، أو مدبرة أو مكاتبة ، أن تضع حملها . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١١٠/٩) : أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها .اهـ

وقال ابن كثير في تفسيرها (٤٠٧/٤) : يقول تعالى ومن كانت حاملا فعدتها بوضعه ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف كما هو نص هذه الآية الكريمة وكما وردت به السنة النبوية .اهـ

وأما قول الله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } فهو في غير الحامل .

وفي حديث سبيعة قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٤/٩) : قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار : أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل ، وتنقضي عدة الوفاة وخالف في ذلك علي فقال تعتد آخر الأجلين ، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر ، تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع. أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال إنه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك.اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (١١٠/٩) : وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس ، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ قولَه ، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة .اهـ

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢٨٦/٤) : قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} هذا وإن كان ظاهرا في المطلقة ، لأنه عطف عليها وإليها رجع عقبى الكلام ، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية وحديث سبيعة في السنة . والحكمة فيه براءة الرحم ، وقد حصلت يقينا .اهـ

وقوله في حديث ابن مسعود : لَمَن شاء لاعنّاه .. الخ "

قال الخطابي في معالم السنن (٣/٢٩٠) : يريد سورة الطلاق ، إذ إن نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة فقال في الطلاق {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }وفي البقرة {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ..الخ }فظاهر كلامه يدل على أنه حملة على النسخ ، فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة ، وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ ، بل يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى ، فيجعلون التي في سورة البقرة في عِدد الحوائل ، وهذه في الحوامل.اهـ

والحوائل جمع حائل قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٦٥) : قوله لا توطأ حائل حتى تستبريء بحيضة ، فالحائل التي قد وطئت فلم تحمل ، يقال : حالت الناقة والمرأة وغير ذلك إذا كانت غير حامل .اهـ

(٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجُها

٢٠٣١-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ قَالَتْ خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ فَقَتَلُوهُ فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي قَالَ فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ قَالَتْ فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ

فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ كَيْفَ زَعَمْتِ قَالَتْ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . صحيح

الشرح : اختلف أهل العلم في المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ ، فذهب قوم إلى حديث زينب هذا ، فصححوه وقالوا بموجبه ، وألزموا المعتدة بالقرار في بيت زوجها إلى أن تنقضي عدتها وألا تبيت إلا فيه ، ولها أن تخرج نهارها في حوائجها . وهو قول ابن عمر .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها ، قال أبو عيسى : والقول الأول أصح.اهـ

وممن ذهب إلى القول الأول من أهل العلم ابن عبد البر وابن القيم في زاد المعاد (٥/٦٨٠) : والشوكاني في نيل الأوطار (٦/٣٠١) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/١٨٥) : وجملة القول في هذه المسألة أن فيها للسلف والخلف قولين مع أحدهما سنة ثابتة ، وهي الحجة عند التنازع ولا حجة لمن قال بخلافها .

وقال : وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به ، لأن الحديث صحيح ، ونقلته معروفون ، قضى به الأئمة ، وعملوا بموجبه ،

وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق ، وأفتوا به وتلقوه بالقبول لصحته عندهم.اهـ

فائدة : وإن جاءها نعي زوجها وهي في غير بيت زوجها فعليها أن تعود إلى بيت زوجها لتعتد فيه وهو قول مالك . ووافقه ابن المنذر في الإشراف (٢٥١/١) وقال: " إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان.اهـ

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنها تعتد حيث شاءت ، واحتجوا بضعف حديث الباب .

وقالوا : إن الله تعالى ذكر عدة المتوفى عنها زوجها فقال {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } ولم يقل في بيتها فلها أن تعتد حيث شاءت إذ لا سنة ملزمة وقد صح عن ابن عباس وعائشة وجابر الفتوى بذلك ، فقد أخرج عبد الرزاق هذه الآثار في مصنفه بأسانيد صحيحة .

قلت : إن صح حديث زينب عن فريعة فإليه المذهب ، ولا محيد عنه ، وإن لم يصح فلا حجة مع من ألزمها القرار في بيت زوجها ، والقلب إلى قول من صححوه أميل والله أعلم .

(٩) باب هل تخرج المرأة في عِدتها

٢٠٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ فَقَالَتْ أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ فَقَالَ مَرْوَانُ هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيْهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حسن

٢٠٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ . صحيح

٢٠٣٤-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا. صحيح

الشرح : ظاهر أحاديث الباب يفيد جواز خروج المعتدة من منْزل العدة للحاجة سواء كانت الحاجة للتحول من هذا المنْزل لعدم مناسبته لها ، كأن يكون بعيدا أو منفردا ، فتستوحش فيه وحدها ، وتخشى أن يقتحم عليها لص أو فاسق فلها أن تنتقل إلى بيت أهلها والأفضل — إن أمكن — أن ينتقل إليها أحد من نساء أهلها أو محارمها لتزول وحشتها ، وتطمئن في مسكنها ، حتى تنقضي عدها خروجا من الخلاف ، وكذلك يجوز لها الخروج من منزل العدة لقضاء حوائجها إن لم يكن لها من يقوم بها ، فقد أذن النبي ﷺ لخالة جابر أن تخرج لجذاذ نخلها ، ومثله كل سعي لإصلاح المال ، وعلل ﷺ ذلك بقوله " عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا .

قال الخطابي في معالم السنن (٣/٢٨٥) : وجه استدلال أبي داود منه في أن للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن النخل لا يُجَدّ إلا نهارا وقد نهي عن جداد الليل ونخل الأنصار قريب من دورهم ، فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت وهذا للمعتدة من التطليقات الثلاث ، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلا ولا نهارا . وقال أبو حنيفة : لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهارا كالرجعية .

وقال الشافعي : تخرج نهارا لا ليلا على ظاهر الحديث .اهـ

(١٠) باب المطلقة ثلاثا هل لها سُكْنى ونفقة

٢٠٣٥-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . **صحيح**

٢٠٣٦-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ . **صحيح**

الشرح : الحديثان صريحان في أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة إن كانت حائلا أي غير حامل ، وإليه ذهب أحمد وإسحق وأبو ثور ، وأجابوا عن قول الله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدكم } بأنه في غير البائن .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٥٩/٥) : واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟ فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة ، وقال ابن عباس وأحمد : لا سكنى لها ولا نفقة ، وقال مالك والشافعي وآخرون : تجب لها السكنى ولا نفقة لها ، واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} فهذا أمر بالسكنى ، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه ، وقد قال عمر ﷺ لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت ، قال العلماء : الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى ، قال الدارقطني : قوله "وسنة نبينا" هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات ، واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج

من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى { أسكنوهن من حيث سكنتم } ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن } وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة ، واستطالت على أحمائها ، فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم ، وقيل لأنها خافت في ذلك المترل بدليل ما رواه مسلم من قولها : "أخاف أن يقتحم عليّ" ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها.اهـ

وذهب ابن عبد البر المالكي إلى ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك و الشافعي وأحمد في أنه لا نفقة لها ، ووافق أحمدَ في أنه ولا سكنى .

قال رحمه الله في التمهيد (٦٠٩/١٠) : أما النفقة للمبتوتة ففيه نص ثابت عن النبي عليه السلام أنها لا نفقة لها وذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس "ليس لك عليه نفقة" من حديث مالك وغيره فلا معنى لما خالفه وفي قول الله عز وجل {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} دليل على أن لا نفقة لغير حامل ، فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب وهي النكتة التي عليها مداره من الكتاب والسنة .

ثم قال رحمه الله : ورووا أيضا منصوصا في حديث فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها لا سكنى لك ولا نفقة وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس .اهـ

ورد رحمه الله على من علل أمره ﷺ لها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لتعتد فيه بأن ذلك كان بسبب ذرب لسانها واستطالتها على أحمائها يريدون بذلك إثبات حقها في السكنى وأن إخراجها كان بسبب ما ذكر فقال ابن عبد البر في

التمهيد (٦١٢/١٠) : لو كان السكنى عليها واجبا لقصرها رسول الله ﷺ ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها عن ذلك والله أعلم مع أنه - أي ذلك الخلق - ليست منه ولا هو منها .اهـ

وكذلك دافع الشوكاني رحمه الله عنها في النيل (٣٠٤/٦) فقال : أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به - يريد دعوى ابن المسيب أن سبب خروجها كان لفحش في لسانها - فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الأولات ، ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة ، وممن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها ، ولو صح شيء من ذلك لكان أحق الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله ﷺ. اهـ

(١١) باب متعة الطلاق

٢٠٣٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَسًا فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ .

منكر - صحيح بلفظ " فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين

الغريب :

ثياب رازقية : ثياب من كتان بيض طوال .

الشرح : قصة الحديث رواها البخاري في صحيحه عن عائشة وأبي أسيد وفيها أن للمطلقة المتعة، أي يمتع المطلق مطلقته بشيء من الكسوة أو الخادم أو المال،

تطييباً لقلبها ، وذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى أن لكل مطلقة متعة مستدلين بعموم قول الله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين} .

وذهب بعض أهل العلم إلى استثناء المطلقة المفروض لها و لم يدخل بها قالوا : لها نصف الصداق ولا متعة لها ، واستدلوا بقول الله تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } قالوا : إن الله تعالى لم يذكر للمفروض لها التي طلقت قبل الدخول المتعة .

وكان ابن عمر يفتي بهذا وكذا سعيد بن المسيب .

وقال الشيخ أحمد شاكر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام (ص/٩٧) : والذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مطلقة مُطْلَقاً إلا التي سمي مهرها و لم يدخل بها ، جمعا بين الآيات ، واستعمالا لكل آية في نصها وموضعها ، وهو مذهب الشافعي وقول لأحمد واختاره ابن تيمية .

ثم قال رحمه الله : وهذه المتعة فيها تعويض عما فات على المطلقة من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج ولذلك كانت {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره } .اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين } : استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مفوضة أو مفروضا لها ، أو مطلقة قبل المسيس ، أو مدخولاً بها وهو قول عن الشافعي رحمه الله ، وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف ، واختاره ابن جرير .

ومن لم يوجبها مطلقا يخصص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى{لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع

قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين } وأجاب الأولون بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم فلا تخصيص على المشهور المنصوص.اهـ

وقال أبو جعفر الطبري في تفسيره (١٣٠/٥) : والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي قول من قال : لكل مطلقة متعة لأن الله تعالى ذكره قال {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة و لم يخصص منهن بعضا دون بعض ، فليس لأحد إحالة ظاهر تتريل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها .اهـ

(فائدة) قال الشيخ أحمد شاكر في نظام الطلاق في الإسلام (ص/٩٨) : إذا كانت الفرقة بسبب من جهة الزوجة كالخلع والمبارأة والردة ، وطلب التطليق للإعسار وغير ذلك ـ أنها لا متعة لها.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٦/٩) : وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعي مثله وهو الراجح وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها .اهـ

(١٢) باب الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلَاقُهُ .

ضعيف

الشرح : إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، وجحد الزوج ذلك فللواجب عليها أن تفر منه ما استطاعت ، وألا تمكنه من نفسها ، ولا تتزين له ، ولا تبدي له شيئا من شعرها حتى وإن حلف الزوج ورد القاضي شهادة الشاهد الذي جاءت به.

قال ابن المنذر في الإشراف (١/١٧٧) : اختلفوا في المرأة تسمع طلاقها ثم يجحده الزوج ، فقال الحسن البصري ، والنخعي والزهري : يستحلف ثم يكون الإثم عليه.

وقال آخرون : تفر منه ما استطاعت ، وتفتدي منه بكل ما أمكن ، روي ذلك عن جابر بن زيد وابن سيرين ، وبه قال حماد بن أبي سليمان ، وأحمد ، وممن رأى أن تفر منه ، الثوري ، والنعمان ، ويعقوب ، وأبو عبيد .

واختلفوا في استحلاف الرجل المدعى عليه الطلاق ، فممن روينا عنه أنه قال يستحلف ابن عمر والحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، والأوزاعي والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وبه نقول ، لقول النبي ﷺ " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ".

إلى أن قال : وفيه قول ثالث : وهو أن المرأة إن جاءت بشاهد ، حلف الزوج وخلي بينه وبينها ، ولا ينبغي لها أن تتزين له ، ولا تبدي له شيئا من شعرها ، ولا عريتها ، وهي تقدر على ذلك ، ولا يصيبها إلا وهي مكرهة ، هذا قول مالك .

ثم قال ابن المنذر في باب يليه : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا وقد غشيها بعد طلاقه ، وقد ثبتت البينة أنه طلقها ، وهو يجحد ذلك ، أن التفريق بينهما يجب ، ولا حد على الرجل . كذلك قال الشعبي ، ومالك ، وأهل الحجاز ، والأوزاعي ، والثوري ، وربيعة والشافعي ، وأبو ثور وبه نقول .اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٨/٤٣٩) : إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكرها فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، وعدم الطلاق إلا أن يكون لها بما ادعته بينة ولا يقبل فيه إلا عدلان .

إلى أن قال : فإذا طلق ثلاثا وسمعت ذلك وأنكر ، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين ، لم يحل لها تمكينه من نفسها وعليها أن تفر منه ما استطاعت وتمتنع منه إذا أرادها ، وتفتدي منه إن قدرت ، قال أحمد : لا يسعها أن تقيم معه وقال أيضا تفتدي منه بما تقدر عليه ، فإن أجبرت على ذلك فلا تزين له ولا تقربه ، وتهرب إن قدرت ، وإن شهد عندها عدلان غير متهمين فلا تقيم معه وهذا قول أكثر أهل العلم .اهـ

(١٣) باب من طلق أو نكح أو راجَع لاعبا

٢٠٣٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ .

حسن

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في أن الطلاق الصريح من الهازل يقع ، سواء قصد الطلاق أم قصد المزاح واللعب .

قال ابن المنذر في الإشراف (١/١٧٣) : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء ، روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود وممن قال : لا لعب في الطلاق ، وأن من طلق لاعبا فقد جاز عليه ، عطاء بن أبي رباح ، وعبيدة السلماني ، وهذا على مذهب الشافعي ، وبه قال أبو عبيد ، وذكر أنه قول الثوري ، واحتج بقوله تعالى {ولا تتخذوا آيات الله هزوا }

قال أبو بكر بن المنذر : وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال ، فذكر حديث الباب.اهـ

وبين العلامة ابن القيم في الزاد (٢٠٤/٥) : أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر ، وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه ، وذلك ليس إليه ، فإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع ، قصده المكلف أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جدّ به أو هزل.اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٢٤٣/٣) : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنوه طلاقا ، أو ما أشبه ذلك من الأمور ، واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ، ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلا ، فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى ، وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه ، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له .اهـ

وقال الخرقي في مختصره (المغني (٢٧٩/٨) : إذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوه . اهـ

(١٤) باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح و حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ . **صحيح**

الشرح : في حديث الباب أن من خصائص الأمة المحمدية العفو عن حديث النفس ، وأن العبد لا يؤاخذ على الهم بالمعصية ، وإنما يؤاخذ على ما يعمل به من ذنوب الجوارح ، وما يتكلم به من ذنوب اللسان، وأفادت ترجمة الباب مع عموم الحديث أن الرجل إذا نوى الطلاق في نفسه و لم يتكلم به فإن الطلاق لا يقع .

قال الخطابي في معالم السنن (٣/٢٤٨) : في هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس ، وما يوسوس به قلب الإنسان ،لا حكم له في شيء من أمور الدين وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه و لم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع ، وبه قال عطاء بن رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.اهـ

وقال الزهري : إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ ، وبه قال مالك والحديث حجة عليه .اهـ

والحديث رواه الشيخان وأصحاب السنة وغيرهم وقال البخاري : قال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء "

قال الحافظ في الفتح (٩/٣٩٤) : وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا : من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء ، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا : تطلق وهي رواية عن مالك.اهـ

ورجح ابن القيم في الزاد (٢٠٣/٥) أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر ونحو ذلك ، عفو غير لازم بالنية والقصد . قال : وهذا قول الجمهور.اهـ

(١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ (وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ). **صحيح**

٢٠٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنْ الصَّغِيرِ وَعَنْ الْمَجْنُونِ وَعَنْ النَّائِمِ . **صحيح**

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم أن طلاق المجنون لا يقع ، وكذا الصغير والنائم ، وذلك أن هؤلاء الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف .

قال ابن المنذر في الإشراف (١٦٩/١) : أجمع من أحفظ عنه من علماء الأمصار على أن المجنون لا يجوز طلاقه ، كذلك قال عثمان بن عفان . وقال علي بن أبي طالب : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

وممن قال إن طلاق المجنون لا يجوز : سعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور

، وأصحاب الرأي وكذلك نقول ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال - فذكر حديث الباب .

وقال : وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له ، روينا ذلك عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة ، والزهري .اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (ص/١٠٩٧) : رفع القلم أي ليس يجري أصالة لا أنه رفع بعد وضع ، والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة ، لا قلم الثواب ، فلا ينافيه صحة إسلام الصبي المميز، وأما المجنون فالمراد به زائل العقل ؛ فيدخل فيه السكران والطفل كما يدخل المجنون .اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار المسألة (٣٦٣٧٢) وقال عثمان البتي :السكران بمنْزلة المجنون ، لا يجوز طلاقه ، ولا عتقه ، ولا بيعه ، ولا نكاحه ، ولا يُحَدّ في قذف ولا زنا ، ولا سرقة .اهـ

وكون السكران كالمجنون في إسقاط اعتبار أقواله وأفعاله في الطلاق وغيره ، هو ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣) : وقال رحمه الله : ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب .اهـ

وحديث علي في الباب علقه البخاري في صحيحيه ، وقال الحافظ في الفتح (٣٩٣/٩) : وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى ، فأراد أن يرجمها ، فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة .

إلى أن قال : وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي ، فعن ابن المسيب والحسن : يلزمه إذا عقل وميز ، وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ، ويحصي الصلاة ، وعن عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة ، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٩/ ٢٢٠) : واتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع .اهـ

(١٦) باب طلاق المكره والناسي

٢٠٤٣-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . صحيح

٢٠٤٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . صحيح

٢٠٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . صحيح

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ . حسن

الشرح : سبق شرح حديث " إن الله تجاوز لأمتي .. . قبل بابين .

وأما حديث عائشة " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق "

فمعنى إغلاق ، وغلاق قال أبو داود : أظنه الغضب ، وترجم للباب بقوله " الطلاق على غلط " وفي بعض النسخ " الطلاق على إغلاق "

وقال الحافظ في الفتح (٣٨٩/٩) : وقوله الإغلاق الإكراه على المشهور قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه ، وقيل هو العمل في الغضب وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة ، وإلى الثاني أشار أبو داود.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٤٢/٣) : معنى الإغلاق : الإكراه ، وكان عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقا .

وهو قول شريح وعطاء وطاووس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم ، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي و الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون طلاق المكره جائزا ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في الزاد (٢١٤/٥) : وأما طلاق الإغلاق فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل : وحديث عائشة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ يقول "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" يعني الغضب ، هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال وأبو بكر في الشافي و زاد المسافر فهذا تفسير أحمد

وقال أبو داود في سننه أظنه الغضب وترجم عليه باب الطلاق على غلط وفسره أبو عبيد وغيره بأنه الإكراه ، وفسره غيرهما بالجنون ، وقيل هو نهي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة ، فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن حكاه أبو عبيد الهروي .

قال شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية _ وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه ، فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته ، قلت : قال أبو العباس المبرد : الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر بحيث لا يجد مَخْلصا. قال شيخنا : ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال

والغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مباديه ، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحكم ويشتد به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته ، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه . اهـ

(١٧) باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧–حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ ح و حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ . حسن صحيح

٢٠٤٨–حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ . حسن صحيح

٢٠٤٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ . **صحيح**

الشرح : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الترمذي بسياق أتم ، وقال : وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة ، وقال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين ، وبه يقول الشافعي ، وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة أنها تطلق.اهـ

قال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله :ولو قال : كل امرأة أتزوجها طالق ، أو امرأة بعينها ، لم يلزمه شيء لأن الكلام الذي له الحكم كان وهو غير مالك فبطل . اهـ

وشرحه الماوردي في الحاوي (١٢/٢٨٠) : فقال : اختلف الفقهاء في عقد الطلاق قبل النكاح ، هل يصح أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب :

أحدها: وهو مذهب الشافعي ، أنه لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح ، لا في العموم ، ولا في الخصوص ، ولا في الأعيان .

فالعموم أن يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالق .

والخصوص أن يقول : كل امرأة أتزوجها من بني تميم أو من أهل البصرة فهي طالق

والأعيان أن يقول لامرأة بعينها : إن تزوجتك فأنت طالق فلا يلزمه إذا تزوج في هذه الأحوال .

والمذهب الثاني : وهو قول أبي حنيفة : إن الطلاق ينعقد قبل النكاح في العموم والخصوص والأعيان .

والمذهب الثالث : وهو قول مالك : إن الطلاق ينعقد قبل النكاح في الخصوص والأعيان ولا ينعقد في العموم.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٢٤١) : وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد : إن كان نكح لم يؤمر بالفراق ، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج ، وقد روى نحوا من هذا عن الأوزاعي .

قال : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره - يعني الشافعية - وأجراه على عمومه ، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال ، والحديث حديث حسن.اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل - أي البخاري _ فقلت : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسئل ابن عباس عن هذا فقرأ {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } الآية .اهـ

(١٨) باب ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ . **صحيح**

الشرح : الألفاظ التي ورد بها الطلاق في كتاب الله تعالى ثلاثة وهي - كما يقول الإمام الشافعي : الطلاق والفراق ، والسراح .

فلفظ الطلاق ومشتقاته خاص بالمعنى المقصود لا يشاركه فيه غيره فيقع به الطلاق بلا خلاف ، ولا يفتقر عند القاضي إلى نية لوقوعه .

وأما الفراق والسراح فلفظان يدل كل منهما على معنى الطلاق كما يدل على معنى آخر فاحتاج إلى نية ليعتبر .

فلو قال رجل لامرأته : أنت طالق ، وقع الطلاق عند القاضي دون الحاجة إلى الرجوع إلى نيته .

أما لفظي الفراق والسراح فيحتاجان إلى النية لإيقاع الطلاق بأي منهما ؛ وذلك لاشتراك معنى الطلاق وغيره فيه .

واختلف أهل العلم فيما دون ذلك من الألفاظ التي يراد بها الطلاق ، هل تحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق بها أم أن الطلاق لا يقع بها نوى أو لم ينو .

من هذه الألفاظ : اللفظ الذي في حديث الباب وهو " الحقي بأهلك "

وهذا اللفظ من كنايات الطلاق وللعلماء في إيقاع الطلاق بالكنايات أقوال وتفصيل .

الراجح منها - والله أعلم - أن هذه الكنايات لا يقع بها الطلاق فإن لم يكن ينو الطلاق فلا اعتبار لهذا القول بل يعتبر من الغفو .

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٥١/١٧) أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للتي تزوجها فقالت أعوذ بالله منك : قد عذت بمعاذ ، الحقي بأهلك ، فكان ذلك طلاقا.

وقال : وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها : الحقي بأهلك ، فلم يكن ذلك طلاقا ، فدل بما وصفناه من هذين الخبرين على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية ، وإنما لا يقضى فيها إلا بما ينوي اللافظ بها ، فكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره .اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (المسألة رقم ١٩٥٢) : لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ ، إما الطلاق ، وإما السراح وإما الفراق .

وقال : وأما ما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها الطلاق البتة - نوى بها طلاقا أو لم ينو - لا في فتيا ولا في قضاء .اهـ

ويقول ابن القيم في الزاد (٣٢٠/٥) : والله سبحانه ذكر الطلاق و لم يعين له لفظا فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا ، فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية .

والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية و لم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعا ، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده ، وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية.اهـ

(١٩) باب طلاق البتَّة

٢٠٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِهَا قَالَ وَاحِدَةً قَالَ آللَّهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ آللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

قَالَ مُحَمَّد بْن مَاجَةَ سَمِعْت أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ ابْن مَاجَةَ أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاحِيَةً وَأَحْمَدُ جَبُنَ عَنْهُ . ضعيف

الشرح : اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث ، فذهب جماعة منهم إلى أنه لو قال رجل لامرأته : أنت طالق البتة ، أها طلقة واحدة ، وأنه يملك الرجعة ، وقال الشافعي رحمه الله : إن أراد واحدة فواحدة ، وإن أراد ثلاثا فثلاث .

وقالت طائفة : البتة يكون ثلاثا ، وبه يقول مالك .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه واحدة بائنة إن لم يكن له نية ، وإن نوى فهو ثلاثا ، وإن نوى اثنتين لم يكن إلا واحدة .

وقال أحمد : أخشى أن يكون ثلاثا ، ولا أجتريء أن أفتي به .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/١٧) : مالك عن ابن شهاب ، أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنه ثلاث تطليقات .

قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك .

قال ابن عبد البر : استحباب مالك في هذا الباب هو مذهبه الذي عليه أصحابه فيمن حلف بطلاق امرأته البتة أها ثلاث ، لا تحل له إلا بعد زواج.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٣/٣) : حديث : أن ركانة بن يزيد .. وذكر حديث الباب : الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجة واختلفوا

هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول .اهـ

وقال ابن القيم في الزاد (٢٥٥/٥) : وقد حكى الخطابي أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها .

قال : ووجه الاستدلال بالحديث أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه . اهـ

وحديث ركانة رواه الشافعي في الأم (١٣٧/٥) : وقال ابن عبد البر في الاستذكار: رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم ، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول ، فوجب قبولها لثقة ناقلها.اهـ

(٢٠) باب الرجل يخيِّر امرأته

٢٠٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ نَرَهُ شَيْئًا . صحيح

٢٠٥٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ {وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقَرَأَ عَلَيَّ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا } الْآيَاتِ فَقُلْتُ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟! قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . صحيح

الشرح : معنى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ خير نساءه - لما طلبن منه مزيدا من النفقة مما ليس عنده - خيرهن بين البقاء في عصمته ﷺ راضيات بقلة العيش مؤثرات ما عند الله تعالى من نعيم الآخرة مما أعد الله تعالى لنبيه ﷺ وعباده الصالحين ، وبين فراقه ليطلبن زينة الحياة الدنيا وملذاتها ، مؤثرات للدنيا الفانية على الآخرة الباقية ، فوفقهن الله تعالى إلى اختيار الله ورسوله والدار الآخرة .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى " من سورة الأحزاب " { يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا } : هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل ، فاخترن رضِيَ الله عنهن وأرضاهن الله ورسوله والدار الآخرة ، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة .اهـ

ومسألة الباب أن من خيّر زوجته فاختارته ، أنه لا يقع عليه بذلك التخيير طلاق لقول عائشة رضي الله عنها في حديث الباب وهو في الصحيحين وغيرهما " فلم يعدّ ذلك علينا شيئا ، وفي رواية مسلم " فاخترناه فلم يعده طلاقا " وبه يقول عامة الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة وغيرهم .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥/٣٣٩) : في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة .اهـ

وهو ما قرره من قبله البغوي في شرح السنة (٩/٢١٧) .

وقبلهما ابن المنذر في الإشراف (١/١٥٧) .

أما إذا اختارت ــ حين يخيرها ـ نفسَها ، فإنه يقع به عند أكثر أهل العلم طلقة واحدة رجعية ، وهو قول الشافعي وأحمد كما يقول الخطابي في معالم السنن (٢٤٩/٣) وقال : وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : هي واحدة بائنة وبه قال أصحاب الرأي .

وقال مالك : يقع به الثلاث .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقع الطلاق باختيارها نفسها ، وإنما يوقعه الرجل عليها إذا رغب في تطليقها بعد أن تختار نفسها ، إذ إن الرجل هو صاحب الحق في طلاق زوجته أو إمساكها ، واستدلوا بقول تعالى {إن كنتن تردن الحياة وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا } ومعنى الآية أن الزوجة أو الزوجات إذا اخترن الفراق ، فإن الزوج يوقع عليهن الطلاق بعد ذلك إن شاء ، كما استدلوا بقول الله تعالى {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعضهم }.

فيرى أبو محمد ابن حزم أنه لا حكم للتخيير ، سواء اختارت زوجها أو اختارت نفسها ، حتى ولو كرر تخييرها واختارت الطلاق ألف مرة ، المحلى (٢٩١/٩) .

ومقتضى ما ذهب إليه ابن حزم أن التخيير خاص بالنبي ﷺ ولا فائدة منه ولا أثر له مع أحد .

(٢١) باب كراهية الخلع للمرأة

٢٠٥٤-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . **ضعيف**

٢٠٥٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ . **صحيح**

الغريب :

الخلع : قال ابن الأثير في النهاية (٦٥/٢) : أن يُطلّق زوجته على عِوَض تَبْذُله له ، وفائدتُه إبطال الرَّجْعة إلا بعَقْد جديد ، وفيه عند الشافعي خلافٌ ؛ هل هو فَسْخ أو طلاق ؟ وقد يُسمَّى الخُلْع طلاقا .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٥/٩) : فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة ، لباس الرجل معنى . وقال : ويسمى أيضا فدية وافتداء.اهـ

الشرح : أجمع أهل العلم على مشروعية الخلع إذا وجد مقتضاه ، مثل أن تبغض المرأة زوجها لسوء خلقه ، أو دمامته ، أو كبر سنة أو ضعفه أو نحو ذلك ، وتخشى ـ والحال هذه ـ ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعة زوجها ، فيجوز لها أن تخالعه بمال تفتدي به نفسها منه .

قال الله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} أما إذا لم يكن ثَم سبب لذلك فلا يحل للمرأة أن تخالع زوجها ؛ فتهدم بيدها بيت الزوجية ، وتعطل بهذا الخلع مصالح النكاح ومقاصده ومنافعه.

وذكر الموفق بن قدامة في المغني (١٧٧/٨) : حديث ثوبان في الباب وقال : وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ولأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم لقوله عليه السلام " لا ضرر ولا ضرار" .اهـ

وإلى كراهية الخلع من غير سبب ذهب الإمام البغوي فقال في شرح السنة (١٩٥/٩) : والخلع المباح بلا كراهية : أن تكره المرأة صحبة الزوج ، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتتحرج فتتخلع نفسها ، ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصلة.اهـ

(٢٢) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

٢٠٥٦-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ . صحيح

٢٠٥٧-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ضعيف

الشرح : يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته إذا اختلعت منه أكثر من الصداق الذي أصدقها ، وإليه ذهب الجمهور ، مالك والشافعي ، واستدلوا بقول الله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به }

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها ليخالعها واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث " أتردين عليه حديقته ؟" وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد .

قال البغوي في شرح السنة (١٩٥/٩) : وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للزوج أن يخالعها على جميع ما أعطاها ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه جائز على ما تراضيا عليه قلّ ذلك أم كثر ، وذهب قوم إلى أنه لا يزيد على ما ساق إليها ، وقال سعيد بن المسيب : لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ، بل يترك شيئا .اهـ

قال الخرقي في مختصره " ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها "

وقال ابن قدامة في المغني (١٧٥/٨) : هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق ، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح ، وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزا وقال عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب : لا يأخذ أكثر مما أعطاها .اهـ

وهذا ما قرره أيضا ابن المنذر في الإشراف (١٩٥/١) وقال : وبالقول الأول أقول - أي جواز أن تفتدي نفسها بأكثر مما أعطاها - للآية التي احتج بها قبيصة بن ذؤيب .اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب - من كبار المالكية - في كتابه المعونة (٨٦٩/٢) : ويجوز أن يخالعها على الصداق وأقل وأكثر خلافا لمن ذهب إلى منع الزيادة عليه لقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به } فعمّ .اهـ

ونقل الحافظ في الفتح (٣٩٧/٩) : عن مالك قوله : لم أر أحدا ممن يُقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق .اهـ

(٢٣) باب عدة المختلعة

٢٠٥٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَ قُلْتُ لَهَا حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ قَالَتْ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُ مَاذَا عَلَيَّ مِنْ الْعِدَّةِ فَقَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً قَالَتْ وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. **حسن صحيح**

الشرح : اختلف أهل العلم في عدة المختلعة ، هل تعتد كما تعتد المطلقة بثلاثة قروء أم تعتد بحيضة تستبرىء بها رحمها من الحمل ، فبالأول قال جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة ، وبالثاني قال بعض أهل العلم مستدلين بأحاديث الباب وبآثار عن الصحابة رضى الله عنهم .

قال أبو عيسى الترمذي : (عارضة الأحوذي (١٣٢/٣) : واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن عدة المختلعة عدة المطلقة ؛ وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق ، قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إن عدة المختلعة حيضة ، قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته (ص/٢٨٢) : والمختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب عثمان بن عفان وغيره.اهـ

وتبعه تلميذه العلامة ابن القيم فقال في زاد المعاد (٥/٦٧٠) : أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة ، كما ثبتت به السنة ، وأقر به عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وحكاه أبو جعفر النحاس في ناسخه ومنسوخه إجماع الصحابة ، وهو مذهب إسحاق وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلا كما سيأتي تقرير المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى .

فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل استبراء بحيضة ، لأنها لما افتدت منه وبانت ملكت نفسها فلم يكن أحق بإمساكها فلا معنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفي مجرد الإستبراء . اهـ

وبالقول الأول وهو أن عدتها عدة المطلقة قال ابن عبد البر المالكي ونسبه إلى الأئمة الأربعة فقال في الاستذكار (١٩٣/١٧) بعد أن أورد طائفة من الآثار التي احتج بها القائلون بأن عدتها حيضة واحدة . قال : وليست هذه الآثار بالقوية .

ثم قال : وقال مالك ، وأبو حنيفة ،و الشافعي ، وأصحابهم عدة المختلعة كعدة المطلقة إن كانت ممن تحيض بثلاثة وإن كانت ممن لا تحيض ، بثلاثة أشهر .

وقال : وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وأبو عبيد ورواية عن اسحق .اهـ

(٢٤) باب الإيلاء

٢٠٥٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعَةً

وَعِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا كَانَ مِسَاءَ ثَلَاثِينَ دَخَلَ عَلَيَّ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا فَقَالَ : " الشَّهْرُ كَذَا " يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "وَالشَّهْرُ كَذَا " وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ . حسن صحيح

٢٠٦٠-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا آلَى لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ فَغَضِبَ ﷺ فَآلَى مِنْهُنَّ . ضعيف

٢٠٦١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . صحيح

الغريب :

الإيلاء : لغةً الحلِف ، والألية اليمين ، قاله صاحب المشارق (٣٢/١) .

وقال ابن الأثير في النهاية (٦٢/١) : وحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا أي حَلَف لا يدخل عليهنّ , وإنما عدَّاه بـ "من" حملاً على المعنى وهو الامْتِناع من الدخول , وهو يتعدّى بمن ، وللإيلاء في الفقه أحكام تخصه ، لا يُسمّى إيلاء دونها .اهـ

والإيلاء شرعا : هو حلف الرجل بالله أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر .

وعرّفه الشافعي رحمه الله في الأم (٢٦٨/٥) : فقال : كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر .اهـ

الشرح : في حديث أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أقسم ألا يدخل على نسائه شهرا بسبب ما وقع من بعضهن من أمور أغضبته ثم دخل عليهن بعد تسع وعشرين ، فذكّرنه خشية أن يكون نسي فبين لهن أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين كما يكون ثلاثين .

ومسألة الباب وهي حكم الإيلاء يلخصها العماد ابن كثير عند تفسيره لقول الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} (١/٢٧٥) : يقول رحمه الله : الإيلاء الحلف فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة ، فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها ، فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرا فنَزل لتسع وعشرين وقال "الشهر تسع وعشرون " ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفيء أي يجامع ، وإما أن يطلق ، فيجبره الحاكم على هذا وهذا لئلا يضرّ بها ، ولهذا قال تعالى {للذين يؤلون من نسائهم } أي يحلفون على ترك الجماع من نسائهم فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور تربص أربعة أشهر أي ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق ولهذا قال {فإن فاؤا } أي رجعوا إلى ما كانوا عليه ، وهو كناية عن الجماع ، قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد ومنهم ابن جرير رحمه الله {فإن الله غفور رحيم} لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢٧/٩) : ومن أحكام الإيلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً فإن حلف على أنقص منها لم يكن موليا.

ثم قال : وأخرج الطبري من حديث ابن عباس كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء.اهـ

ومن أحكامه أيضا ما قاله النووي في شرح مسلم (٣٤٩/٥) : ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء ، فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون : يقع الطلاق ، وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم : يقال للزوج : أما أن تجامع وإما أن تطلق ، فإن امتنع طلق القاضي عليه ، وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي وأصحابه.اهـ

ويكون الإيلاء في الغضب والرضا وإليه ذهب الشافعي وابن جرير الطبري فيقول الإمام الشافعي في الأم (٢٦٨/٥) : والإيلاء في الغضب والرضا سواء ، كما يكون اليمين في الغضب سواء .

ثم يقول رحمه الله : وإذا آلى الرجل من امرأته ، فمضت أربعة أشهر ، وُقف ، وقيل له : إن فئت ، وإلا فطلق ، ، والفيئة الجماع إلا من عذر ، ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج عن حكم الإيلاء ، وكفّر عن يمينه . اهـ

(٢٥) باب الظِهار

٢٠٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنْ النِّسَاءِ لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ فَلَمَّا

دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي وَقُلْتُ لَهُمْ سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَا كُنَّا نَفْعَلُ إِذًا يُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِينَا كِتَابًا أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلٌ فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ بِذَاكَ فَقُلْتُ أَنَا بِذَاكَ وَهَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ قَالَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنْ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ قَالَ فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عَشَاءٌ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا . صحيح

٢٠٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ }. صحيح

(٢٦) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر

٢٠٦٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . **صحيح**

٢٠٦٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ . **حسن**

الغريب :

استكثر من النساء : كناية عن كثرة شهوته في النساء ، ووفور قوته .

الشرح : قال الله تعالى { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم }

دل حديث عائشة على أن سبب نزول هذه الآيات أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فجاءت تشكو لرسول الله ﷺ فنزل جبريل بهذه

الآيات. وأيده العماد ابن كثير في تفسيره (٣٤١/٤) في أن قصة خولة مع زوجها أوس هي سبب نزول هذه الآيات وكذا القرطبي في تفسيره (١٧٥/١٧).

وفي الباب جملة من المعاني والأحكام منها : أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته " أنت علي كظهر أمي " وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتابه الإجماع (المسألة ٤٢٧) : وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقا ثم نسخ وأبطله الإسلام وجعل فيه الكفارة كما بينت الآيات والأحاديث.

ومن أحكامه :

أولا : أن الظهار حرام ، لا يجوز التلفظ به ، لأنه منكر وزور كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم فقال ﷻ {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا } .

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريمه .

وثانيا: أنه إذا ظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يكفِّر ولا خلاف بين أهل العلم على ذلك .

وهذا إذا كانت الكفارة العتق أو الصيام ، فأما إذا كفر بالإطعام فقد أجاز بعض أهل العلم وطؤها قبل الكفارة . ووجه الجواز عندهم يبينه العلامة ابن القيم في الهدي (٣٣٨/٥) فيقول : أن الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام وأطلقه في الإطعام ، ولكل منهما حكمة ، فلو أراد التقييد في الإطعام لذكره ، كما ذكره في العتق والصيام ، وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثا بل لفائدة مقصودة ولا فائدة إلا تقييد ما قيده وإطلاق ما أطلقه . اهـ

فإن جامع قبل أن يكفر فليستغفر الله ولا يعود للجماع حتى يكفر ، أما الاستمتاع بما دون الوطء قبل الكفارة فمنعه أكثر أهل العلم ، ورخص فيه الشافعي

في أحد قوليه على ما نقل المزني عنه في مختصره " فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبل والتلذذ احتياطا . الحاوي (١٣/٣٦٤) .

وكما حكى ابن المنذر في الإشراف (١/٢١٩) : الرخصة في ذلك عن أحمد وهي إحدى الروايتين عنه.

كفارة الظهار :

وكفارته على ما جاء في التنزيل وبينته السنة في حديثي الباب على الترتيب . فيعتق رقبة - أي رقبة ؛ مؤمنة كانت أو غير مؤمنة ، وعليه الجمهور وحجتهم الاطلاق في الآية . واختار الشافعي في الأم (٥/٢٨٠) : أن الإجزاء لا يحصل إلا بالرقبة المؤمنة .اهـ

والراجح قول الجمهور والله أعلم .

فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين من قبل أن يمس زوجته ، أي من قبل أن يجامعها. فمن لم يجد فليطعم ستين مسكينا ، كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره ، كشعير وتمر ونحوهما .

وتجب الكفارة بعوده عن ظهاره ، ورجوعه إلى ما كان عليه في نكاحه ، ورغبته في رفع هذا الحكم العارض الذي أورده ، وعدم طلاقها بعد الظهار ، فقد وجبت عليه الكفارة .

فوائد تتعلق بمسألة الباب :

- لو قال لزوجته " أنت علي كظهر أختي " فهو ظهار على قول الجمهور ، ووافق الشافعي الجمهور في الأم (٥/٢٧٧) فقال : وإذا قال لامرأته أنت علي كظهر أختي أو كظهر امرأة محرمة عليه من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم .

وشرحه الربيع فقال : معنى قول الشافعي إن الله ﷻ نسب الظهار إلى الأم فقال عزّ من قائل {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم } فكل ما كان محرما على المرء كما تحرم الأم فظاهر من امرأته فنسبه إلى من تحرم عليه كحرمة الأم لزمه الظهار .اهـ

- إذا قال لزوجته " أنت علي مثل أمي " وكان مقصوده في الكرامة فلا شيء عليه.اهـ قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عنه صاحب نيل المآرب (٤٥٦/٣)

(٢٧) باب اللعان

٢٠٦٦-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَيُقْتَلُ بِهِ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ فَقَالَ صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَابَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَئِنْ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ . **صحيح**

٢٠٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي قَالَ فَنَزَلَتْ { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ } حَتَّى بَلَغَ { وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ } فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ قَالُوا لَهَا إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ . **صحيح**

٢٠٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ وَاللَّهِ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَاتِ اللِّعَانِ ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا . **صحيح**

٢٠٦٩-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَان حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . صحيح

٢٠٧٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعِجْلَانَ فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ بَلَى قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَا وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ . ضعيف

٢٠٧١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مِنْ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ . ضعيف

الغريب :

اللعان مشتق من اللعن ، لأن الملاعن يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذبا.

أسحم : أي أسود .

أدعج العينين : شديد سوادها وقيل مع سعتها .

وحرة : دويبة حمراء .

إنها لموجبة : أي للعذاب في حق الكاذب .

خدلج الساقين : أي غليظهما .

بلعجلان : أي بني عجلان ؛ اسم قبيلة .

الشرح : إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ، و لم يكن عنده بينة أي شهود ، وأنكرت الزوجة ما رماها به ، لاعن الحاكم بينهما ، فإذا تلاعنا فرق بينهما تفريقا أبديا لا رجعة فيه ، وإذا نفى الزوج ولدها أي ادعى أنه ليس منه ، ألحق الولد بأمه.

والأصل في اللعان قول الله تعالى في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسةُ أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم}

سبب نزولها :

وسبب نزول الآيات المذكورات ما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي بشأن عويمر العجلاني حين رمى زوجته بالزنا ، وحديث ابن عباس بشأن هلال بن أمية حين رمى زوجته كذلك ، ودعا رسول الله ﷺ ربه أن يبين أي ينزل في هذه المسألة قرآنا يحد للمسلمين فيه حدا يقفون عنده فأنزل الله تعالى هذه الآيات ويذكر الواحدي النيسابوري في أسباب النزول (ص/٢٦٣) : أن رسول الله ﷺ همّ أن يضرب هلال بن أمية الحد على قذفه امرأته فأنزل الله ﷻ {والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ..} الآيات كلها ، فسرى عن رسول الله ﷺ فقال : " أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا ، فقال هلال : قد كنت أرجو ذاك من ربي .

وبينما مال بعض أهل العلم إلى أن سبب نزول الآيات قصة عويمر العجلاني ذهب الأكثر إلى ما اعتمده الواحدي من أن سبب النزول قصة هلال بن أمية .

ويجمع الإمام النووي في شرح مسلم (٣٨٧/٥) : بين القولين فيقول : ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنَزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك وأن هلالا أول من لاعن .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤٥٠/٨) : ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول.اهـ

صفة اللعان :

قال الموفق بن قدامة في المغني (٦٢/٩) : وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له : قل أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبها وتسميتها كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود ، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها فقال امرأتي فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها .

فإذا شهد أربع مرات وقفه الحاكم ، وقال له : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله ، ويأمر رجلا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ، ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمضي في ذلك قال له قل وأنّ لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا .

ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها قولي أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتشير إليه وإن كان غائبا أسمته ونسبته ، فإذا كررت ذلك أربع مرات وقفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج ويأمر امرأة فتضع يدها على

فيها فإن رآها تمضي على ذلك قال لها قولي : وأن غضب الله عليّ إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا .اهـ

حكمه :

أجمع أهل العلم على أن اللعان جائز وذلك لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج كما يقول الإمام النووي في شرح مسلم (٣٨٦/٥) : وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤٤٠/٩) : وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق ، واختلف في وجوبه على الزوج ، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب .اهـ

مسائل في اللعان :

١- أجمعوا على أن الحاكم يبتدىء بالزوج في الملاعنة .

٢- لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل .

٣- إذا أبى الزوج ـ بعد أن يرمي زوجته بالزنا ـ الالتعان حُدّ على قول الجمهور ، ولا يحد على قول أبي حنيفة .

٤- أجمعوا على أن المدخول بها إذا قذفها زوجها بالزنا أن لها جميع المهر ، أما غير المدخول بها فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول.

٥- إذا أكذب الملاعن نفسه ، هل له أن يراجعها إذا جلد الحد ، أجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، ومنعه الجمهور ، مالك والشافعي وأحمد وقالوا : لا يجتمعان أبدا ، ويجلد الحد إن أكذب نفسه ، ويلحق به الولد .

٦- إذا قذف زوجته بالوطء في الدبر لاعن وهو قول الجمهور وخالف أبو حنيفة فقال : لا يلاعن .

٧- لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها .

(فائدة) : ليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة ، كما أنه لا يمين في جانب المدعي إلا فيهما . أفاده الإمام النووي في شرح مسلم .

٨- لو قتل الزوج رجلاً وادعى أنه رآه يزني بزوجته ، ولم يأت بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوه يزني بها ، ويكون مع ذلك محصنا فإنه يقتل به .

يقول ابن عبد البر في التمهيد (٥٦٤/١٠) : الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله ، وأن لا يتعدى حدوده ، فالله ورسوله أغير ، ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلا ثم ادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه بها ، ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه ، أنه لا يقبل منه ما ادعاه وأنه يقتل به ، إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأه لها وإيلاجه فيها ويكون مع ذلك محصنا مسلما بالغا أو من يحل دمه بذلك ، فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا وإلا قتل وهذا أمر واضح لو لم يجيء به الخبر لأوجبه النظر لأن الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا فمن ثبت عليه أنه قتل مسلما ، فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر ، وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك.اهـ

(٢٨) باب الحرام

٢٠٧٢-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزْعَةَ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً . صحيح

٢٠٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }. صحيح

الشرح : مسألة الباب أن من قال لزوجته أنت عليّ حرام أنه لا يقع بهذا القول تحريم ولا طلاق ولا ظهار وعليه كفارة يمين ، أما إذا نوى الطلاق بقوله " أنت عليّ حرام " فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الطلاق يقع بهذا القول مع نيته التطليق .

وقد حرم رسول الله ﷺ على نفسه العسل كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، أنه شرب عسلا عند زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة على أن يقولا له : أكلت المغافير ، إني أجد منك ريح مغافير فقال : لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له .." فنـزل قول الله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ..}

قال ابن كثير في تفسيره (٤/٤١٢) : اختلف في سبب نزول صدر هذه السورة فقيل :نزلت في شأن مارية ، وكان رسول الله ﷺ قد حرمها فترل قوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك} .

ثم قال رحمه الله : والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل كما قال البخاري عند هذه الآية ، وذكر حديث شربه ﷺ العسل عند زينب بنت جحش ، وإليه ذهب القرطبي في تفسيره (١٨/١١٨) .وقال ابن كثير رحمه الله : ومن ههنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو طعاما أو شرابا أو ملبسا أو شيئا من المباحات ، وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة وذهب الشافعي إلى أنه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والجارية إذا حرم عينيهما أو أطلق التحريم فيهما في قول فأما إذا نوى بالتحريم طلاق الزوجة أو عتق الأمة نفذ فيهما .اهـ

وقال المزني في مختصره (الحاوي ١٣/٤٣) : قال الشافعي رحمه الله : " ولو قال أنت عليّ حرام ، يريد تحريمها بلا طلاق ، فعليه كفارة يمين ، لأن النبي ﷺ حرم جاريته ، فأمر بكفارة يمين "

قال الماوردي : وهذا كما قال - أي الشافعي - إذا قال الرجل لزوجته أنت علي حرام فإن أراد بها الطلاق ، كان طلاقا يقع من عدده ما نواه ، من واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، وإن لم ينو عددا كانت واحدة رجعية ، وإن أراد بها الظهار ، كان ظهارا ، وإن أراد به الإيلاء لم يكن إيلاء ، لأن الإيلاء يمين ، لا ينعقد بالكناية ، وإن أراد به تحريم وطئها ، لم يحرم ، ولزمه كفارة يمين ، وإن لم يكن له إرادة لم يتعلق به طلاق ولا ظهار ولا تحريم ، وهل تجب به كفارة يمين أم لا؟
على قولين ذكرهما في الإملاء .اهـ

وفي المسألة _كما يقول الحافظ في الفتح _ (٩/٣٧٢) : اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولا .اهـ

وبين القرطبي في تفسيره (١٢١/١٨) : أن سبب الاختلاف في هذه الباب أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ نص ولا ظاهر صحيح يعتمد عليه في هذه المسألة ، فتجاذبها العلماء لذلك .اهـ

وأثر العباس في الباب رواه مسلم ، وما ذهب إليه هو الصواب والله أعلم .

كفارة اليمين :

هي أن يخير من يلزمه كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبين تحرير رقبة مسلمة ، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام . والأصل في ذلك قول الله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم}.

(٢٩) باب خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ . **صحيح** - دون قوله " حر " والمحفوظ "عبد"

٢٠٧٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ . **صحيح**

٢٠٧٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ .وَقَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . **حسن صحيح**

٢٠٧٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ . **صحيح**

٢٠٧٨-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ. **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن الأمة إذا أعتقت وكان زوجها عبدا أن لها الخيار في أن تبقى معه أو تفارقه ، ولم يختلف أهل العلم في ذلك ، وإنما اختلفوا فيما إذا كانت الأمة تحت حر فأثبت أبو حنيفة لها الخيار كما لو كانت تحت عبد ، وقال الجمهور ، مالك والشافعي وأحمد : لا خيار لها .

والأصل في المسألة حديث بَريرة ، واختلف أهل العلم في زوجها ، هل كان عبدا أم كان حرا ، فقد تضاربت الروايات في ذلك والراجح أنه كان عبدا وهو الذي اختاره البخاري وأكثر أهل العلم .

قال القاضي عبد الوهاب ـ من كبار المالكية ـ في كتابه المعونة (٨٦٦/٢) :
والأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد فلها الخيار لحديث بريرة لما أعتقت ، وكان زوجها عبدا فجعل رسول الله ﷺ لها الخيار .

إلى أن قال : ولا خيار لها تحت الحر خلافا لأبي حنيفة لقول عائشة رضي الله عنها : خير رسول الله ﷺ بريرة وكانت تحت عبد ولو كان زوجها حرا ما خيرها . ومثل هذا لا يكون إلا توفيقا .اهـ

ذوقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧/١٥٣) : وأما اختلافهم في الأمـة تعتق تحت الحر فقال مالك وأهل المدينة وأصحابهم والأوزاعي والليث والشـافعي : إذا أعتقت الأمة تحت الحر فلا خيار لها . وبه قال أحمد وإسحق .

إلى أن قال : وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي : لها الخيار ، حرا كان زوجها ، أو عبد .اهـ

وهل يكون فراقها له فسخا أم طلاقا ؟

قال مالك والأوزاعي والليث : تكون طلقة بائنة وقال البـاقون : يكـون فسخا لا طلاقا ، وحجة الجمهور حديث الباب كما يقـول الحـافظ في الفتـح (٩/٤٠٤) : ويوضح ذلك بأن بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى .اهـ

(فائدة) قال الحافظ ابن حجر : واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط الخيار.اهـ

وقوله في حديث ابن عباس " يا رسول الله : تأمرني ؟"

معناه أنه لو أمرها بإمساكه لتحتم ذلك عليها ووجب ، ولذلك سـألت ، فلمـا أخبرها ﷺ أن قوله " لو راجعتيه " هو على سبيل الشفاعة ، وأن لها تمام الخيـار في فراقه إن شاءت فاختارت عند ذلك فراقه . ويقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعـاد (٥/١٧٥) : أن أمره ﷺ على الوجوب ولهذا فرّق بين أمره وشفاعته ولا ريـب أن امتثال شفاعته من أعظم المستحبات

ثم قال : فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته ﷺ ويحرم عصيان أمره . اهـ

وقوله " إنما الولاء لمن أعتق "

الولاء : هو حق ميـراث المعتِق من المعتَق .

قال الحافظ في الفتح (٤١٦/٩) : وفيه أن عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء ، وأما ما وقع في بعض طرقه تعتد بحيضة فهو مرجوح.اهـ

والقُرء : اختلف أهل العلم باللغة في معناه ، فقيل الحيض وقيل الطهر منه والثاني الأرجح عند أكثرهم ، والله أعلم .اهـ

(٣٠) باب في طلاق الأمة وعدتها

٢٠٧٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . ضعيف

٢٠٨٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ فَقُلْتُ حَدِّثْنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَخْبَرَنِي عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ . ضعيف

(٣١) باب طلاق العبد

٢٠٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا قَالَ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ . حسن

(٣٢) باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ عَمَّنْ قَالَ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ. ضعيف

الشرح : ظاهر حديث عائشة أن طلاق الأمة تطليقتان ، أي أنها تبين من زوجها بعد الطلقة الثانية ، ومعناه أنها تنقص عن الحرة طلقة ، وأن عدتها حيضتان أي أنها تختلف عن الحرة في عدد الطلقات وفي مدة العدة .

قال الخرقي في مختصره "والأمة شهران"

وشرحه الموفق في المغني (٩١/٩) فقال : اختلفت الروايات عن أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - في عدة الأمة فأكثر الروايات عنه أنها شهران ، رواه عنه جماعة من أصحابه .

إلى أن قال : والرواية الثانية أن عدتها شهر ونصف .اهـ

وحكى البيهقي في المعرفة (٤٩٩/٥) عن الشافعي رحمه الله عن مالك قال : حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : أن نفيعاً ؛ مكاتبا لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال : إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين . فقال زيد : حرمت عليك .

وروى عنه بإسناد آخر أن عثمان بن عفان ﷺ أفتى بذلك أيضا .

القيم في الزاد (٥/٢٧٨) : قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} فجعل الطلاق لمن نكح لأنه له الإمساك وهو الرجعة ثم ذكر بعض الآثار المعارضة لحديث ابن عباس في الباب وقال : وقضاء رسول الله ﷺ أحق أن يتبع ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان في إسناده مقال ، فالقرآن يعضده ، وعليه عمل الناس .اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧/٢٩٢) : لم يختلف في ذلك أئمة الأمصار ، كلهم يقول : الطلاق بيد العبد ، لا بيد للسيد .اهـ

وحديث ابن عباس الأخير قال عنه الخطابي في معالم السنن (٣/٢٣٩): لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم وفي إسناده مقال ، وعلق على قول ابن المبارك في أبي الحسن مولي بني نوفل " لما سمع أبو الحسن هذا قال : لقد تحمل صخرة عظيمة على عنقه "

فقال: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث ، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج.اهـ

(٣٣) باب عدة أم الولد

٢٠٨٣–حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . **صحيح**

الغريب :

أم الولد : هي الجارية التي ولدت من سيدها .

أربعة أشهر وعشرا : نصب عشرا كما في الأصل على حكاية لفظ القرآن .

الشرح : عدة أم الولد حيضة ، على الراجح من أقوال أهل العلم وبه قال الجمهور ؛ مالك و الشافعي وأحمد ونقل أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/١٨٧) : طائفة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تؤكد ذلك فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها حيضة .

ومالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة .

وقال مالك : وهو الأمر عندنا .

وضعف أحمد بن حنبل وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص في ذلك وهو حديث الباب وتبعه ابن عبد البر في تضعيفه .

قال ابن عبد البر : ما احتج به القاسم بن محمد من ظاهر كتاب الله في قوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً } قوله ما هن من الأزواج ،احتجاج صحيح ، لئلا يضاف إلى كتاب الله ﷻ ما ليس في معناه .

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في عدة أم الولد فقال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعيد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد :عدتها حيضة.

إلى أن قال : وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي عدتها ثلاث حيض.

(٣٤) باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا

زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . **صحيح**

(٣٥) باب هل تحد المرأة على غير زوجها

٢٠٨٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ . **صحيح**

٢٠٨٦-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ . **صحيح**

٢٠٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ . **صحيح**

الشرح : يجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد مدة عدتها ؛ وهي أربعة أشهر وعشر ، والإحداد ترك الزينة والطيب وكل ما من شأنه أن يدعو إلى رغبة الخُطّاب فيها .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٧٥/١٠) : وأما الإحداد عند العلماء فالامتناع من الطيب والزينة بالثياب والحلي وما كان من الزينة كلها ؛ الداعية إلى

الأزواج وجملة مذهب مالك في ذلك أن المرأة المحد لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا أن يصبغ بسواد وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه .

ولا تلبس خزا ولا حريرا ولا تلبس خاتما من ذهب ولا من فضة ولا من حديد أيضا ولا حليا ولا قرطا ولا خلخالا ولا سوارا ولا تمس طيبا بوجه من الوجوه ولا تختضب بحناء ولا كتم . ولا تكتحل إلا من ضرورة فإن كانت ضرورة فقد أرخص لها مالك وأصحابه في الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهار

إلى أن قال رحمه الله : عن حديث أم سلمة في الباب : يدل على أن المتوفى عنها زوجها لا تكتحل أصلا لأنه اشتكت إليه امرأة عينها فلم يأذن لها من الكحل لا ليلا ولا نهارا لا من ضرورة ولا من غيرها وقال لا مرتين أو ثلاثة و لم يقل إلا أن تضطر ، وأصل المسألة كان على أنها اشتكت عينيها وهذه ضرورة ، وقد حكى مالك عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أنها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان ، وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم أن المرأة الحاد لا تكتحل بحال من الأحوال على هذا الحديث كما صنعت صفية وأما حديث أم سلمة المرسل فإن فيه أن امرأة سألتها وهي حاد عن الكحل ، وقد اشتكت عينها فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار وهذا عندي وإن كان ظاهره مخالفا لحديث هذا الباب لما فيه من إباحته بالليل وقوله في هذا الحديث لا مرتين أو ثلاثا على الإطلاق فإن ترتيب الحديث والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ لا لم تبلغ والله أعلم منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل بقوله هاهنا ولو كانت محتاجة إلى ذلك مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك والله أعلم كما صنع بالتي قال لها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، والنظر يشهد لهذا التأويل لأن الضرورات تنقل المحظور إلى

حال المباح في الأصول ، وكذلك جعل مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيرا للحديث المسند في الكحل ؛ لأن أم سلمة روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها ، وهي أعلم بتأويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر وعليه أهل الفقه وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء .اهـ

وقوله ﷺ في حديث زينب بنت أبي سلمة " قد كانت أحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول " والحديث في الصحيحين عنها أتم منه هنا وفيه قال حميد : فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرّ ثيابها و لم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة ، حمار أو شاة ، أو طير فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا ملت ، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب أو غيره .

ومعنى تفتض به : أي تكسر ما كانت فيه من العدة بدابة أو طائر تمسح بتلك الدابة جلدها وتنبذها .

ومعنى رميها بالبعرة كما يقول البغوي في شرح السنة (٣٠٨/٩) : كأنها تقول : كان جلوسها في البيت ، وحبسها نفسها سنة على زوجها أهون عليها من رمي هذه البعرة ، أو هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج وكانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ، كما قال سبحانه وتعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول } أي فليوصوا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول أي متعوهن متاعا ولا تخرجوهن إلى الحول فنسخ بأربعة

أشهر وعشر . قال الله ﷻ { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } .اهـ

وقد بينت الأحاديث في الباب عن عائشة وحفصة وأم عطية أنه لا يجوز أن يزيد إحداد المرأة على أحد فوق ثلاث إلا الزوج فتحد عليه أربعة أشهر كما سبق والله أعلم .

(٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَطَلَّقْتُهَا . **حسن**

٢٠٨٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ شَكَّ شُعْبَةُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَبَرَّ وَالِدَيْكَ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ أَوْ اتْرُكْ. **صحيح**

الشرح : لا شك أن طاعة الوالدين من أجّل القربات ، وإسخاط الولد لوالديه وعدم بره بهما مما يستنزل غضب الرب من فوق سبع سموات . والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة .

ومع هذا فليس أمر الوالد لولده بتطليق زوجته مما يجوز في كل حال طاعته ، فضلا عن أن يستحب أو يجب ، فكم من أب وأم يحملهما على هذا الأمر الهوى والظلم والجهل والفسق ونحو ذلك مما نرى في زماننا ، ولا يخلو منه زمان .

فإذا كان الحال ما وصفتُ ، وطلب الأب أو الأم أو كلاهما من ولدهما تطليق امرأته الصالحة المستقيمة دونما سبب ظاهر ، فلا يجوز له تطليق امرأته لا سيما إن ظهر له الهوى وعدم الإنصاف والعدل من والديه ، ولا سيما إن كان له منها ولد فإنه إن أجابهما إلى طلبهما غير العادل ، فإنه مع ظلمه لامرأته ، وكسر قلبها بغير حق ، يعرض أبناءه للتشريد .

أما إذا كان والده على درجة طيبة من الصلاح والعلم ، ويعرف الولد من والديه الإنصاف والعدل ، وطلبا منه ذلك ، فإنه قد يسوغ في هذا الحال ، ويستحب إرضاؤهما بتطليق زوجته مع الإحسان إليها ، وبذل المعروف لها ، ثم إن الوالدين الصالحين ربما علما من شأن هذه الزوجة ما لم يطلع عليه زوجها ويقتضي فراقها ، وأنهما لم يخبراه بما علماه سترا منهما لها .

أقول : هذا إن كان الوالدان صالحيْن عاقلين ، فلا بأس أن يطلقها لهذه الأحاديث ولمنزلة بر الوالدين ، ولخصوص حال هذين الوالدين وللاعتبار الذي قدمناه ، والله أعلم .

ثم إن الآمر لابن عمر بتطليق زوجته هو رسول الله ﷺ بعد كلام عمر معه بهذا الشأن ، فأحرى بمثل هذه القصة أن تكون واقعة عين لا عموم لها لأنه ليس كل أب كعمر ولم يعد ثَم أب يؤيده نبي فصلوات ربي وسلامه على خاتم الأنبياء والمرسلين.

***

١١ - كتاب الكفارات

(١) باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها

٢٠٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ . صحيح

٢٠٩١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . صحيح

٢٠٩٢-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ . حسن

٢٠٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ح و حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . ضعيف

الغريب :

أيمان جمع يمين وهو الحلف ، والقسَم .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن أكثر الأيْمان التي كان رسول الله ﷺ يحلف بها هي : والذي نفسي بيده وكذلك ، لا ومصرف القلوب ، أو ، لا ومقلب القلوب ، وهو حلف صريح بالله تعالى إذ إن نفوس العباد وقلوبهم بيد الله

تعالى ، يمسك ما شاء منها ، ويقدر الآجال ، يحي ويميت ، ويصرف القلوب ، ويقلبها كيف يشاء ، يهدي ويضل ، يثبت من يشاء من عباده ، ويزيغ من يشاء ، فالأمر أمره ﷻ ، والخلق عبيده ، وهو عليم بعباده ، عدْل في حكمه .

يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٧/١١) : المراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ولا نزاع في أصل ذلك إنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب .اهـ

(٢) باب النهي أن يحلف بغير الله

٢٠٩٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا . **صحيح**

٢٠٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ . **صحيح**

٢٠٩٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . **صحيح**

٢٠٩٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذْ وَلَا تَعُدْ . ضعيف

الغريب :

ولا آثرا : أي حاكيا عن غيري أنه حلف بها .

الطواغي : جمع طاغية والمراد هنا الصنم وعلقه البخاري في كتاب الأيمان والنذور من صحيحه بلفظ الطواغيت .

وسمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم ، وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى .

الشرح : الحلف الجائز هو الحلف بالله تعالى وبأسمائه التي لا يسمى بها غيره ، وبصفاته ، وأما الحلف بغير الله تعالى فهو حرام ، ولا ينعقد به اليمين ، ولا يلزم من الحنث فيه كفارة ، فلا يجوز الحلف بالملائكة أو الأنبياء أو الآباء أو الأمهات أو الكعبة ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت كما في الحديث الصحيح .وعامة أهل العلم على تحريم الحلف بغير الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/٢٤٣) : فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين فما أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها وأن الحلف بها لا يوجب حنثا ولا كفارة . وهل الحلف بها محرم أو مكروه كراهة تنزيه ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أصحهما أنه محرم .اهـ

وقال المزني في مسائله : قال الشافعي رحمه الله :" ومن حلف بغير الله فهي يمين مكروهة ، وأخشى أن تكون معصية لأن النبي ﷺ "سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه السلام ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر : والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثراً " .

قال الماوردي في الحاوي (٣٠٨/١٩) : وهو كما قال: اليمين بغير الله من المخلوقات كلها مكروهة سواء حلف بمعظم كالملائكة والأنبياء أو بغير معظم .

ثم شرح قول عمر في حديث الباب " فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا "فقال : فيه تأويلان :

أحدهما : يعني : عامداً ولا ناسياً .

والثاني : معتقداً لنفسي ولا حاكيا عن غيري .

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال "من حلف بغير الله فقد أشرك " إلى أن قال رحمه الله : فإذا ثبت أن اليمين مكروهة فهي غير منعقدة ، ولا يلزم الوفاء به ، ولا كفارة إن حنث فيها ، وهو كالمتفق عليه .اهـ

وفي نفس الحديث يقول ابن عبد البر في الاستذكار (٩٥/١٩) : لا ينبغي اليمين بغير الله ﷻ ، وأن الحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء .

وقال : لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله ، لإجماع العلماء أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله أنه لا يحلف له إلا بالله .اهـ

قال ابن دقيق العيد في العدة (٣٥٤/٤) : الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى.اهـ

وذكر الحافظ في الفتح (٥٣١/١١) : أن ابن أبي شيبة روى في مصنفه من طريق عكرمة قال : قال عمر : حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبي فقال رجل من

خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم وهذا مرسل يتقوى بشواهده وقد أخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول : لا والكعبة ، فقال لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" قال الترمذي : حسن ، وصححه الحاكم .

والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك .

قوله "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت: قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية .اهـ

وقوله في حديث أبي هريرة "من حلف فقال في يمينه واللات والعزّى فليقل : لا إله إلا الله "هذا —والله أعلم —تفسير لحديث الترمذي المذكور آنفا " من حلف بغير الله فقد أشرك " فكأنه لما حلف بغير الله احتاج أن يجدد إيمانه فأمره النبي ﷺ أن يقول لا إله إلا الله ".

ويقول الحافظ في الفتح (٥٣٧/١١) في هذا المعنى : إنما أمره بالتوحيد لأن الحلف باللات والعزى يضاهي الكفار فأمره أن يتدارك بالتوحيد .اهـ

وقال الحازمي في الاعتبار (ص٣٣٦) : "وإن حلف بغير الله لا ينعقد يمينه".اهـ

(٣) باب من حلف بملة غير الإسلام

٢٠٩٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . **صحيح**

٢٠٩٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ أَنَا إِذًا لَيَهُودِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ . **ضعيف جدا**

٢١٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا . **صحيح**

الغريب :

الملة : الدين والشريعة .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن من حلف بأي ملة غير الإسلام فإنه يأثم بذلك ويلزمه أن يتوب إلى الله تعالى ، لأنه شابه الكفار في تعظيمهم لمعبوداتهم وأديانهم ، فأمر بأن يتداركه بكلمة التوحيد ، وأنه لا كفارة عليه .

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٤٦) : فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه و لم يجعل في ماله شيئا .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٠/٩) :إذا حلف الرجل بغير الإسلام فقال : إن فعل كذا ، فهو يهودي أو نصراني أو بريء عن الإسلام ،ففعل ، ذهب جماعة

من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عليه كفارة اليمين ، وبه قال النخعي وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد واسحق ، وذهب قوم إلى أنه ، أتى بأمر عظيم ، ولا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول مالك و الشافعي وأبو عبيدة .

واستدل لهم بحديث أبي هريرة من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل:لا إله إلا الله.اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢/٢٤٥) : اختلفوا في الرجل يقول : هو يهودي ، هو نصراني ، هو مجوسي إن فعل كذا ، فقالت طائفة : يستغفر الله ولا كفارة عليه ، كذلك قال مالك والشافعي وأبو عبيدة وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن عليه كفارة يمين . هكذا قال طاووس ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .
وهو قول أحمد ، واسحق ، إذا أراد اليمين في قوله : أشرك بالله أو أكفر بالله ثم يحنث .

قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول ؛ لخبر سعد بن أبي وقاص .أهـ

يعني حديث سعد في الباب السابق . وبمثله قال أبو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب الأيمان والنذور.

وقوله ﷺ في حديث ثابت ابن الضحاك في الباب " فهو كما قال " ظاهره إكفاره لكن البخاري مال إلى أنه لا يكفر بذلك ، فإنه —كما يقول الحافظ في الفتح (٥٣٨/١١) : علق حديث من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله و لم ينسبه إلى الكفر وتمام الاحتجاج أن يقول : لكونه اقتصر على الأمر بقول لا إله إلا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين .

وأضاف الحافظ أن النبي ﷺ أراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد.اهـ

(٤) باب من حلف له بالله فليرض

٢١٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ . **صحيح**

٢١٠٢-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ أَسَرَقْتَ فَقَالَ لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ عِيسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي . **صحيح**

الشرح : وفي حديث ابن عمر النهى عن الحلف بغير الله وقد سبق الكلام عليه في الباب الماضي .

وقوله فيه " ومن حلف بالله فليصدق " أي أن من حلف بالله كاذبا عامدا فقد تحمل إثما عظيما وهذا هو اليمين الغموس ، ولا كفارة فيه بل يلزمه التوبة والاستغفار ، وفيه أن الحلف الجائز المعتبر هو الحلف بالله تعالى ، وأن من طلب من خصمه يمينا فعليه أن يحلف له بالله ، لا يحلف بغيره سبحانه وتعالى ، وأنه من حُلف له بالله فإن عليه الرضى بهذه اليمين ، وأن من لم يرض بهذه اليمين الشرعية الجائزة ، ويطلب يمينا سواها من أيمان الجاهلية مثل الحلف بالأصنام والطواغيت أو الآباء ، والأمهات ، وغيرها من الأيمان المنهي عنها ، فليس من الله في شيء أي ليس على الجادة والاستقامة ولا يكون معظما لله تعالى ، ولا لدينه ، وشرعه ، بل يكون معظما لغير الله ، ولا يفعل ذلك مسلم .

والحديث حسنه الحافظ في الفتح (١١/٥٣٦) .

أما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ومسلم وغيرهما وفيه تعظيم عيسى عليه السلام للحلف بالله تعالى وقد استشكل بعض أهل العلم قول عيسى عليه السلام " آمنت بالله وكذبت بصري " مع رؤيته الرجل يسرق فنقل النووي في شرح مسلم (٨/١٣٣) : قال القاضي ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ما له فيه حق أو بإذن صاحبه أو لم يقصد الغصب والاستيلاء أو ظهر له من مد يده أنه أخذ شيئا فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه .اهـ

وتبعه القرطبي في المفهم ، وذكر الحافظ في الفتح (١١/٤٩٠) : أن العلامة ابن القيم تعقبه في كتابه إغاثة اللهفان وقال عنه : هذا تأويل متكلف والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كذبا فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة إلى بصره كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح قال الحافظ : قلت وليس بدون تأويل القاضي في التكلف والتشبيه غير مطابق.اهـ

قلت : و لم يقدم الحافظ تأويلاً غير متكلف ، وقول ابن القيم رحمه الله قوي في النظر والله أعلم .

وثمة معنى آخر في قول عيسى عليه السلام ؛ هو أنه أراد أن ينبه الرجل إلى أن اليمين بالله أمر عظيم ، وأنه عليه السلام يستبعد أن يجترىء مؤمن معظِّمٌ لله تعالى ؛ فيحلف به كاذبا متعمداً ؛ فكأنه يقول : لئن أُكَذب عيني ، وأهم حواسي أقرب وأخف من أن أصدق أن مؤمناً يحلف بالله كاذباً عامداً ، وهي لفتة تربوية تلقي في نفس الرجل تعظيمَ أمر الله ، وتملؤها بالندم على ما كان منه من المعصية ، وتدنيه من

معاني التوبة المرجوة ، دونما إلحاح من نبي الله عيسى عليه السلام ، إيثاراً منه لستره وعدم فضيحته .

ولعل ما تقرر في شريعتنا من منع قضاء القاضي بعلمه كان مقرراً في شريعته عليه السلام فلم ير فائدة من الإصرار على تقريره بالسرقة ، فسكت عنه بعد تنبيهه بقوله : سرقت ، وقبل منه يمينه ونبَّهه إلى أن الله العظيم الذي لا ينبغي أن يحلف به مؤمن كاذباً عامداً ، لا يجوز بحال أن يُعصى . ولما بلغ الدرسُ منتهاه ، أنهى نبيُّ الله عيسى عليه السلام الموقفَ بقوله المذكور والله أعلم

(٥) باب اليمين حنث أو ندم

٢١٠٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ . ضعيف

(٦) باب الاستثناء في اليمين

٢١٠٤-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ ثُنْيَاهُ . صحيح

٢١٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرُ حَانِثٍ . صحيح

٢١٠٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةً قَالَ مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى فَلَنْ يَحْنَثْ . صحيح

الشرح : أفادت الأحاديث في الباب أن من حلف واستثنى في حلفه فقال : إن شاء الله لم يحنث في يمينه وهو بالخيار إن شاء مضى فيما حلف عليه وإن شاء

رجع وترك . واشترط أهل العلم أن يكون الاستثناء متصلا بالحلف لا انقطاع بينهما.

قال المزني في مختصره (الحاوي ٣٣١/١٩) : قال الشافعي لرحمه الله :" ومن حلف بأي يمين كانت ثم قال : إن شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى "

وقال الماوردي في شرحها : وهذا كما قال : الاستثناء بمشيئة الله في الأيمان والنذور يمنع من انعقادها ويسقط حكمها في الإثبات والنفي ، سواء كانت اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتق .

وقال مالك : يصح الاستثناء في اليمين بالله ، ولا يصح في الطلاق والعتق والنذور.اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٢٦/١١) : وجملة ذلك أن الحالف إذا قال إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء فإن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى رواه أبو داود وأجمع العلماء على تسميته استثناء وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها والأصل في ذلك قول النبي ﷺ " من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث" رواه الترمذي .اهـ

إلى أن قال : إذا ثبت هذا فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي .اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢٤٦/٢) : ولا يكون الاستثناء بالقلب ، وإنما يكون مستثنى باللسان ، لقوله " إن شاء الله " وهو قول مالك بن أنس ، والثوري والأوزاعي ، والليث بن سعد ، و الشافعي وأحمد ، واسحق، وأبي ثور.اهـ

وحكى ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٨/١) : الإجماع على أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بيِّن في اليمين بالله أنه جائز واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول .اهـ

(٧) باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها

٢١٠٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا ارْجِعُوا بِنَا فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ قَالَ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي . **صحيح**

٢١٠٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ . **صحيح**

٢١٠٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ قَالَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ .

صحيح

(8) باب من قال كفارتها تركها

2110-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ فَبِرُّهُ أَنْ لَا يُتِمَّ عَلَى ذَلِكَ . صحيح

2111-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا . منكر

الغريب :

نستحمله : نطلب منه أن يحملنا أي يعطينا ما نركبه من الدواب في الغزو ، وكان ذلك في غزوة تبوك.

غُرّ الذُّرَى : أي بيض الأسمنة ، كناية عن كونها سمينة .

الشرح : أحاديث الباب تدل على أن من حلف يمينا ورأى أن الرجوع عنها خير من التمادي فيها فهو مخير بين أن يحنث ثم يكفر وبين أن يكفّر أولاً ثم يحنث. وجمهور أهل العلم على جواز الحنث قبل التكفير وخالف أبو حنيفة فمنعه قبل التكفير .

وقول الجمهور هو الصواب للأحاديث ففي بعضها "فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" ، وفي بعضها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " فدل على أن الأمرين سواء والله أعلم .

قال النووي في شرح مسلم (6/127) : في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شئ أو تركه وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين استحب له

الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه ، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال : لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقدم كفارته لأن فيه إعانة على المعصية والجمهور على إجزائها كغير المعصية ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي : لا يجوز تقدم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث والقياس على تعجيل الزكاة .اهـ

وحكى ابن المنذر في الإشراف (٢/٢٦٧) : أن ابن عمر كان يكفر قبل الحنث .

واختاره ابن المنذر فقال : وأي ذلك فعل أجزأه .

(٩) باب كم يطعم في كفارة اليمين

٢١١٢-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . ضعيف

(١٠) باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

٢١١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ فَنَزَلَتْ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ . **ذكره في الصحيح**

الشرح : الكلام في هذا الباب عن كفارة اليمين إذا كفّر الحالف بالإطعام ، فالواجب عليه أن يطعم عشرة مساكين طعاماً وسطاً ، فلا يشق على نفسه بتكلف الإطعام بأعلى أنواعه ولا يبخس المسكين حقه بإطعامه أردأ الطعام وأخشنه وإنما يطعمهم من أعدل وأوسط وأغلب ما يأكل هو وأهله .

وقد عرف القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه المعونة (٦٤٣/٢) الوسط من الطعام فقال : والوسط هو أغلب عادات الناس وهو ما بين الأقل والأكثر .اهـ

فإن كان أعلى ما يأكله الناس في حال السعة الخبز واللحم وأدنى ما يأكلونه في حال الضيق الخبز والتمر ، فأوسطه مثلا الخبز والزيت أو الخبز واللبن ، وهو ما بينه ابن عباس ﷺ كما ذكر ابن كثير في تفسير قول الله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . . . .(من سورة المائدة ٨٩)

مقداره لكل مسكين :

اختلف أهل العلم في مقدار ما يجب من الطعام لكل مسكين فذهب الجمهور إلى أنه مد بمد النبي ﷺ ، واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر الذي جامع في رمضان أن يتصدق بمكتل يسع خمسة عشر صاعا من التمر ، يطعم بها ستين مسكينا لكل واحد منهم مد . والصاع كما هو معروف أربعة أمدد .

وذهب الأحناف إلى أن الواجب لكل مسكين نصف صاع .

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٣) طائفة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قدروا الإطعام في كفارات الأيمان مدين مدين فقال رحمه الله : " فهذا عمر وعلى رضي الله عنهما ، وقد جعلا الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مدين مدين لكل مسكين ، ومن الشعير والتمر ، صاعا صاعا ، فكذلك نقول .

وقال رحمه الله : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.اهـ

وحجة الجمهور حديث النبي ﷺ وهو في الصحيحين وغيرهما ، وقد ذكر الطحاوي قول الجمهور وحجتهم ثم عدل إلى رأي أصحابه ، والحق مع الجمهور والله أعلم .

(١١) باب النهي أن يستلجّ الرجل في يمينه ولا يكفّر

٢١١٤-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا .

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاظِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . صحيح

الغريب :

يلجّ : من اللجاج وهو الإصرار على الشيء .

الشرح : في حديثي الباب دلالة على أن الرجل إذا حلف يمينا وكان المحلوف عليه - سواء كانوا أهله أو غيرهم - يتضرر من إصراره على يمينه وتماديه فيه أنه ينبغي عليه أن يحنث في يمينه ويكفّر عنه ، ولا يقول : أتورع وأتحرج من

الحنث في يميني ، فإنه يأثم بهذا الإصرار والتمادي أكثر من إثمه بالحنث إن كان في الحنث إثم ، وليس فيه إن شاء الله إثم .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٣٧/٦) : معنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال : لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول ، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث .

ثم قال رحمه الله : ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية.اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم } (٢٧٣/١) : لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها كقوله تعالى {ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم } فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير كما قال البخاري ، وذكر حديث الباب.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٠/١١) : وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي فيه إذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضا طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف

لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً ففيه عند الشافعية خلاف وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال وان كان مستوى الطرفين فالأصح أن التمادي أولى .اهـ

(١٢) باب إبرار المُقسم

٢١١٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ . صحيح

٢١١٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيبًا فِي الْهِجْرَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتَنِي قَالَ أَجَلْ فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ فُلَانًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ فَمَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَمَسَّ يَدَهُ فَقَالَ أَبْرَرْتُ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا .

ضعيف

الشرح : في حديث البراء بن عازب في الباب أن إبرار المقسم أو القسم سنة مستحبة إذا كان ما حلف عليه من المباحات فضلا عما فوقها من الطاعات

يقول صاحب نيل المآرب (٤/٦٤٠) : ولا يلزم إبرار القسم ، كإجابة سؤال بالله تعالى ، بل يُسن.اهـ

ويؤكد النووي رحمه الله عدم الوجوب فيقول في شرح مسلم (٧/٢٩١) : وأما إبرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فإن كان شئ من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أصبتَ بعضا وأخطأت بعضا ، فقال : أقسمتُ عليك يا رسول الله لتخبرني ، فقال : لا تقسم، و لم يخبره .أهـ

وتبعه الشوكاني فقال في شرح المنتقى (٤/٢٣٣) :عند شرحه حديث الباب بتمامه وهو متفق عليه وفيه أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ."

قال الشوكاني : ظاهر الأمر الوجوب واقترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإفشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب وعدم إبراره ﷺ لقسم أبي بكر وإن كان خلاف الأحسن لكنه ﷺ فعله لبيان عدم الوجوب ويمكن أن يقال إن الفعل منه ﷺ لا يعارض الأمر الخاص بالأمة كما تقرر في الأصول وما نحن فيه كذلك .اهـ

وقول الشوكاني عن عدم إبرار النبي ﷺ لقسم أبي بكر :" وإن كان خلاف الأحسن " قول غير موفق فقول النبي ﷺ هو الأحسن دائما ، أجاب

السائل أم منعه ، تلطف له أو زجره ، فلطفه وإجابته ﷺ تأليف حسن ، ومنعه وزجره تأديب حسن فصلوات ربي وسلامه عليه .

وكان يمكن أن يقال : وإن كان خلاف ما اعتاده أصحابه من مسارعته ﷺ في إجابتهم إلى مطالبهم لا سيما أكابرهم ، لا سيما منهم أبو بكر رضي الله عنه

وقال رحمه الله في الدرر البهية :"ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمه " قال صديق حسن خان في شرحها في الروضة الندية (٣٦٤/٢) :لما ثبت في الصحيحين من أمره ﷺ بذلك كما في حديث البراء وغيره وأخرج أحمد من حديث أبي الزاهرية عن عائشة :أن امرأة أهدت إليها تمراً فأكلت بعضه وبقي بعضه فقالت : أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال ﷺ : "أبريها فإن الإثم على المحنث" .ورجاله رجال الصحيح .اهـ

(١٣) باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئتَ

٢١١٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَلَكِنْ لِيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ . **حسن صحيح**

٢١١٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان في الباب على عدم جواز إقران مشيئة أحد مع مشيئة الله تعالى ، فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧/٩٥) : وأما قول القائل : إن قضيت حاجتي ببركة الله وبركتك ، فمنكر من القول ، فإنه لا يقرن بالله في مثل هذا غيره . حتى إن قائلاً قال للنبي ﷺ ، ما شاء الله وشئت فقال : " أجعلتني لله نداً ؟! بل ما شاء الله وحده ."

وقال لأصحابه "لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد "

وفي الحديث أن بعض المسلمين رأى قائلا يقول : نعم القوم أنتم ، لولا أنكم تنددون أي تجعلون لله ندا . يعني تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك .اهـ

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في فتح المجيد (ص٤٢٠) : والعبد وإن كانت له مشيئة فمشيئته تابعة لمشيئة الله ، ولا قدرة له على أن يشاء شيئا إلا إذا كان الله قد شاءه كما قال تعالى { لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العلمين }وقوله { وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما } وفي هذه الآيات والأحاديث الرد على القدرية والمعتزلة نفاة القدر الذين يثبتون للعبد مشيئة تخالف ما أراده الله من العبد وشاءه وأنهم — أي القدرية- مجوس هذا الأمة .

(١٤) باب من ورّى في يمينه

٢١١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي فَقَالَ صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . **صحيح**

٢١٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ . **صحيح**

٢١٢١-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب أن اليمين على نية المستحلِف فإذا ادعى أحد على آخر حقا فيمين المدعى عليه لا تنعقد إلا على نية غريمه ، أو نية القاضي ، وذلك لحفظ الحقوق ، ولا خلاف بين أهل العلم على ذلك ، أما إذا احتاج إلى المعاريض أو التورية لإنجاء نفسه من ظالم فإنه لا يحنث واليمين على نيته .

ونقل الشوكاني في النيل (٢/٢١٩) : عن الحافظ في الفتح قوله " قال ابن بطال ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث .اهـ

وأشار الشوكاني إلى أن هذا النقل عند شرح باب المعاريض مندوحة من كتاب الأدب في البخاري والذي نقله الحافظ في هذا الباب (٥٩٥/١١) من قول ابن بطال في شرحه لأحاديث الباب مثل حديث أنس : ارفق يا أنجشة بالقوارير يعني النساء كما تقدم تقريره هناك وحديث أنس في ركوب رسول الله ﷺ فرس أبي طلحة وقوله" إن وجدناه لبحرا".

وقال ابن بطال : وهذا أصل في جواز استعمال المعاريض ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز. اهـ

ولعل ما نقله الشوكاني كان من موطن آخر.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣١/٦) : وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع .

ثم قال : واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه .اهـ

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه بعد أن ذكر حديث أبي هريرة " اليمين على ما يصدقك به صاحبك " قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا كان المستحلِف ظالماً فالنية نية الحالف وإذا كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف .اهـ

وعلق ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٢٦/٣) : على كلام النخعي فقال : وهذا بديع من الفقه ، فإنه إذا ادعى عليه باطلا ، وجب أن يدفع عن نفسه المظلمة

بما يخلص ظاهره من اليمين الواجبة عليه وباطنه من النية التي تكشف ما قصد إليه.اهـ

(١٥) باب النهي عن النذر

٢١٢٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اللَّئِيمِ . **صحيح**

٢١٢٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ مَا قُدِّرَ لَهُ فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ . **صحيح**

الشرح :

حكم النذر :

النهي عن النذر في الأحاديث صريح ، ولذا نص العلماء على كراهته ، ومنهم من ذهب إلى تحريمه ، وهو على كراهته لازم ، فمن نذر نذْر طاعة وجب عليه الوفاء وذلك بأن الله تعالى أثنى على الموفين بالنذر ومدحهم فقال تعالى {إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا} .

وقال ﷺ فيما رواه البخاري من حديث عائشة " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه "

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٥٧٦) : وقول الله تعالى{ يوفون بالنذر} يؤخذ منه أن الوفاء به قربة للثناء على فاعله لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة

وقد أخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى {يوفون بالنذر} قال إذا نذروا في طاعة الله . قال القرطبي : النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثني على فاعلها وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض ، فقال : لله عليّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى ، ويليه المعلق على فعل طاعة كإن شفى الله مريضي صمت كذا أو صليت كذا ، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوما مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم .اهـ

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣٥٣/٤) : النذر مكروه بالجملة.اهـ

وتوقف شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريمه كما في الاختيارات (ص/٣٢٨) وقال : وحرّمه طائفة من أهل الحديث .اهـ

وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (٥٣/٤) : معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يدفع عنهم ضرراً فلا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به فإن الذي نذرتموه لازم لكم .

وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية .اهـ يعني وجوب الوفاء به .

ونقل الحافظ في الفتح (١١/٥٧٨) : عن الخطابي في أعلام الحديث هـذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا.

وناقش الحافظ هذا المعنى فأورد طائفة من أقوال أهل العلم واستحسن منـها قول القرطبي في المفهم : إذ حمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجـازاة فقال : هذا النهي محله أن يقول مثلا : إن شفى الله مريضي فعلي صدقـة كـذا ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعاوضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهـذه حالـة البخيل ، فإنه لا يخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبـا ، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكـن البخيل يخرجه ، قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظـن أن النـذر يوجـب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، واليـهما الإشارة بقوله في الحديث أيضا "فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئا" والحالـة الأولى تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح ، قلت بل تقرب من الكفر أيضا .

ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقـال : الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكـون إقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك .اهـ ، وهـو تفصيـل حسن

(١٦) باب النذر في المعصية

٢١٢٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . **صحيح**

٢١٢٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . **صحيح**

٢١٢٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ . **صحيح**

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في تحريم النذر في المعصية ، كما أنه لا خلاف في أنه لا يجوز الوفاء به ، واختلفوا فيمن نذر أن يفعل معصية هل يجب عليه كفارة أم لا ، فذهب جمهور أهل العلم مالك و الشافعي وأصحابهما إلى أنه لا كفارة عليه ، وذهب أصحاب الرأي ، وأحمد ، إلى أنه يلزمه كفارة ، وقول الجمهور هو الصواب ، وذلك لأن النبي ﷺ أمر من شقّ على نفسه ، وعذبها بأنواع من النذور لا طاعة لله فيها أن يترك ما يشق به على نفسه كالذي يقاد في الطواف بخزامة من أنفه والذي نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم كما فعل أبو إسرائيل وهذه الأحاديث في البخاري ، فكفّهم النبي ﷺ عن تعذيب أنفسهم ونهاهم عن هذه الأعمال التي نذورها و لم يأمرهم بكفارة ، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر في علم الأصول ، فدل ذلك على أنه لا كفارة في نذر المعصية .والله أعلم .

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢/٢٨٤) : واختلفوا فيمن نذر معصية .فروينا عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن مسعود أنهم قالوا : لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين .

وحكى ذلك عن الثوري والنعمان ، -يعني أبو حنيفة — وقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا كفارة فيه .

قال أبو بكر بن المنذر : وبه أقول للثابت عن النبي ﷺ أنه قال " لا نذر في معصية.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٢) : وفي هذا الحديث من الفقه ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين مع تركها لأن رسول الله ﷺ لم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية وإنما أمر بترك المعصية لا غير وأما حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث.اهـ

وذكر الحافظ في تلخيص الحبير (٤/١٧٦) : قول النووي في الروضة : حديث " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" ضعيف باتفاق المحدثين .

وخالف الحافظ ابن حجر ابن عبد البر والنووي في حكمهما على الحديث وأجاب عن قول النووي المذكور فقال : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن. فأين الاتفاق .وقال عن الحديث : إسناده حسن .

وتناول شيخ الإسلام ابن تيمية النذر الحرام في صورة من صوره . فقال في الاختيارات (ص٣٢٩) : ومن أسرج بئراً أو مقبرة أو جبلاً أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو العاكفين عند ذلك المكان لم يجز ، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً.اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٣٣٤/١١): نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعاً ولأن النبي ﷺ قال "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" ولأن معصية الله لا تحل في حال ويجب على الناذر كفارة يمين .اهـ

(١٧) باب من نذر نذراً ولم يسمِّه

٢١٢٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . **صحيح** — دون قوله " و لم يسمه "

٢١٢٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ . **ضعيف جداً**

دل الحديثان في الباب على أن من نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين ، فمن قال مثلا : لله عليّ نذر إن قُضيتْ حاجتي أو شفى الله مريضي و لم يسم نذراً ، فكفارته كفارة يمين .

قال أبو بكر بن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٣١/٤) : فإن كان النذر مطلقاً ، فاختلف الناس فيه ،فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم : فيه كفارة اليمين ، وقال بعض الشافعية : لا شيء فيه ، إلا أن يعلق بشرط أو صفة ، وروي عن عائشة أنه لا تقدير فيه ، وليكثر من فعل الخير ما قدر عليه ، والأصل في ذلك الحديث الصحيح من قوله ﷺ "كفارة النذر كفارة اليمين " زاد أبو عيسى فيه " إذا لم يسم " ولأجل هذه الزيادة قال فيه : حسن غريب.اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦/١١٦) : اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر الحاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً مثلا فلله علي حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله عليّ نذر ، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية ، كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين.اهـ

وعلق الشوكاني في النيل (٣٢٥/١) : على كلام النووي وقال : والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم ، لأن حمل المطلق على المقيد واجب .أهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٥/١) : وكل نذر لا مخرج له ولا نية لصاحبه ، فكفارته يمين ، ثبتت بذلك السنة ، وعلى ذلك جمهور علماء الأئمة.أهـ

(١٨) باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي . **صحيح**

٢١٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَقَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ فَقَالَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ لَا قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ . **صحيح**

٢١٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بِهَا وَثَنٌ قَالَ لَا قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . صحيح

الغريب :

بُوانة: اسم موضع بأسفل مكة دون يلملم .

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم أن الوفاء بالنذر في الطاعة واجب على الناذر فقد أثنى الله تعالى على الموفين بالنذر ، وذم من ينذر ولا يفي فقال سبحانه { ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون }

وفي أحاديث الباب أمره ﷺ لعمر بالوفاء بنذره . وعند الكلام على قوله تعالى {يوفون بالنذر } قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٣٥٣/٤) : ولا ثناء أبلغ من هذا كما أنه لا فعل أفضل منه ، فإن الله قد ألزم عبده وظائف ، وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض الله عليه فينذر على نفسه نذراً ، فيتعين عليه الوفاء به أيضا ، فإذا قام بحق الأمرين ، وخرج عن واجب النذرين كان له من الجزاء ما وصفه الله في آخر السورة .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢١/١٠) : من نذر طاعة يلزمه الوفاء به.اهـ

وقال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٣٧٧/٤) : عند شرح حديث عمر في الباب : فيه دليل على الوفاء بالنذر المطلق ، ثم شرحه فقال :
القسم الثالث : ما ينذر من الطاعة من غير تعليق بشيء كقوله " لله عليّ كذا " فالمشهور وجوب الوفاء بذلك ، وهو الذي أردناه بقولنا " النذر المطلق "
وفي حديث ابن عباس وحديث ميمونة بنت كردم المنع من الوفاء بالنذر إذا كان في المكان وثن ولو بعد زواله.

قال صاحب فتح المجيد (ص ١٥٢) : وفيه استفصال المفتي ، والمنع من الوفاء بالنذر بمكان عيد الجاهلية ولو بعد زواله .اهـ

وقال : وفيه سد الذريعة وترك مشابهة المشركين والمنع مما هو وسيلة إلى ذلك وقوله " فأوف بنذرك هذا يدل على أن الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغير الله ، أي في محل أعيادهم ، معصية ، لأن قوله " فأوف بنذرك " تعقيب للوصف بالحكم بالفاء ، وذلك يدل على أن الوصف سبب الحكم ، فيكون سبب الأمر بالوفاء خلُوَّه عن هذين الوصفين ، فلما قالوا : "لا " قال : "أوف بنذرك " ، وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم ، أو بها وثن مانع من الذبح بها، ولو نذره. قاله شيخ الإسلام .

(١٩) باب من مات وعليه نذر

٢١٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا .

صحيح

٢١٣٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ . صحيح

الشرح : في حديث سعد بن عبادة ﷺ دليل على أن من مات وعليه نذر وجب قضاؤه سواء كان النذر بالمال أو بغيره من العبادات البدنية .

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (٢٧٦/٦) : ومن مات وعليه نذر ففرض أن يؤدى عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها فإن فضل شيء كان لديون الناس لقول الله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} .

ثم قال : فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه أو صوما كذلك أو حجا كذلك أو عمرة كذلك أو اعتكافا كذلك أو ذِكْراً كذلك وكل بر كذلك فإن أبى الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دَين الله تعالى قِبله .اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠٧/٦) : وقوله ﷺ فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فأما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف .اهـ

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٣٨/١٠) : عند شرح حديث سعد بن عبادة : فيه دليل على أن من مات وعليه زكاة أو كفارة أو نذر يجب قضاؤها من رأس ماله مقدما على الوصايا والميراث كما يجب قضاء ديون العباد ، سواء أوصى به أو لم يوص وبه قال عطاء وطاووس وهو قول الشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تقضى ما لم يوص بها وقال مالك : لا تقضى ما لم يوص ، وإذا أوصى تقضى من ثلثه مقدماً على سائر الوصايا .اهـ

وقال صاحب الدرر البهية (الروضة الندية (٢/٣٧٧) : وإذا مات الناذر بقربة ففعلها عنه ولده أجزأه ذلك . قال الشارح : لحديث ابن عباس وذكر حديث سعد بن عبادة في الباب وقال في البخاري :" أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ثم ماتت أن تصلي عنها "قلت : هو القول القديم الشافعي : أن من فاته شيء من رمضان وتمكن من قضائه ثم مات و لم يقض وكذا النذر والكفارة تدارك عنه وليه ، إما بالصوم عنه أو الإطعام من تركته .

قال النووي : القديم هاهنا أظهر ، وقال محمد : ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها الولي أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.اهـ

وفي الحديث فضيلة لسعد بن عبادة لمسارعته لبر أمه بتخليص ذمتها مما وجب عليها بالنذر بتحمل هذا النذر وقضائه .

(٢٠) باب من نذر أن يحج ماشيا

٢١٣٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . ضعيف

٢١٣٥-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا فَقَالَ ابْنَاهُ نَذْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ . صحيح

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن من نذر طاعة وجب عليه الوفاء بنذره وأن من نذر أن يحج ماشياً وكان يقدر على ذلك دون مشقة بالغة فينبغي أن يفي بنذره أما إذا شق عليه ، ولم يطقه ، فينبغي أن يركب وليهد بدنة ويكفر كفارة ، فإن الله غني عن تعذيب الناس أنفسهم.

وقوله " فلتختمر " دليل على أن نذر المعصية يحرم الوفاء به ، لأن كشف المرأة شعرها في سفرها حرام ، فأمرها النبي ﷺ أن تختمر .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن حلف بالمشي إلى مكة ،هل يلزمه المشي ؟! والحج راكبا، ويفتدي أو يلزمه كفارة يمين ؟

فأجاب في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٢٧) : قائلا : بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين ، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان : مثل عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وحفصة بنت عمر ، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ وغير هؤلاء رضي الله عنهم ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وهو الرواية المتأخرة عن أبي حنيفة وبذلك أفتى ابن القاسم ابنه لما حنث في هذه اليمين ، وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة .اهـ

وذهب أبو جعفر الطحاوي في شرح معني الآثار (١٣١/٣) : إلى إهداء البدنة ويكفر عن يمينه إذا ترك المشي فقال : فتصحيح هذه الآثار كلها يوجب أن يكون حكم من نذر أن يحج ماشياً أن يركب إن أحب ذلك ويهدى هديا لتركه المشي ويكفر عن يمينه لحنثه فيها وهذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون.اهـ

وقال الإمام الخطابي في معالم السنن (٥٩/٤) : فأما المشي إلى بيت الله ، فلا نذر فيه لازم ، لأن ذلك من المقدور عليه ،ولم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون

ركبانا ، وقال تعالى " {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق }
فأما إذا تجاوز المشي والرحلة إلى أن يبلغ به الحفا والوجا وما أشبه ذلك ، فإنه خروج إلى المشقة التي تتعب الأبدان وربما أتلفتها ، فتخرج حينئذ عن أن تكون قربة ، وتنقلب النذور فيه معصية فلا يلزم الوفاء ولا يجب الكفارة فيه .

ويقول القاضي عبد الوهاب في المعونة (٦٥٢/١) : إذا نذر المشي إلى بيت الله لزمه النذر ، ويقول : ولا يجوز له ترك المشي مع القدرة عليه .اهـ

وحمل الإمام النووي في شرح مسلم (١١٥/٦) : على العاجز عن المشي ، قال : فله الركوب وعليه دم وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح القولين للشافعي وبه قال جماعة ، والقول الثاني : لا دم عليه بل يستحب الدم وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين .اهـ

(٢١) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية

٢١٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَزَالُ قَائِمًا قَالَ لِيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَنْبَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . صحيح

الشرح : حديث الباب رواه البخاري وأبو داود ، والرجل المذكور هو أبو إسرائيل الذي نذر أشياء منها ما هو طاعة كالصوم وأكثرها ليس بطاعة فأقره النبي ﷺ على الطاعة وأمره بإتمامها ، ونهاه عما ليس بطاعة ، و لم يأمره بكفارة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٥٩٠) : وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله

وقال : وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل .

قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره و لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة.اهـ

***

١٢- كتاب التجارات

(١) باب الحث على المكاسب

٢١٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ . صحيح

٢١٣٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ . صحيح

٢١٣٩-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ضعيف

٢١٤٠-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ . حسن صحيح

٢١٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَجَاءَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاء فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ فَقَالَ أَجَلْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى فَقَالَ لَا بَأْس بِالْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى وَالصِّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنْ الْغِنَى وَطِيبُ النَّفْسِ مِنْ النَّعِيمِ . **صحيح**

الغريب :

الأرملة : من لا زوج لها ، قال ابن قتيبة : سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الأزواج .

الشرح : معنى حديث عائشة أن أطيب وأحل وأهنأ ما أكل الرجل وأنفق هو ما كان من عمل يده ، ففي الحديث حث على العمل وتحريض عليه ، وتنفير عن سؤال الناس أو الاعتماد على صدقاتهم وهباتهم ، فإن صدقات الناس عبارة عن أوزارهم وأوشابهم وأقذارهم وفي الحديث حض إلى الترفع عن ذلك ، وقد تكلم أهل العلم في أنواع المكاسب ومراتبها فقالوا : أعلاها وأزكاها ما كان من الغنائم والأنفال ، وما كان من عمل المرء بيده ، حيث يكفي نفسه ومن يعول عن ذل السؤال .

وقوله "وإن ولده من كسبه" إشارة إلى معنى الحديث الأخر أنت ومالك لأبيك فالولد كسب أبيه فهو سبب وجوده ؛ ربّاه ورعاه وبذل له عن شفقة وحب كل ما يملك ، حتى شبّ وقدر على التكسب ، فإذا أخذ الوالد من مال ولده فكأنه يأخذ من مال نفسه .

قال المناوى رحمه الله في فيض القدير (ح ٢٢٠٥) : لأن ولد الرجل بعضه ، وحكم بعضه حكم نفسه ، ويسمى الولد كَسباً مجازاً ؛ وذلك لأن والده سعى في تحصيله .

والكسب : الطلب والسعي في الرزق ، وقال : إن أطيب أكلكم مبتدئا بما كسبتموه بغير واسطة أو بواسطة من كسب أولادكم .اهـ

ولعل من المفيد أن نشير إلى أن كثيرا من مكاسب الناس يشوبها الحرام ويختلط بها بل ربما كان الحرام معظم الكسب فكل ما كان من الأعمال مخالفا للشرع فالكسب منه حرام فالذين يتكسبون من عملهم في مؤسسات تدير الربا أو البغاء أو الغناء المحرم أو ما يسمونه الفن وهو في الحقيقة فجور وخنا ، والذين يعملون في أجهزة الأمن التي تقوم بحماية الأنظمة العلمانية المحادة لشرع الله ، ، فكلها من صور التكسب الحرام ، ولا يخفى أن هذه المكاسب ممحوقة بركتها لا خير فيها .

وقوله "وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقه "

قال الإمام الطبري فيما لخصه الحافظ في الفتح (٩/٤٩٨) : الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ،ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقه ، بل هي أفضل من صدقة التطوع وقال المهلب :النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ، ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع .اهـ

وفي حديث ابن عمر " التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة " لما كانت التجارة في الغالب ميدانا للصراع لأجل ربح المال والخوف من الخسارة والبوار ، كان من يتقي الله ويتحرى الأمانة والصدق في هذا الميدان قلة من الناس .

فالتاجر الصدوق الذي لا ينفق سلعته بالحلف الكاذب ، ولا يغش ولا يخون يستحق هذه المترلة المشار إليها في الحديث . وفي المقابل فإن المجتمع المسلم إذا ابتلي

بتجار لا يخافون الله فيحتكرون أقوات العباد ويضربون على السلع الغلاء فيضـرون بالناس ، فإنهم يعرضون المجتمع المسلم للبلاء ، ويعرضونه للفتن وعدم الاستقرار .

وفى الحديث الحث على التجارة مع ما تقدم من لازم الاتصاف بالأمانة والصدق . قال ابن العربي المالكي رحمه الله فيما نقله عنه المناوى في فيض القدير (ح:٣٣٩) : أما مع تحري الأمانة والديانة فالاتجار محبوب مطلوب ، ولهذا كان السلف يقولون :اتجروا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل بدينه"اهـ

وقوله "لا بأس بالغنى لمن اتقى " يشبه أن يكون معناه ما جاء في حديث عمرو بن العاص عن أحمد أن رسول ﷺ قال :يا عمرو "نعم المال الصالح للرجل الصالح "وفى رواية "نعم المال الصالح للمرء الصالح" .

فالمال الصالح هو الذي اكتسبه الرجل من الحلال وينفقه في أبواب الطاعة والبر وأولها النفقة على أهله وأولاده ،ويصل منه أرحامه ويتصدق على المساكين ويعين منه أرملة أو يكفل يتيماً.أما إذا لم يُقَدر الله ﷻ لعبده الغني واليسار ، فإن نعمة الصحة والعافية من الأمراض من أعظم نعم الله على العبد بعد الإيمان ، فالصحيح يعمل بيده ويتكسب فيعف نفسه وأهله وولده ، وربما تصدق فتزداد حسناته ، وعلى كل حال فالمؤمن الذي يرضى بما قدره الله تعالى له فيشكر على الغنى ولا يبطر ويقوم بحق الله في ما رزقه من النعم ، ويتواضع لعباد الله ولا يستعلي بماله وغناه ، والفقير الصابر الراضي بقضاء الله القانع بما رزقه ، المتعفف الذي لا يتعرض لأعطيات الناس ، الزاهد عما في أيديهم ، هذان الصنفان متصفان بطيب النفس ، وطيب النفس من النعيم ، ومن ذاق عرف .

وقال البغوي رحمه الله عند شرحه هذا الحديث " وإن ولده من كسبه " (شرح السنة (٩/٣٢٩) : يجب على الرجل نفقة الوالدين ، والمولودين ، لقول النبي ﷺ لهند ": خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفيه دليل على وجوب نفقة الولد ، وإذا وجب على الرجل نفقة ولده فنفقة والده أولى مع عظم حرمته

وقال رحمه الله : فيه دليل على أنه إذا لم يكن له مال ، وله كسب يلزمه أن يكتسب للإنفاق على والده، وكذلك الولد وذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما يشاء ، وذهب عامتهم إلا أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة.اهـ

وأشار الخطابي في معالم السنن (٣/١٦٥) : إلى قول الشافعي إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمِن ، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه.

قال الخطابي: وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي.اهـ

وما تعقب به الخطابيُّ الشافعيَّ هو الصواب ، والله أعلم .

(٢) باب الاقتصاد في طلب المعيشة

٢١٤٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ . **صحيح**

٢١٤٣-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وأمر آخِرَتِهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَعِيلُ . **ضعيف**

٢١٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ . **صحيح**

الغريب : أجملوا في الطلب : ترفقوا في السعي في طلب حظكم من الرزق .

الشرح : في أحاديث الباب موعظة بليغة مفادها أن الأرزاق لا تنال بالتكالب والصراع ، والانهماك في السعي وإنما الأرزاق مقسومة من الله للعباد ، وكل عبد يصل إليه رزقه ولا بد ،ولا يمنعه عنه كراهية كاره ، كما لا يسوقه إليه حرص حريص ،فالله تعالى يقدر لعبده الزرق ويقسم له معيشته ، وله ﷻ الحكمة البالغة في ذلك فقد يوسع على جاهل غافل ويضيق على عالم صالح .

ولهذا أرشد الحديث إلى السعي في طلب الرزق . مع اليقين أنه لن يصل إليه إلا ما قدره الله تعالى وإذا كان الأمر كذلك ففيم العناء الزائد و لم القلق والهمّ ، وكيف يُقْدم العاقل على ارتكاب الآثام والموبقات في سعيه لتحصيل الرزق ، وقد قسمه رب الأرض والسماوات ، ولا يعني ذلك تسويغ الخمول والكسل أو التراخي في أداء العمل فإن هذه صفات مذمومة لا يقرها الشرع بل يأمر بالجد في العمل والإخلاص في أدائه ، ويحث المرء على تحسين خبرته والتفوق في تخصصه ، والمشاركة الفعالة في عمارة الأرض أما ما أشارت إليه ترجمة الباب من الاقتصاد في طلب المعيشة فهو دعوى إلى أن يكون هذا الطلب في حدوده ، فلا يطغى لدى

المسلم على دوره الأساسي في الحياة ؛ من تعلُّم ما يلزمه من أمر دينه ، والمشاركة في الإصلاح من الدعوة إلى الله ، ونصرة قضايا الإسلام ، والجهاد في سبيل الله والاعتناء بتربية أبنائه تربية صالحة فإن الملاحظ أن كثيراً من الناس ينهمكون في طلب المزيد من المال وينشغلون عما هو أهم من أمر الدين ولهذا جاء الإرشاد بالإجمال في الطلب مقرونا بالأمر بتقوى الله تعالى والله أعلم .

يقول المناوى رحمه الله في فيض القدير (٣٠١٢) : "فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها" {نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا }، وإن أبطأ عنها فهو لا بد يأتيها فلا فائدة للانهماك والاستشراف ، والرزق لا ينال بالجد ولا بالاجتهاد ، وقد يكدح العاقل الذكي فلا يجد مطلوبه ، والغر الغبي يتيسر له ذلك المطلوب فعند تلك الاعتبارات يلوح لك صدق قول الشافعي :

ومن الدليل على القضاء وكونه

بُؤْسُ اللبيبِ وطِيبِ عَيْشِ الأحْمقِ

قال الفخر الرازي : يظهر أن هذه المطالب إنما تحصل وتسهل بناء على قسمة قسّام لا يمكن منازعته ومغالبته{نحن قسمنا بينهم معيشتهم } وقوله " فاتقوا الله وأجملوا في الطلب" أي اطلبوا الرزق طلبا رفيقا ، وبين كيفية الإجمال بقوله" فيه " خذوا ما حل" لكم تناوله "ودعوا" أي اتركوا "ما حرم" عليكم أخذه ، ومدار ذلك على اليقين، فإن المرء إذا علم أن له رِزقا له قُدر له، لا بد له منه، علم أن طلبه لما لم يقدر عناء لا يفيد إلا الحرص والطمع المذمومين ، فقنع برزقه ، والعبد أسير القدرة سليب القبضة ، وأفعاله تبعا لفعل الله به ، فإنها إنما تكون بالله ، والعبد مصروف عن نظره إلى أفعاله ، معترف بعجزه مقر باضطراره عالم بافتقاره ، والدنيا

حجاب الآخرة ومن كشف عن بصر قلبه رأى الآخرة بعين إيقانه ومن نظر الى الآخرة زهد في الدنيا إذ الإنسان حريص والنفس داعية.اهـ

(٣) باب التوقّي في التجارة

٢١٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ . صحيح

٢١٤٦-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً فَنَادَاهُمْ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ قَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ . ضعيف

الغريب :

السماسرة : جمع سمسار ، قال صاحب المشارق (٢/٢٢١) : قوله يكون له سمسار أي دلال ، وذكر السمسرة ، وأجد السمسار والسماسرة : أصله القيم بالأمر ؛ الحافظ له ولذلك قال لهم الرسول ﷺ : يا معشر التجار ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره .

الشرح : في حديثي الباب بيان أن الغالب على التجار الغش وتنفيق سلعهم بالحلف الكاذب ومجانبة الأمانة والصدق وهؤلاء يبعثون يوم القيامة فجاراً ويلقون جزاء غشهم وكذبهم .

على أن من التجار من يتقي الله تعالى ويبر في يمينه ويصدق في حديثه ويفي بعهده مع غرمائه فهؤلاء يبعثون يوم القيامة أبراراً صادقين .

وفي قوله " فسمانا باسم هو أحسن منه " قال الخطابي في معالم السنن (٥٣/٣) : السمسار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقنوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه .اهـ

وقوله"فشبوبوه بالصدقة " أي لما كان الاشتغال بالتجارة والصفق بالأسواق يخالطه الحلف الذي ربما غلب فيه الكذب ، وتصاحبه الغفلة ، والانشغال عن الذكر ، "لما كان الأمر كذلك أرشد النبي ﷺ التجار إلى التكفير عن ذلك بالصدقة فإن الصدقة تطفئ غضب الرب سبحانه ،وهذا من باب "وأتبع الحسنة تمحها " وليحذر التاجر المسلم أن يقع من حلفه ولغوه ظلم للناس ، فإن وقع شيء من ذلك تعين عليه أن يتحلل منها باستعفاء من ظلمه أو تعمد غبنه ، ورد الحق إليه ، ثم إذا بقي شيء من الذنوب التي تقع عفواً فيستغفر الله منها ويتصدق قال تعالى{إن الحسنات يذهبن السيئات}

(٤) باب إذا قسم للرجل رزق من باب فليلزمه

٢١٤٧حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ عَنْ هِلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ . ضعيف

٢١٤٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَتْ

لَا تَفْعَلْ مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ . ضعيف

الشرح : الحديثان في الباب ضعيفان ، والمعنى المتبادر منها أن من كان له باب من أبواب الرزق في تجاره أو غيرها فلا ينبغي أن يتحول عنه إلى غيره حتى يغلق هذا الباب دونه .ولا أحسب أن هذا المعنى مسلّم ، فنظر التاجر في مصلحة ماله ، وتقدير الرجل لنوع عمله وما يأتيه منه من رزق ، واختياره عملاً وتركه لآخر راجع إلى خبرته وتقديره لما يناسب عمله وجهده وبصره بأحوال الأسواق .

والتجارة اليوم علم كبير وفن واسع ، وقرار البيع والشراء لدى التاجر يخضع لدراسةٍ وتمحيص تقوم على جمع المعلومات وتحليلها ، وعلى ضوء ذلك يقرر التاجر إن كان يعقد صفقته أو يدعها أو كان يستمر في هذا النوع من التجارة أو يغيره وكذا القول في الوظائف والصنائع .

فليس هناك نصوص شرعية تلزم المسلم بأسلوب خاص ، أو ترسم له حركة تفصيلية ، في ميدان التجارة ، اللهم إلا ما كان من الأمر بالتزام حدود الشرع بالصدق والأمانة واجتناب ما حرم الله بيعه والله أعلم .

(٥) باب الصناعات

٢١٤٩-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمٍ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ .

قَالَ سُوَيْدٌ يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ . صحيح

٢١٥٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَالْحَجَّاجُ وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا . صحيح

٢١٥١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . صحيح

٢١٥٢-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ . موضوع

الغريب :

بقراريط : هو جزء الدينار أو الدرهم .

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن ثمة أنواعاً من المكاسب ، تحل وأخرى لا تحل ، فأشار حديث أبي هريرة الأول ، إلى أن الأنبياء عليهم السلام ، رعوا الغنم ، وأن خاتم المرسلين ﷺ قد رعى الغنم كذلك ؛ يتكسب من عمل يده ، وعلى الرغم من عظيم مترلة الأنبياء عليهم السلام، لم يستنكفوا أن يعملوا بأيديهم ، ضاربين المثل العليا في التواضع من جهة ، وفي الترفع عن أخذ أموال الناس والتعفف عنها من جهة أخرى .

وفي حديث أبي هريرة الثاني "كان زكريا نجارا"

يقول الإمام النووي في شرح مسلم (١٤٧/٨) : فيه جواز الصنائع وأن النجارة لا تسقط المروءة وأنها صنعة فاضلة .

وفيه فضيلة لزكريا ﷺ فانه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله ﷺ أفضل ما أكل الرجل من كسبه وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده.اهـ

وقد أشار العلماء إلى الحكمة من إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة ، فنقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤١/٤) : أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها ما يحصِّل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق ، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.اهـ

وأما حديث عائشة فيشير إلى أن من يعد التصاوير لذوات الأرواح لبيعها ، إنما يبيع ما يحرم ، فبيع التصاوير والتكسب منها لا يجوز ، وإنما يحل منها تصوير ما ليس بحيوا ن ولذلك نصح ابن عباس من سأله عن ذلك فقال : صور شجراً ، أو نحو ذلك مما لا روح فيه .

يقول النووي في شرح مسلم (٣٤١/٧) : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى

الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أودرهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، هذا حكم نفس التصوير .

إلى أن قال رحمه الله : ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثورى ومالك وأبي حنيفة وغيرهم .اهـ

(٦) باب الحُكْرة والجلب

٢١٥٣-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ. ضعيف

٢١٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ . صحيح

٢١٥٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ . ضعيف

الغريب :

حكرة : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار(١/١٩٤) : نهى عن الحكرة ، هو جمع الطعام واكتنازه

وقال ابن الأثير في النهاية (٤١٧/١) : فيه " من احتكر طعاما فهو كذا " أي اشتراه وحبسه ليقلّ فيغلو

الجلب : ما يجلب للبيع من كل شيء

لا يحتكر إلا خاطئ ، خاطئ معناه عاص آثم .

الشرح : لا يجوز بحال الإضرار بالناس باحتكار السلع الضرورية ، لا سيما الأقوات ، فإذا عمد التجار إلى أسواق المسلمين واشتروا بما في أيديهم من أموال ، أقوات الناس ، وسلعهم الضرورية كالثياب ، وحبسوها لديهم ، ثم يخرجونها وقد شحت من الأسواق ونفذت فيغلونها على الناس مستغلين حاجتهم الضرورية إليها ، فإن عملهم هذا لا يجوز ، وعلى الوالي أن يتدخل ويلزمهم ببيع ما لديهم من الأقوات والسلع الضرورية بالسعر المناسب .

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي — من كبار المالكية —في المعونة (١٠٣٥/٢) : الحكرة إذا أضرت بأهل البلد ممنوعة في كل ما بهم حاجة إليه وضرورة إلى شرائه وكثرته ، سواء كان طعاما أو ثيابا أو أي شيء كان من أنواع الأموال والأصل في منعها قول الرسول ﷺ " لا يحتكر إلا خاطىء .اهـ

ويقول الخطابي في معالم السنن (١١٦/٣) : وقد اختلف الناس في الاحتكار ، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع وقال مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق إلا أنه قال ليست الفواكه من الحكرة .

قال أحمد بن حنبل : ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس.اهـ

ومذهب أحمد في الاحتكار كمذهب الشافعية .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤٩/٦) : قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه .اهـ

وقصر التحريم على الاحتكار خاصة هو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله فيقول فيما نقله عنه الشيخ البسام في نيل المآرب(٥٢/٣) : ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي ، وهو الشراء للتجارة ، وحبسه مع حاجة الناس إليه .
ويجبر وليُّ الأمر المحتكرَ أن يبيع الناس دفعاً للضرر .اهـ

ويرى الشوكاني في النيل (٢٢٢/٥) : أن علة تحريم الاحتكار هي الاضرار بالمسلمين قال : ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع .اهـ

وما ذهب إليه مالك رحمه الله من منع الاحتكار في كل ما أضر بالسوق مذهب قوي وهو الأرجح لموافقته لمقاصد الشريعة في نفي الضرر والضرار .

ومما يؤيد رجحان مذهب مالك أن احتكار الدواء مثلا يضر بالناس ضرراً بالغاً ، فمنع احتكاره على مذهب مالك رحمه الله في منع كل ما يضر بالسوق ويحرج الناس أقعد وأظهر والله أعلم .

وأما الكلام على الجلب فسيأتي بعد عشرة أبواب إن شاء الله .

(٧) باب أجر الراقي

٢١٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا فَأَبَوْا فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنْ الْعَقْرَبِ فَقُلْتُ نَعَمْ أَنَا وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا قَالُوا فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَاهَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرِئَ

وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ . صحيح

الغريب:

يقْرونا : أي يضيفونا ، من قريت الضيف ، إذا أطعمته وآويته ، وأحسنت إليه .

الشرح : في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن ، وبما صح من الرقى المأثورة ، من الأدعية النبوية في هذا الباب ، وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على ذلك ، وعلى جواز المشارطة قبل أن يرقي ، وعلى أن الرقية بفاتحة الكتاب من أفضل الرقى وأنفعها .

وقوله ﷺ " أو ما علمت أنها رقية ؟" معناه : اعلم أنها رقية . وفي البخاري " وما يدريك أنها رقية " ، قال النووي في شرح مسلم (٧/٤٤٥) : فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات.اهـ

وقوله ﷺ "اقتسموها واضربوا لي معكم سهما" قال النووي في شرح مسلم (٧/٤٤٥) : هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لاكراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد

وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية .اهـ

وقوله ﷺ " واضربوا لي معكم بسهم " أي اجعلوا لي منه نصيبا وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما يقول الحافظ في الفتح (٤/٤٥٧) .

قال النووي رحمه الله : قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه وقد فعل رسول الله ﷺ فى حديث العنبر وفى حديث أبي قتادة في حمار الوحش مثله .اهـ

وقد أفاض العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٤/١٧٧) في بيان أثر القرآن الكريم عامة ، وسورة الفاتحة خاصة في الشفاء ، وبيّن رحمه الله ما اشتملت عليه هذه السورة من معاني التوحيد ، وما تضمنته من طلب الإعانة والهداية من الله وحده .ثم قال رحمه الله : وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الأدواء ويرقى بها اللديغ

وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الامر كله إليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله مجامع النعم كلها وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم من أعظم الادوية الشافية الكافية .

وقد قيل إن موضع الرقية منها {إياك نعبد وإياك نستعين} ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين أعلى الغايات وهي عبادة الرب وحده وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بها آخذ شربة من

ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارا ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت اعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع.أهـ

(٨) باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا . **صحيح**

٢١٥٨-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلَاعِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَرَدَدْتُهَا . **صحيح**

الشرح : الحديثان في الباب صحيحان ، بيد أن الراجح عند جمهور أهل العلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، واحتجوا بحديث اللديغ أو السليم في الصحيحين وغيرهما وقول النبي ﷺ فيه " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله .

وخالف الأحناف فمنعوها في التعليم وأجازوها في الطب أي الرقية .

قال الحافظ في الفتح (٤/٤٥٣) : واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٩٩) : اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وقالت طائفة : لا بأس به ما لم يشترط ، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ، وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد "أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً زوجتكها على ما معك من القرآن" ، وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه و لم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه .

إلى أن قال : وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب .

وقال بعض العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حلّ له أخذ الأجرة عليه ؛ لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه . اهـ

ويقول ابن حزم في المحلى (١٨/٧) : والإجارة جائزة على تعليم القرآن ،وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة ، وكل ذلك جائز وعلى الرقى وعلى نَسْخ المصاحف ونسْخ كتب العلم ؛ لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص ، بل قد جاءت الإباحة —وذكر حديث اللديغ وقول النبي ﷺ إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله —ثم قال : والخبر المشهور أن رسول الله ﷺ زوج امرأة من رجل بما معه من القرآن " أي ليعلمها إياه ، وهو قول مالك والشافعي وأبو سليمان .اهـ

وعند حديث " من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن " في الجامع الصغير ، قال المناوي في شرحه في فيض القدير (حسن ٨٣٥٦) : أي لا ثواب له على إقرائه وتعليمه ، قال ابن حجر : يعارضه وما قبله —وهو حديث عبادة في الباب — خبر أبي سعيد في قصة اللديغ ورقيهم إياه بالفاتحة ، وكانوا امتنعوا حتى جعلوا له جعلاً ، وصوب النبي ﷺ فعلهم ، وخبر البخاري : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ، وفيه إشعار بنسخ الحكم الأول .اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه المعونة (٢/١١١٦) : تجوز مشارطة المعلم على تعليم الصبي القرآن على الحذاق إذا كان مقامه في التعليم غير معلوم.اهـ

(٩) باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ ، وحُلْوان الكاهن ، وعسْب الفحل

٢١٥٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . **صحيح**

٢١٦٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ . **صحيح**

٢١٦١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ . **صحيح**

الغريب :

مهر البغي : الأجرة التي تُدفع للزانية لقاء الزنى .

حُلوان الكاهن : ما يعطاه على كهانته .

عسْب الفحل : ماء الفحل ؛ فرساً كان أو بعيراً أو تيساً والمراد النهي عن أخذ الأجرة على ضرابه

السنّوْر : الهرّ

الشرح :في أحاديث الباب النهي عن بعض المكاسب ، والأثمان ، كثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وعسب الفحل ، وثمن السنور ، فلا يجوز أخذ هذه المكاسب ،وذلك بأن الشارع وصف هذه المكاسب بأنها خبيثة .

ثمن الكلب :

فلا يجوز بيع الكلب لنهي الرسول ﷺ عن ثمنه ، فبيعه باطل ، وثمنه حرام ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد .

قال الشافعي في الأم (٣/١١) : لا يحل للكلب ثمن بحال ، وإذا لم يحل ثمنه لم يحل أن يتخذه إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية وإلا لم يحل له أن يتخذه و لم يكن له إن قتله أخذ ثمنه .اهـ

وأنكر رحمه الله تجويز بيعه وشرائه وأن يجعل على من قتله ثمنه ، وقال لمن أجاز ذلك :"أفيجوز أن يكون رسول الله ﷺ يحرم ثمن الكلب وتجعل له ثمنا حيا أو ميتا ؟ أو يجوز أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ولها أثمان يغرمها قاتلها ؟!

قال الماوردي في الحاوي (٦/٤٦٠) : بيع الكلاب باطل ، وثمنه حرام ، ولا قيمة على متلفه بحال ، سواء كان منتفعاً به أو غير منتفع به .ا هـ

وقال أحمد فيما حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/١٢٤) : بيع الكلاب باطل ، وإن كان مُعَلماً ، ومن قتله وهو معلم فقد أساء ولا غرم عليه.أهـ

وأكده المرداوي في الإنصاف (٤/٢٨٠) : فقال : قوله " ولا يجوز بيع الكلب " هذا المذهب مطلقا ، وعليه الأصحاب ، وقطعوا به .اهـ

وقال شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير (٤/١٣) : عند شرح قول الخرقي " ولا يجوز بيع الكلب ؛ أي كلب كان لا نعلم فيه خلافا في المذهب " لا يحل قتل الكلب المعلم لأنه محل منتفع به مباح اقتناؤه فحرم إتلافه كالشاة ولا نعلم في هذا خلافا ولا غرم على قاتله وهذا مذهب الشافعي.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/١١٦) قال مالك : أكره ثمن الكلب الضاري — أي المعلم — وغير الضاري ، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب . وقال ابن عبد البر : ولا خلاف عنه — يعني مالكا — أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة .اهـ

ويرى ابن القيم في الزاد (٥/٧٦٧) :أن تحريم بيع الكلب يتناول كل كلب ؛صغيراً كان أو كبيراً ، للصيد أو للماشية أو للحرث وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة والنزاع في ذلك معروف عن أصحاب مالك وأبي حنيفة ؛ فجوّز أصحاب أبي حنيفة بيع الكلاب وأكل أثمانها .اهـ

وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٦) : فلما ثبتت الإباحة بعد النهي وأباح الله ﷻ في كتابه ما أباح بقوله {وما علمتم من الجوارح مكلبين} اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا فرأينا الحمار الأهلي قد نهى عن أكله وأبيح كسبه والانتفاع به فكان بيعه إذ كان هذا حكمه حلالا وثمنه حلال ، وكان يجئ في النظر أيضا أن يكون كذلك الكلاب لما أبيح الانتفاع بها حل بيعها

وأكل ثمنها ، ويكون ما روى في حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روى في إباحة الانتفاع بها دليل على حل أثمانها ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.اهـ

مهر البغي :

ومن المكاسب المحرمة كذلك مهر البغي ، والبغي الزانية ، والمراد بمهر البغي هو ما تتعاطاه الزانية على الزنى ، فهو كسب خبيث لا يحل بلا خلاف .

قال العلامة ابن القيم في الهدى (٧٧٤/٥) : مهر البغي ؛ وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنى بها ، فحكم رسول الله ﷺ أن ذلك خبيث على أي وجه كان ؛ حرة كانت أو أمة زاهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١٦/٢٠) : لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام .اهـ

ونقل البغوي في شرح السنة (٢٣/٨) عن الأزهري قوله " ويحتمل أن يكون نهي عن كسب المرأة المغنية ، يقال غناء رميز وهو الإيماء بالشفتين والعينين ، والزواني يفعلن ذلك .اهـ

وفي قول الأزهري هذا إشارة إلا أن المغنيات هن الزواني أو الزواني يكن مغنيات وأن أجرهن حرام ، ولهذا قال النووي في شرح مسلم (٤٩٩/٥) : وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء .اهـ

حلوان الكاهن :

هو ما يأخذه الكاهن على كهانته ، وفعل الكهانة —كما يقول البغوي في شرح السنة (٢٣/٨)— باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليها.اهـ

وحكى الإجماع على ذلك.

قال ابن دقيق العيد في العمدة (٦٢/٤) : وأما الكهانة فبطلانها وأخذ العوض عنها من باب أخذا المال بالباطل ، ومعناها كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب.اهـ

عسب الفحل :

من المكاسب المنهي عنها أجرة إنزاء الفحل ، وعلة النهل الغرر بمعنى أن ماء ضراب الفحل غير مَتَقَوَّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، كما يقول الشوكاني في النيل (١٤٧/٣) .

وقال الخطابي في معالم السنن (١٠٥/٣) : وفيه غرر ، لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب ، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح ، فهو أمر مظنون ، والغرر فيه موجود وقد اختلف في ذلك أهل العلم فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه وهو قول أكثر الفقهاء .

وقال مالك : لا بأس إذا استأجروه يترونه مدة معلومة ، وإنما يبطل إذا اشترطوا أن يتروه حتى تعلق الرمْكة .

قال الخطابي : وهذا كله فاسد لمنع السنة منه ، وإنما هو من باب المعروف ، فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه .فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم ، وفيه قبح ، وترك مروءة.اهـ .

وقال ابن المنذر في الإشراف (١٣٢/٢) : لا يجوز ذلك لدلالة السنة عليه ، ولأنه من جهة النظر لا يوقف له على حد .اهـ

وأما تحريم السنور فقد دل عليه حديث جابر وكان رضي الله عنه يفتي بموجبه . قال في زاد المعاد (٧٧٣/٥) : وهو الصواب لصحة الحديث بذلك ، وعدم ما يعارضه ، فوجب القول به .

قال البيهقي : ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوما بنجاستها ، فلما قال النبي ﷺ " الهرة ليست بنجس " صار ذلك منسوخاً في البيع ، ومنهم من حمله على النسور إذا توحش ، ومتابعة ظاهر السنة أولى .اهـ

(١٠) باب كسب الحجام

٢١٦٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ .

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ . قَالَهُ ابْن مَاجَةَ . صحيح

٢١٦٣-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ . صحيح

٢١٦٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ . صحيح

٢١٦٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ . صحيح

٢١٦٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ فَقَالَ اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ . صحيح

الغريب :

الحجامة : إخراج الدم بتشريط الجلد ثم مصه ، وذلك على سبيل التداوي .

الشرح : ومن المكاسب الدنيئة التي ينبغي للمسلم الترفع عنها وعدم تعاطيها : الحجامة ، فهي مهنة حقيرة وكسبها خبيث .وقد صح عن النبي ﷺ انه احتجم وأعطى الحجام أجره ، وصح أنه ﷺ أشار بالتنزُّه عن مثل هذه المكاسب ونصح من تعاطى الأجر على الحجامة أن يعلفه ناضحه وهو بعيره الذي يسقي عليه أو يطعمه لرقيقه .

يقول ابن القيم في الزاد (٧٩٠/٥) : فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء وظنوا أن النهي عن كسبه منسوخ بإعطائه أجره ، وممن سلك هذا المسلك الطحاوي .

قال ابن القيم : وهي دعوى مردودة . اهـ

وذهب الجمهور إلى أنه حلال كما يقول الحافظ في الفتح (٤٥٩/٤) : واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه .

قال : وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا.اهـ

وكان أحمد يعطي الحجام ويقول فيما نقله عنه ابن المنذر في الإشراف (١٣٣/٢) : نحن نعطيه كما أعطى رسول الله ﷺ .اهـ

وبعض هذا العرض لأنواع من المكاسب الدنيئة كالحجامة والمكاسب المحرمة كثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ، وعسب الفحل ، يحسن أن أنقل كلاما بديعا للعلامة ابن القيم عن أطيب المكاسب وأحلاها

قال رحمه الله في الزاد (٧٩٢/٥) : قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء : أحدها : أنه كسب التجارة . والثاني : أنه عمل اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها .

والثالث : أنه الزراعة ، ولكل قول من هذه وجه من الترجيح أثراً ونظراً .

والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين وما أبيح لهم على لسان الشارع وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره وأثني على أهله ما لم يثن على غيرهم ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله ، حيث يقول : "بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري" وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله وجعل أحب شيء إلى الله فلا يقاومه كسب غيره. اهـ

(١١) باب ما لا يحل بيعه

٢١٦٧-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ قَالَ لَا هُنَّ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . **صحيح**

٢١٦٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ . **حسن**

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في تحريم بيع ما ذكر في حديث جابر ، فالخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام يحرم بيعها ، والعلة في تحريمها قد تكون نجاستها وقد تكون العلة ذات النهي عنها وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريمها منهم ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ١١٤) : قال : وأجمعوا على تحريم بيع الميتة ، وعلى أن بيع الخمر غير جائز وعلى تحريم ما حرم الله من الميتة والدم والخنزير وعلى أن بيع الخنزير وشرائه حرام .اهـ

وقال شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير (٤/٤١) : "ولا يجوز بيع الخمر ولا التوكل في بيعه ولا شرائه " ثم ذكر ما حكاه ابن المنذر في الإجماع ، وكذلك حديث جابر في الباب وقال : ولأن الخمر نجسة محرمة ، فحرم بيعها ، والتوكيل فيه ، كالميتة والخنزير ..اهـ

وقوله " لا هن حرام " ظاهر في عودة الضمير على الأفعال التي ينتفع فيها بشحوم الميتة " وفي البخاري هو حرام وقال الحافظ في الفتح (٤/٤٢٥) : قوله "فقال: لا هو حرام" أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ .اهـ

ورجح ابن القيم في الزاد (٧٥٣/٥) عود الضمير في قوله "هو حرام" أو "هن حرام" على شحوم الميتة ، فمنع من بيعها وأجاز الانتفاع بها من غير بيع لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الميتة ونهى عن بيع شحومها وأكل ثمنها .

فقال رحمه الله : قلت : وهذا هو الصواب وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به ، والمقصود أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها ؛ كالوقيد وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك ، وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد ، وعلى جواز عمل الصلبون منه وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.اهـ

قوله " فأجملوه ثم باعوه .. " وفي البخاري " جملوه " ومعناه أذابوه حتى يصير الشحم ودكا فيزول عنه اسم الشحم .

قال الخطابي في معالم السنن (١٣٣/٣) : وفي هذا بطلان كل حيلة يحتال بها ؛ توصل إلى محرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته ، وتبديل اسمه .

إلى أن قال : وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها.اهـ

وحديث أبي أمامة نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات ....."

والمغنيات الحواري أو الإماء واللائي يتكسبن من الغناء ، وكانت العادة أن يجتمع الرجال عند صاحب الجارية المغنية فيستمعون إلى غنائها .

فبين الحديث أن هذا الغناء محرم ، وأن الكسب فيه خبيث وحرام ، بل إن الجارية المغنية معيوبة بكونها مغنية ، ولمن اشتراها دون علم بحالها أن يردها ، إذا ظهر له عيبها ذلك .

(١٢) باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة

٢١٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . **صحيح**

٢١٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .
زَادَ سَهْلٌ قَالَ سُفْيَانُ الْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي . **صحيح**

الغريب :

المنابذة : من بيوع الغرر ، وهي المنابذة لشيئين ينبذه كل واحد منهما إلى صاحبه ، فيجب بذلك بيعهما دون معرفته ولا الخبر عنه ولا تقليبه .

وقيل : هو أن يرمي بحصاة ، إذا وقعت وجب البيع ، وقيل فعلى ما وقعت وجب ، ومنه النهي عن بيع الحصاة .

الملامسة : كان من بيوع الجاهلية ، وهو أن يبتاع الثوب لا يقلبه إلا أن يلمسه بيده ، وتحت ثوب أو ليلا . المشارق (١/٣٥٩)

الشرح : الملامسة والمنابذة بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية فأبطلها الإسلام لما فيها من الغرر فهي بيوع تشبه القمار وتقوم على الخداع ، وتفتح الباب للخصومات والنزاع ، إذ من حق المشتري أن ينظر فيما يشتريه ثوبا كان أو غيره ، ويقلبه ويتأمله وله الخيار بعد ذلك في أن يشتري أو يترك .

ولما كانت الملامسة أو المنابذة تلزم المشتري بشراء الثوب مثلا بمجرد لمسه وهو مطوي أو في الليل دونما تأمل ، ويدفع ثمنه و لم يتبين ما فيه ، نهت الشريعة عن هذا النوع من البيوع .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٢/١٢) : والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه ، قال : والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الرجل الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا ، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

قال: في هذا الحديث على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو فرع أو عدد أو شراء من اشترى ما لا يعرف قدره ولا عينه ولا وقف عليه فتأمله ولا اشتراه على صفة باطل وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر والملامسة وقد جاء نحو هذا التفسير مرفوعا في الحديث من حديث أبي سعيد الخدري .

وقال رحمه الله : وهي كلها داخلة تحت الغرر والقمار ، فلا يجوز شيء منها بحال.اهـ

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في المسوى (٣٠/٢) : فهذه البيوع فاسدة لأن انعقاد البيع متعلق بهذه الأفعال —يعني اللمس أو وضع الحصاة أو النبذ — فيكون كالقمار.

(١٣) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسوم على سومه

٢١٧١-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . صحيح

٢١٧٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . صحيح

الشرح : في حديثي الباب دلالة على عدم جواز بيع الرجل على بيع أخيه ، فإذا مال المشتري إلى البائع وأعجبته السلعة وارتضى البائع منه الثمن وركن كل منهما إلى الآخر ، وكاد البيع أن يتم بينهما فلا يحل لأحد أن يدخل بينهما ليفسد عليهما اتفاقهما ، ويستميل المشتري بإغرائه بسلعة مثلها بثمن أقل ، أو يستميل البائع بثمن أعلى فإن فعل فقد أثم وأساء ، ويصح البيع الثاني على قول الجمهور وخالف ابن حزم فأبطله .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢١٠) : ومعنى هذا الحديث وغيره لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يسم على سومه عند مالك وأصحابه معنى واحد كله ، وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذاكران الثمن و لم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع ، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما يفسد به ما هما عليه من التبايع فإن فعل أحد ذلك فقد أساء وبيسما فعل ، فإن كان عالما بالنهي عن ذلك فهو عاص لله ولا أقول أن من فعل هذا حرم بيعه الثاني ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قاله إلا رواية جاءت عن مالك بذلك.

إلى أن قال: ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح وإن كره له ما فعل وعليه جمهور العلماء .اهـ

وعند الحنابلة في حكم البيع الثاني روايتان أشهرهما البطلان كما يقول المرداوي في الإنصاف (٤/٣٤٢) .

وقال البيهقي في المعرفة (٤/٣٨٥) : قال الشافعي : فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه في هذه الحالة- يعني بعد اتفاقهما — فقد عصى الله إذا كان عالما بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد .اهـ

وقال أبو محمد ابن حزم في المحلى (٧/٢٧٠) : ولا يحل لحد أن يسوم على سوم آخر ولا أن يبيع على بيعه ، المسلم والذمي سواء ، فإن فعل فالبيع مفسوخ.اهـ

وقوله " على بيع أخيه أي المسلم " أي أن النهي خاص بالبيع على بيع المسلم فيخرج الذمي وبه قال الأوزاعي ويؤيده حديث أبي هريرة "لا يسوم المسلم على سوم المسلم". رواه مسلم و لم يفرق الجمهور بين المسلم والذمي وأجابوا عن التقييد بلفظ الأخ في الحديث بأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم مخالفة له ، والله أعلم .

(١٤) باب ما جاء في النهي عن النجْش

٢١٧٣-قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو حُذَافَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ النَّجْشِ . **صحيح**

٢١٧٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنَاجَشُوا . **صحيح**

الغريب :

النجْش : هو أن يرى الرجل السلعة تباع ، فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، بل يريد بذلك ترغيب السُّوَّام فيها ، ليزيدوا في ثمنها .

التناجش : أن يفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه صاحبه بمثله إن هو باع فهذا الرجل عاص بهذا الفعل ، سوء كان عالما بالنهي أو لم يكن .اهـ قاله البغوي في شرح السنة (٨/ ١٢٠) .

الشرح : النجْش خداع ومغاررة ، ومعصية لله ﷻ ،وأكل أموال الناس بالباطل عن عمد وقصد . ففي الحديث المتفق عليه عن تميم الداري : "الدين النصيحة" ، ومع ذلك فقد عمد الناجش إلى الخديعة ، والمكر بالمشتري ، ليدفع في السلعة أكثر من ثمنها ، ليعود عليه من ذلك السحت فائدة يدفعها له البائع ، إن كان بينهما تواطؤ فإن لم يكن بينهما تواطؤ ، فقد خدع وغش ، وظلم المشتري ، وأثم بذلك .

ويصف الإمام البغوي فعل الناجش بأنه خديعة ويقول : وليست الخديعة من أخلاق أهل الشريعة ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : الخديعة في النار .اهـ

ويقول الإمام النووي في شرح مسلم (٥/ ٤٢٠) : والنجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش أن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعا ولا خيار للمشترى أن لم يكن من البائع مواطأه وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار ، وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهى عنه مقتضياً للفساد .اهـ

وعلق البخاري قول ابن أبي أوفى :" الناجش آكل ربا خائن " وقال الحافظ في شرحه (٣٥٦/٤) : وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعا لكن قال "ملعون" بدل" خائن ".اهـ

وذكره السيوطي في جامعه الصغير (رقم ٩٢٩٩) .

وقال المناوي في الفيض :"ملعون : أي مطرود مبعود عن منازل الأخيار ، فأفاد أن- النجش حرام ، بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة .اهـ

(١٥) باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٢١٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . **صحيح**

٢١٧٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . **صحيح**

٢١٧٧-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ له سِمْسَارًا . **صحيح**

الحاضر : الحضري ، وهو الرجل من أهل الحاضرة أي البلد أو المدينة .

الباد: البدوي من أهل البادية .

الشرح : النهي أن يبيع حاضر لباد صريح في الأحاديث ، وقد حمل بعض أهل العلم الأحاديث على عمومها فمنعوا من أن يبيع الحضري للبدوي أي شيء بمعنى أن يتولى الحضري بيع متاع البدوي .

وسبب النهي كما يقول البغوي في شرح السنة (١٢٣/٨) : أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم ، فيبيعونها بسعر اليوم ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد ، فيكون من بيعهم رفق لأهل البلد وسعة ، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي ، ويقول له : ضع متاعك عندي حتى أتربص لك ، وأبيعه على مر الأيام بأغلى ، وارجع أنت إلى باديتك ، فيفوت فعله رفق أهل البلد ، فنهى الشرع عن ذلك ، فمن فعله —وهو بالنهي عالم— يعصي ، وإن لم يعلم فلا يعصي ، فإن كان لا يدخل بضيق على أهل البلد لرخص الأسعار ، أو قلة ذلك المتاع ، وسعة البلد ، فهل يحرم أن يبيع له ؟

اختلفوا فيه ، منهم من حرمه لظاهر الحديث ، ومنهم من أباحه لعدم الضرر.اهـ

وفسره الماوردي كذلك في الحاوي (٤٢٥/٦) : فقال : فكان أنس بن مالك وطائفة من أهل الظاهر : يحملون الحديث على ظاهره ، ويمنعون أن يبيع حاضر لباد بكل حال ، وأن يشتري له .

وللحديث سبب محمول عليه ، وهو ما ذكره الشافعي وبينه : من أن أهل البادية يجلبون السلع فيبيعونها ، بسعر يومهم لما يلحقهم من المؤنة في حبسها والمقام عليها ، فيشتريها أهل المدينة ، ويصيبون من أثمانها فضلاً إذا أمسكوها ، فعمد قوم من سماسرة الأسواق ، فتربصوا للبادية بأمتعتهم ، حتى إذا انقطع الجلب باعوها لهم بأوفر الأثمان ، فشكي ذلك إلى رسول الله ﷺ أو بلغه من غير شكوى ، فنهى عن ذلك وقال : " لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " فأما أن يكون الحديث محمولا على ظاهره كما قال أنس ومن تابعه فلا ، لما في استعمال النهي من الإضرار بأهل البادية إذا امتنع أهل الحضر من بيع أمتعتهم ، وإضرار الحاضر من انقطاع الجلب من البادية ، فيفضي إلى الإضرار بالفريقين جميعا.اهـ

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي في الحديث منسوخ بعموم حديث " الدين النصيحة" وهو قول الأحناف وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه وخصصوا عمومه بحديث الباب قول الحافظ في الفتح (٣٧١/٤) : وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهى بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهى عنده .اهـ

(١٦) باب النهي عن تلقي الجلب

٢١٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَلَقَّوْا الْأَجْلَابَ فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ . **صحيح**

٢١٧٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ . **صحيح**

٢١٨٠-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ . **صحيح**

الغريب :

تلقي الجلب : الجلب الأمتعة والسلع المجلوبة من البادية إلى الحضر ليبيعها أصحابها في البلد . وتلقيها ، معناه : استقبالها قبل وصولها إلى السوق ، لحبسها حتى يغلو سعرها ، وفيه تضييق على أهل السوق .

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أن النهي عن تلقي الجلب كالنهي عن أن يبيع حاضر لباد ، والمراد في الحالين حماية صاحب السلعة من جهة ، وحماية أهل

السوق من جهة أخرى من الوقوع في الغبن ، على أيدي السماسرة والتجار الذين يتلقون صاحب السلعة ، قبل أن يصل إلى السوق ويعرف سعر اليوم ، فيبيع لهم ، فإذا وصل إلى السوق بعد أن يبيع ، فوجد أنه غُبن كان له الخيار في أن يمضي البيع أو يرده ، والمنع من التلقي هو قول الجمهور وأجازه الأحناف ، والصواب ما ذهب إليه الجمهور للأحاديث والله أعلم .

يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي- من كبار المالكية _ في المعونة (١٠٣٣/٢) : ولا يجوز تلقي السلع قبل أن تورد الأسواق لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، وفائدته ألا يستبد الأقوياء بها دون الضعفاء ، ومن لا قدرة له على مشاركتهم ، وإذا ثبت المنع منه فمن فعل ذلك ، خير بقية أهل الأسواق في أن يشاركوه فيما اشتراه أو يتركوه له .اهـ

وترجم البخاري في صحيحه فقال : "باب النهي عن تلقي الركبان" وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما ، وهو خداع في البيع ، والخداع لا يجوز .اهـ

وحمل الحافظ في الفتح (٣٧٤/٤) : قول البخاري "وأن بيعه مردود " على ما إذا اختار البائع رده ، واستبعد أن يكون قصده البطلان .اهـ

وساق الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/٤) :طائفة من الأحاديث والآثار في النهى عن تلقي الجلب حتى يقدم السوق وكذا في إثبات وقوع التلقي عن بعض الصحابة كابن عمر . وأشار رحمه الله إلى أن لأهل العلم قولين في المسألة فقال : فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه باطل ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل مدينة يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه والشراء جائز وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها.اهـ

ويقول الإمام النووي في شرح مسلم (٤٢٣/٥) : وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب ، وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي : يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن أضرّ كره ، والصحيح الأول للنهي الصريح .

وقال : قال العلماء : وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه.اهـ

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥ /٣٤٨): قال الشافعي : وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق ، وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار.اهـ

وزاد البيهقي في المعرفة (٣٩٠/٤) : عند قول الشافعي : وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً. قال أحمد : هذا ثابت .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٢٨١/٤) : وكرهه أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأسا ،وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع فإن خالف وتلقى الركبان واشتراه منهم فالبيع صحيح في قول الجميع.

قاله ابن عبد البر : وحكي عن أحمد رواية أخرى أن البيع فاسد لظاهر النهي والأول أصح لأن أبا هريرة روى أن رسول الله ﷺ قال "لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار" رواه مسلم ، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح .اهـ

(١٧) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٢١٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . **صحيح**

٢١٨٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . **صحيح**

٢١٨٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . **صحيح**

الشرح : معنى أحاديث الباب أن البائع والمشتري إذا اتفقا على البيع وتراضيا السلعة والثمن وانعقد بيعهما ،يبقى لكل منهما الخيار في فسخ هذا البيع أو إبقائه وإمضائه طالما كانا في المجلس الذي عقدا فيه هذا البيع و لم يتفرقا

فإذا غادر أحدهما المجلس فقد وجب البيع ولزم الطرفين .فالتفرق الذي يبطل به الخيار وينقطع هو التفرق بالأبدان . وهو قول الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم . ورجحه أبو عيسى الترمذي . وقال مالك وأصحاب الرأي : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، سواء تفرقا بالأبدان أم لم يتفرقا ، فالتفرق عندهم هو التفرق بالقول أي اتفاقهما وهو الإيجاب والقبول .

وقد شدد كثير من أهل العلم النكير على أصحاب هذا القـول لمخالفتـهم الأحاديث؛ فالخيار في الفسخ أو إمضاء البيع حق للمتبايعيْن ما داما في المجلس ، فالتفرق بالأبدان موجب للبيع رافع للخيار .

ويرتفع الخيار ويجب البيع إذا خير أحد البائعين الآخر ، فاختار إمضاء البيع ، فهذا التخيير يوجب البيع ويقطع الخيار ولا حاجة حينئذ للتفرق بالأبدان لإمضاء البيع ولزومه .

فروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : "البيعان بالخيار مالا لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر " وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ....." الحديث

وقال البغوي في شرح السنة (٤١/٨) : معناه : أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، فيقول: اخترت ، فيكون هذا إلزاما للبيع منهما ، وإن كان المجلس قائما ، ويسقط خيارهما .اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٦/٤) : وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده

وقال الشافعي رحمه الله : لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعاً ،وأُعظم أن أقول عبد الله بن عمر ، وقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٣٦/٥) : هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به علي بن أبي

طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاووس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي الزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلى بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكى عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور.اهـ

وقد سقه البغوي في تقرير ما ذكر وأضاف رحمه الله في شرح السنة (٨/٤٠) : والدليل على أن المرد منه هو التفرق بالأبدان ما روى أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له ، فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع ،فحمل التفرق على التفرق بالأبدان ،وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره"اهـ

وأثر ابن عمر فى الصحيحين .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله على ما نقله الشيخ البسام في حاشيته نيل المآرب (٣/٥٥) : أثبت الشارع خيار المجلس في البيع ، حكمةً ومصلحةً للمتعاقدَيْن ،وليحصل تمام الرضى الذي شرطه الله تعالى فيه بقوله "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ،ولا نظر في قيمة ،فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريماً يتروى فيه المتعاقدان ، ويعيدان فيه النظر ، ويستدرك كل واحد منهما ما فاته .اهـ

ويذهب ابن عبد البر المالكي رحمه الله مذهب الشافعي وأحمد في أن التفرق بالأبدان فيقول في التمهيد (١٢/٢٨٢) : وهو المفهوم من لسان العرب والمعروف

من مرادها في مخاطبتها ، بالافتراق افتراق الأبدان ، وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع.اهـ

(١٨) باب بيع الخيار

٢١٨٤-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعًا . **حسن**

٢١٨٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ . **صحيح**

الشرح :سبق الكلام على معنى الحديثين في شرح الباب السابق فلا حاجة للإعادة.

(١٩) باب البيعان يختلفان

٢١٨٦-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَاتِهِ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ قَالَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ فَرَدَّهُ . **صحيح**

الشرح : في الحديث دلالة على أنه إذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع مثلاً : بعتك بعشرين ، وقال المشتري : بل بعتني بعشرة ، وليس لأحد منهما بينه ، فالقول قول البائع ، فإما أن يقبل به المشتري ، ويمضى البيع ، أو يترادان ، فيمسك البائع سلعته ويمسك المشتري ماله ، وينفسخ البيع بينهما .

قال ابن قدامه في المغنى (٢٦٦/٤) :حكاه ابن المنذر عن إمامنا رحمه الله.اهـ

يعنى في أحد قوليه ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه إذا لم يكن لهما بينة تحالفا، وهو المشهور من مذهب أحمد ، وقيدوا ما ذهبوا إليه بكون السلعة قائمة، إلا الشافعي فإنه لا فرق عنده أن تكون السلعة قائمه أو تالفة ، وأما زيادة "والسلعة قائمة "فقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٣٢): أنفرد بها ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيئ الحفظ . وأما قوله فيه "تحالفا "فلم يقع عند أحد منهم ،وإنما عندهم "فلم يقع عند أحد منهم وإنما عندهم "والقول قول البائع أو يرادان البيع .اهـ

قال ملا على القاري في مرقاة المفاتيح (٦ /١٠١) أى إن شاء رضي بما حلف عليه البائع ،وإن شاء حلف هو أيضا بأنه ما اشتراه بكذا بل بكذا ،وبه قال الشافعي ،ثم إذا تحالفا ،فإن أحدهما بقول الآخر فذلك،وإلا فسخ القاضي العقد ،باقياً كان البيع أو لا .

وعند أبي حنيفة ومالك :لا يتحالفان عند هلاك المبيع ،بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه ،ورواية "والمبيع قائم "تقوى مذهبهما ،كذا ذكره ابن المالك.اهـ

وقد ذكرنا حكم الحافظ في التلخيص على زيادة"والسلعة قائمة "ولفظة "تحالفا".فالراجح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من عدم التفريق .والله أعلم .

(٢٠) باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لا يضمن

٢١٨٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبِيعُهُ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . صحيح

٢١٨٨-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

حسن صحيح

٢١٨٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ نَهَاهُ عَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ . صحيح

الشرح :مقصود أحاديث الباب بيان عدم جواز بيع ما ليس عند البائع حال البيع، لأن بيع ما ليس عنده يكون من قبيل الغرر ؛ لاحتمال عدم استطاعته الحصول على السلعة ، وهل يختص النهي بالطعام أو هو عام في كل سلعة ؟ اختلف أهل العلم في ذلك فبالأول قال أحمد ، وإلى الثاني ذهب الشافعي ، وأخرج مالك من القول الأول ما بيع من الطعام جزافا فأجاز بيعه قبل القبض ، وأخرج أبو حنيفة من القول الثاني العقار وحده فأجاز بيعه قبل القبض ووافق قول الشافعي فيما سواه .

قال الخطابي في معالم السنن (٣/١٤٠) : قوله " لا تبع ما ليس عندك " : يريد به العين دون بيع الصفة ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال ، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهي عن ما ليس عند البائع من قبل الغرر ، وذلك مثل أن

يبيعه عبده الآبق ، أو جملة الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها ، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك لأن بيع ما ليس عنده ولا في ملكه ، وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا .اهـ

ونقل الحافظ في الفتح (٣٤٩/٤) : عن ابن المنذر قوله : وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها . ثانيها : أن يقول : هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها.اهـ

قال الحافظ : وقصة حكيم-يعني حديث الباب- موافقة للاحتمال الثاني.اهـ

وأخرج البخاري أثر ابن عباس رضي الله عنهما " أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض " قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله " قال الحافظ : وهذا من تفقه ابن عباس .اهـ

يعني أنه موقوف عليه ، وهو يؤيد ما ذهب إليه الشافعي .

وأما ربح ما لا يضمن فيقول الخطابي في معالم السنن (١٤١/٣) : فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه ، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه .اهـ

ومعنى من ضمان البائع الأول : أن السلعة في يد البائع الأول فضمانها عليه إن هلكت أو تلفت ، ولم تنتقل إلى يد الثاني فتكون في ضمانه فيتحمل ثمنها إن هلكت ، فإذا باعها قبل قبضها من الأول ، فيربح من بيعها دون أن تدخل في ضمانه ، فذلك ليس من العدل ولهذا نهى الشرع عن بيعها قبل قبضها والله أعلم .

(٢١) باب إذا باع المجيزان فهو للأول

٢١٩٠-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا. ضعيف

٢١٩١-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ . ضعيف

الغريب :

المجيز : العبد المأذون له في التجارة . قاله ابن الأثير في النهاية (١/٣١٥).

وذكر العبد إنما هو على ما كان معهوداً في زمانهم من توكيل العبيد بإمضاء العقود في التجارة ، وإلا فأي وكيل أجيز من قبل صاحب المال فإجازته نافذة عبداً كان أو حراً.

الشرح : أفاد الحديثان في الباب أن عقد البيع المعتبر إذا عقد الوكيلان على سلعة واحدة هو العقد الأول ، أما العقد الثاني فلا اعتبار له ، لأنه لم يجد محلاً يقع عليه . هذا إذا علم السابق بالعقد ، أما إذا لم يعلم فيفسخ القاضي العقدين .

وهذه المسألة تشبه عقد الوليين النكاح لرجلين على وليتهما ، وأنها للأول منهما ، وذهب مالك إلى أنه لو دخل الثاني بها فهي له ، ولا يفرق بينهما .

(٢٢) باب بيع العربان

٢١٩٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ . ضعيف

٢١٩٣-حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ . قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيُعْطِيَهُ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا فَيَقُولُ إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ فَالدِّينَارَانِ لَكَ .
وَقِيلَ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَيَقُولَ إِنْ أَخَذْتُهُ وَإِلَّا فَالدِّرْهَمُ لَكَ. ضعيف

الغريب :

العربان والعربون قال ابن الأثير في النهاية (٣/٢٠٢) : وفيه " أنه نَهى عن بَيْع العُرْبان " هو أن يَشْتَرِي السِّلْعَةَ ويَدْفَعَ إل صاحِبها شيئاً على أنه إنْ أمْضى البيع حُسِب من الثمن , وإن لم يُمْضِ البيعَ كان لِصاحب السِّلْعَةِ و لم يَرْتَجعْه المشتري يقال أعرَبَ في كذا وعرّب وعرْبَنَ وهو عُرْبانٌ وعُرْبونٌ وعَرَبُون قيل : سُمِّيَ بذلك لأنّ فيه إعْراباً لعَقْدِ البَيْع أي إصْلاحاً وإزالَة فَساد لئلا يَمْلِكه غيره باشترائه وهو بيعٌ باطلٌ عند الفُقَهاء لما فيه من الشَّرط والغَرَر وأجازَه أحْمَد ورُوى عن ابن عمر إجازَتُه وحديث النَّهي مُنْقَطع .اهـ

الشرح : في أحاديث الباب دليل على أن هذا البيع لا يجوز ، والمراد منه كما يقول مالك رحمه الله فيما نقله الحافظ في تلخيص الحبير (٣/١٧) : أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول الذي اشترى أو اكترى أعطيك دينارا أو درهما على إن أخذت السلعة فهو من ثمن السلعة وإلا فهو لك .اهـ

وجمهور العلماء على أنه غير جائز ، يقول ابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٦٢) : وحكي عن قوم من التابعين أنهم أجازوه منهم مجاهد وابن سيرين ونافع

بن الحارث وزيد بن أسلم ، وصورته : أن يشتري الرجل شيئا فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئا على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة وإن لم ينفذ ترك المشتري بذلك الجزء من الثمن عند البائع و لم يطالبه به وإنما صار الجمهور إلى منعه لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٣٦/٨) : وهو باطل عند أكثر أهل العلم ،وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويرى عن عمر أيضا ن ومال أحد أحمد إلى القول بإجازته ، وضعف الحديث فيه ، لأنه منقطع ، فقال : رواه مالك عن بلاغ.اهـ

وعرفه المناوي في فيض القدير (حسن ٩٤٧٩) : فقال : بأن يدفع للبائع شيئا فإن رضي البيع وإلا فهبة ، فيبطل عند الأكثر للشرط والتردد والغرر .اهـ

(٢٣) باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

٢١٩٤-حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ . صحيح

٢١٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . صحيح

الغريب :

بيع الحصاة : قال الماوردي في الحاوي (٤١٤/٦) : فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن يأتي وبيده حصاة إلى بزار " بائع الثياب " وبين يديه ثياب ، فيشتري منه ثوباً على أن يلقي هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو المبيع ، فهذا بيع باطل ؛ للجهل بعين ما وقع العقد عليه .

والتأويل الثاني : هو أن يبتاع شيئا بثمن مؤجل إلى أن يلقي هذه الحصاة من يده وهذا أيضا بيع باطل للجهل بمدة الأجل .

والتاويل الثالث : هو أن يشتري من أرض إلى حيث انتهاء إلقاء الحصاة ثم يرمي الحصاة فإلى أين انتهت من الأرض فهو القدر المبيع ، وهذا أيضا بيع باطل للجهل بقدر ما يتناول العقد.اهـ

الشرح : أفادت الأحاديث أن بيع الحصاة لا يجوز وقد نهى عنه النبي ﷺ لما فيه من الغرر وذلك بأن المشتري لم يتأمل الثوب الذي يرغب في شرائه ، ولم ينظر فيه ، ويقلبه بل لزمه شراؤه لأن الحصاة وقعت عليه وهذا ضرب من القمار والمخاطرة ولذا عدّ أهل العلم بيع الحصاة من البيوع الفاسدة .

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/١٩٤) : أنواعاً من البيوع الفاسدة ، فذكر منها الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة وقال : كانت بيوعاً يتبايعها أهل الجاهلية وقال : فهذا كله وما كان مثله من شراء ما لا يقف المبتاع على عينه وقوف تأمل له ، وعلم به ، ولا يعرف مبلغه هو بيع فاسد في معنى ما نهى رسول الله ﷺ عنه.اهـ

وعرف الإمام البغوي في شرح السنة (٨/١٣٢) : الغرر فقال : فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا أو معجوزاً عنه ؛ غير مقدور عليه فهو غرر مثل أن يبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء ، أو العبد الآبق ، أو الجمل الشارد ، أو الحمل في البطن أو نحو ذلك ، فهو فاسد للجهل بالمبيع ، والعجز عن تسليمه .اهـ

(٢٤) باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها ، وضربة الغائص

٢١٩٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . **ضعيف**

٢١٩٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . **صحيح**

الغريب :

ضربة الغائص : قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٩٥) فيه أنه نهى عن ضربة الغائص ، وهو أن يقول له : أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك ، وإنما نهى عنه لأنه غرر .اهـ

حبَل الحبلة : هو بيع ما سوف يحمله جنين الناقة على تقدير كونه أنثى

قال أبو عبيدة في غريب الحديث : (١/٢٠٨) : هو ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة ، قال ابن علية :هو نتاج النتاج .

الشرح : في الأحاديث النهي عن بيع ما في بطون الأنعام والمراد الحمل وذلك لما فيه من الغرر والجهالة وكذا ما في ضروعها من لبن لأنه مجهول القدر ، وكل ما كان كذلك فهو غرر يفسد البيع .

ومن البيوع الفاسدة للجهل بالمبيع كذلك ضربة الغائص وبيع حبل الحبلة .

يقول الإمام البغوي في شرح السنة (١٣٧/٨) : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، أن بيع نتاج النتاج لا يجوز ، لأنه معدوم مجهول ، وكان من بيوع أهل الجاهلية ، ولو باع شيئا بثمن معلوم إلى نتاج الدابة ، فباطل أيضا للأجل المجهول .

وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا ربا في حيوان ، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال.

وحبل الحبلة : بيع ما كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها .اهـ

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ١١٤) : "وأجمعوا على فساد حبل الحبلة ، وما في بطن الناقة " وقال : وأجمعوا على فساد بيع المضامين ، والملاقيح قال أبو عبيد : هو ما في الأصلاب وما في البطون .اهـ

(٢٥) باب بيع المزايدة

٢١٩٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : " لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ " قَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ قَالَ " ائْتِنِي بِهِمَا" قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ فَفَعَلَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ

وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ. ضعيف

الغريب : بيع المزايدة : أن يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي بها غيره زيادة عليها .

حِلس : بساط أو كساء رقيق.

فقر مدقع : هو الفقر الشديد ، وأصله من الدقعاء وهو التراب ، ومعناه : الفقر الذي يفضي به إلى التراب ، فلا يكون عنده ما يقي به التراب .

غرم مفظع : هو أن تلزمه الديون الفظيعة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة ، فيعطى من سهم الغارمين .

دم موجع : هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء ، وإصلاح ذات الدين ، فتحل له المسألة فيها . قاله الخطابي في معالم السنن .

الشرح : في هذا الحديث دلالة على جواز بيع المزايدة ومعناه في الحديث واضح لا لبس فيه ، وهو أن يعرض السلعة للبيع فمن أعطى فيها ثمنا أعلى أخذها ، وليس هذا داخلاً فيما نهي عنه من بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، فإن النهي —كما مر— خاص بما إذا حصل الركون والتراضي بين البائع والمشتري فلا يحل حينذاك البيع على هذا البيع .

أما حديث الباب فهو في غبر هذا المعنى ، فجواز المزايدة من المشترين مقيد بعدم حصول الركون بين البائع وأحد المساومين .

وحكى البخاري قول عطاء "أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم في من يزيد" وقال الحافظ في الفتح (٣٥٤/٤) : وصله ابن أبي شيبة ، ونحوه عن عطاء ومجاهد.اهـ

والحديث رواه عن أنس أبو داود بتمامه كما هو في الباب هنا ورواه الترمذي عنه مقتصراً على عرض النبي ﷺ الحلس والقدح للبيع فيمن يزيد ، فأعطاه رجل درهمين فباعهما له ، وقال أبو عيسى عقب ذكره للحديث : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث .

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١٨٠/٣) : هذا مبين لحديث النهي عن البيع على بيع أخيه ، فإن ذلك مخصوص عند التراكن والاقتراب من الأبعاد ، فأما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك ، فلا بأس به وعليه يدل الحديث ، وقد ذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والمواريث والباب واحد ، والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث .اهـ

وقال الحافظ إن قوله في "الغنائم والمواريث " خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ، ويلحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٦٨/٢) : في هذا الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة ، وأنه ليس بمخالف لنهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، لأن ذلك إنما هو بعد وقوع العقد ، ووجوب الصفقة ، وقبل التفرق من المجلس ، وهذا إنما هو في حال المراودة والمساومة وقبل تمام المبايعة ، وفيه إثبات الكسب والأمر به ، وفيه أنه لم ير الصدقة تحل له مع القوة والكسب .اهـ

(٢٦) باب الإقالة

٢١٩٩-حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

الغريب :

الإقالة : قال ابن الأثير في النهاية (١٣٤/٤) : وفيه " من أقال نادما أقاله الله من نار جهنم" وفي رواية " أقاله الله عثرته" أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه ، يقال : أقاله يقيله إقالة ، وتقايلا إذا فسخا البيع ، وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الإقالة في البيعة والعهد .اهـ

الشرح : الإقالة مشروعة بلا خلاف بين أهل العلم وهو مندوبة لأنها من فعل الخير وصنائع المعروف ، وصورتها أن يشتري رجل سلعة أو داراً ، ثم يندم على صفقته بعد انعقادها وارتفاع الخيار ويطلب من البائع أن يقيله أي يقبل أن يرد إليه ماله ، ويأخذ سلعته ، وقد أفاد الحديث الندب إلى إقالة أحد الطرفين الآخر بيعه الذي ندم عليه ، ورغب الشرع في ذلك واختلف أهل العلم في ماهيتها، هل هي بيع ثان أم فسخ ؟ فذهب إلى الأول مالك وأصحابه ، وإلى الثاني الشافعي والحنابلة ، وذهب الحنفية إلى أن الإقالة فسخ في عقد المتبايعين بيع جديد في حق غيرهما وذهب ابن حزم إلى أنها بيع ؛ فقال في المحلى (٤٨٧/٧) : ومن رأى أن الإقالة فسخ بيع لزمه أن لا يجيزها بأكثر مما وقع به البيع لأن الزيادة إذ لم تكن بيعاً فهو أكل مال بالباطل. وأما من رآها بيعاً فإنه يجيزها بأكثر مما وقع به البيع أولا وبأقل وبغير ما وقع به البيع وحالا وفي الذمة وإلى أجل فيما يجوز فيه الأجل وبهذا نأخذ .اهـ

وفي الهداية (فتح القدير ٦/٤٤٨) : الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول ، فإن شرطا أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ، ويرد مثل الثمن الأول.اهـ

قال المرغيناني : في شرحه والأصل أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين ؛ بيع جديد في حق غيرهما .اهـ

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير عند قوله "الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول : عليه إجماع المسلمين .اهـ

ونقل شمس الحق العظيم أبادي في عون المعبود (٩/٣٣١) : عن صاحب إنجاح الحاجة : قوله " صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري لأن البيع كان قد بُتّ فلا يستطيع المشتري فسخه .أهـ

(٢٧) باب من كره أن يسعِّر

٢٢٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ .

صحيح

٢٢٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَوْ قَوَّمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ .

صحيح

الغريب :

التسعير: لغة تقدير السعر وشرعاً تحديد الوالي أومن ينوب عنه أسعار السلع الضرورية ،وإلزام التجار بذلك .

الشرح : أفاد حديث أنس في الباب المنع من تدخل الولاة بتسعير السلع في أسواق المسلمين ،كما بيّن أن في التسعير ظلماً لأرباب السلع ،بإلزامهم ببيع سلعهم بما لا يرضونه من الثمن ، وهم مالكون لأموالهم ، أحرار في التصرف فيها بما يختارونه وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم ، وحجتهم حديث الباب ، ففيه امتناع النبي ﷺ عن التسعير وقد طلبه الناس منه ، وقت غلاء الأسعار ، وبين ﷺ أن التسعير ظلم والظلم حرام . وبه قال الشافعي وأحمد .

ونقل صاحب الاستذكار(٧٦/٢٠) قول الشافعي : والناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ، ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي أو جب الله تعالى عليهم فيها الحقوق ، وليس هذا منها .اهـ

ونقل أيضا عن ابن وهب قوله : قال لي ابن سمعان : من فعل هذا من الولاة لا أصل أصاب ، ومن أقام على الناس ما بأيديهم من السلعة جهل السنة وآثم في القيمة ، وأطعم المشتري بما لا يصلح له ، وإنما السعر بيد لله هو يخفضه ، ويرفعه ، ليس إلي الناس من ذلك شيء قال : وسمعت مالك ابن أنس يقول : لا يسعر على أهل الأسواق ، فإن ذلكم ظلم ولكن إذا كان في السوق عشرة أصوع ، فحط هذا صاعا أمر أن يخرج من السوق .

وقال رحمه الله :روي عن النبي ﷺ ما يمنع من التسعير من وجوه صحيحة لا باس بها .اهـ

وحديث الباب حسّن الحافظ في تلخيص الحبير إسناده (١٤/٣) .

ويقول القاضي عبد الوهاب المالكي البغـدادي في المعونـة (١٠٣٤/٢) : التسعير على أهل الأسواق غير جائز ، لأن الناس مالكون لأموالهم والتصرف فيها ، فلا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه ، ولأن النبي ﷺ امتنع من التسعير لما سئل فيه فقيل له :لو سعرت لنا ..الحديث.اهـ

وينقل الملا علي القاري في المرقاة (١١١/٦) عن القاضي : أن التسعير فيه من المفاسد فوق ما فيه من ظلم لأصحاب السلع ، تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع ، وكثيراً ما يؤدي إلى القحط .اهـ

ويعني بذلك إخفاء التجار للسلع ، فيترتب على ذلك ارتفاع ثمنها بسبب نقصها من الأسواق وفي هذا ما لا يخفى من الضرر على الناس ويقول ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٤٤) : وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

إلى أن قال :وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم؛ تسعير عدل لا وكس ولا شطط ،وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل .اهـ

وقد أجاز التسعير بعض أهل العلم ، فذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٧٦/٢٠) : أن الليث بن سعد ، وربيعة ، ويحي بن سعيد ، قالوا : لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم ، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ، ويعمهم نفعه.اهـ

وممن يرى جواز التسعير إذا وقع مقتضاه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول في مجموع الفتاوى (٩٤/٢٨) : وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام أن يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشئ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا .

قال : وعلى هذا أجازه من أجازه قال أبو الوليد : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس واذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس .

قال : ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبى ﷺ إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل .اهـ

وقال الشيخ البسام في نيل المأرب (٤٩/٣) : قال المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة : إنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة ، تتعامل كيفما تشاء في عقود وصفقات ، سواء كانت جائزة أم محرمة ، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون ، بل يوجبون عليهم رعاية الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها ، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا ، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ، ويخرب الاقتصاد العام ، ويلحق النكبات بالكثير ، لأن الخير كله في التزام طريق الشريعة الإسلامية .اهـ

(٢٨) باب السماحة في البيع

٢٢٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا . **حسن**

٢٢٠٣-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى . **صحيح**

الغريب :اقتضى : طلب حقه

الشرح : في حديثي الباب الحث على التخلق بأحسن الأخلاق وعلى أن السهولة في البيع والشراء والتسامح فيها وفي الاقتضاء من مكارم الأخلاق ، وقوله ﷺ " رحم الله رجلا ..... " دعاء لمن كانت هذه صفاته بالرحمة من الله تعالى ، وربما كان الدعاء من باب الإخبار عن رجل فيمن كان قبلهم ، كان يفعل ذلك ، فيتسامح في بيعه وفي شرائه ، وينظر المعسر إذا اقتضى منه حقه ،فيخبر الحديث أن الله شكر لهذا العبد الذي يرحم الناس ولا يضيق عليهم ، فرحمه الله ، والمراد من الإخبار وعظ المسلمين وحضهم على مثل ذلك الخلق السني .

وحديث جابر في الباب رواه البخاري والترمذي عنه ورواية الترمذي " غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، سهلا إذا اشترى ، سهلا إذا اقتضى"

قال ابن العربي في العارضة (٢٩٣/٣) : فدعا النبي ﷺ في حديث البخاري عن جابر لمن كان كذلك ، وفي حديث أبي عيسى إخبار النبي ﷺ عن رجل كان

قبلنا على هذه الصفة ، غفر الله له ، كالحض لنا على امتثال ذلك ، لعل الله أن يغفر لنا ، وزادنا دعاءه الذي لا يرد ﷺ.اهـ

ويقول المناوي في فيض القدير (ح٤٤٣٤) : وهذا مسوق للحث على المسامحة في المعاملة ، وترك المشاححة ، والتضييق في الطلب ، والتخلق بمكارم الأخلاق.اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٧/٤) : قوله " وإذا اقتضى " أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف.

ثم قال : وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.اهـ

وقد ورد في فضل إنظار المعسر والرفق به أحاديث منها ما رواه البخاري من حديث حذيفة ﷺ قال : قال النبي ﷺ "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا : أعملتَ من الخير شيئا ؟ قال : كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزا عن الموسر ، قال : فتجازوا عنه "ورواه أيضا عن أبي هريرة بلفظ مقارب .

ورواه مسلم من حديث أبي اليسر بلفظ " من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه.

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٩/٤) : قوله : تجاوزوا عنه " يدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي .اهـ

ومعنى الإنظار الإمهال والتأخير كما في قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة }

والوضيعة أن يتنازل صاحب الدين عن شيء من حقه للمدين .

(٢٩) باب السوْم

٢٢٠٤-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ ثُمَّ زِدْتُ ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ الَّذِي أُرِيدُ ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ" . فقال : وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ . ضعيف

٢٢٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ لِي أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَعْطِهِ مِنْ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَقَالَ انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ . صحيح

٢٢٠٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ . ضعيف

الغريب :

السوم : زيادة ثمن السلعة بعد استقرار البيع .

الناضح : الجمل

ذوات الدَّر : ذوات اللبن .

الشرح :حديث قيلة ضعيف ، وليس في حديث جابر ما يدل على جواز المساومة ، ففيه أن جابراً تنازل عن جمله للنبي ﷺ ، أول ما طلبه منه دون أن يساومه ، و لم تكن الزيادة من النبي ﷺ على سبيل المزايدة والمساومة ، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ ما كان يرغب في شراء الجمل وإنما أراد أن يتحف جابراً بشيء من المال ، ويبقى له جمله كما هو صريح في الحديث .

وقد مر في باب بيع المزايدة أن رسول الله ﷺ باع قدحا وحلسا لرجل فيمن يزيد وهو أدل على جواز المساومة .

وحديث "لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يسم على سومه" ، فيه جواز السوم بالسلعة .

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٦٦/٢١) قول مالك : ولا بأس بالسوم بالسلعة توقَفُ للبيع ، فيسوم بها غير واحد .

قال : ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم ، أخذت بشبه الباطل من الثمن ، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ، و لم يزل الأمر عندنا على هذا .اهـ
وترجم البخاري في صحيحه فقال : "باب صاحب السلعة أحق بالسوم " وأورد فيه حديث أنس قال : قال النبي ﷺ " يا بني النجار ثامنوني بحائطكم" ، وفيه خرب ونخل "

ثم نقل الحافظ في الفتح (٣٢٦/٤) : قول ابن بطال في شرح ترجمة البـاب " لا خلاف بين العلماء في هذه لامسألة ، وأن متولي السلعة من مالك أو وكيـل أولى بالسوم من طالب شرائها.

قال الحافظ : قلت : لكن ذلك ليس بواجب .اهـ

(٣٠) باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع

٢٢٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ . صحيح

٢٢٠٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ : الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ . صحيح

٢٢٠٩-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْحَلِفَ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ . صحيح

الشرح :تضمنت الأحاديث في الباب عدة أحكام أولها مسألة الباب وهي النهي عن الحلف في البيع مطلقا، إذ إن كثرة الحلف في الأسواق لتنفيق السلعة مذموم مكروه ، ولو كان البائع صادقا ، أما إذا كان يحلف كذبا لينفّق سلعته فهذا من قبائح الذنوب ، وكبائر الإثم وفاعله يستحق الوعيد الوارد في الحديث من إعراض الله تعالى عنه ، وحرمانه من نظر الرحمة يوم القيامة فوق ما له من عذاب أليم .

قال الإمام النووي رحمه الله عند شرحه لحديث أبي قتادة " إياكم وكثرة الحلف " (٦/٥٠) : فيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغترّ المشتري باليمين .اهـ

ويقول صاحب فيض القدير (حسن ٢٩٠٤) : المراد النهي عن إكثار الأيمان ولو صادقة لأن الكثرة مظنة الوقوع في المكذب كالواقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه مع ما فيه من ذكر الله لا على جهة تعظيمه بل تعظيم السلعة فالحلف لها لا له أما الكاذبة فحرام .

قال الطيبي : ثم للتراخي في الزمن يعني وإن أنفق اليمين المبيع حالا فإنه يذهب بالبركة مآلا ويحتمل كونها للتراخي في الرتبة أي إن محقه لبركته أبلغ حينئذ من الإنفاق والمراد من محق البركة عدم النفع به دنيا أو دينا حالا أو مآلا أو أعم.اهـ

ويقول الخطابي فيما نقله عنه في الفتح (١٣/٢٠٣) : خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لأن الله عظّم شأن

هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤا فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر .اهـ

والحكم الثاني فيما تضمنته أحاديث الباب من أحكام هو إثم من منع فضل الماء في الفلاة ، فقد صرح الحديث أن من منع ما زاد على حاجته من الماء في الفلاة عن المحتاج إليه ضرورة من أبناء السبيل ، هو أحد الثلاثة ، الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم ، وهذا الوعيد الشديد هو مقتضى عدل الله تعالى ، فيمن بلغ من شح نفسه وانعدام الخير والشفقة فيها أنه لايسقي ظمآنا ولا يغيث بما معه من فضل الماء ملهوفا . وهو — أي هذا الوعيد الشديد — من جهة أخرى مقتضى رحمته سبحانه حيث عاقب من لا يرحم عباده بحجب الرحمة والعافية عنه .

قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣٤/٥) : فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل.اهـ

ويقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٧٩٨/٥) : الماء خلقه الله في الأصل مشتركا بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم فلا يكون أحد أخص به من أحد ولو أقام عليه وتنأ عليه قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ابن السبيل أحق بالماء من التانيء عليه .

ثم قال : فأما من حازه في قربته أو إنائه فذاك غير المذكور في الحديث وهو بمترلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح.اهـ

أما الحكم الثالث من أحكام الباب فهو نكث البيعة ، فقد بين الحديث أن من نكث بيعته للإمام المسلم دونما سبب شرعي يستوجب ذلك أنه يكون أحد الذين يعرضون أنفسهم لسخط الله تعالى ، ويستحقون ما ورد في الحديث من وعيد .

قال الحافظ في الفتح (٢٠٣/١٣) : وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء ، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم .اهـ

ثم الحكم الرابع وهو الإسبال ، والإحاديث في تحريم الإسبال كثيرة مشهورة ، وهو حرام فيجب على المسلم اجتناب ذلك ، وأخذ الذهبي من الوعيد عليها أنها من الكبائر ، فعدها منها ، كما في حديث أبي ذر في الباب ، وحديث أبي سعيد الخدري وفيه " ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار"

قال الخطابي في معالم السنن (١٩٥/٤) : إنما نهي عن الإسبال لما فيه من النخوة والكبر.اهـ

وفي الإسبال حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما " من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ".

وسيأتي البحث في حكم الإسبال في بابه من كتاب اللباس إن شاء الله .

والحكم الأخير هو المنّ بالعطاء .

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٣٨/٨) : فالمنان يتأول على وجهين : أحدهما من "المنة" التي هي الاعتداد بالصنيعة ، وهي إن وقعت في الصدقة ، أبطلت الأجر ، وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة .

وقيل من " المنّ " وهو النقص ، يريد النقص من الحق والخيانة، ومنه قوله سبحانه وتعالى {وإن لك لأجراً غير ممنون } أي غير منقوص ، وسمي الموت منوناً لأنه ينقص الأعداد .اهـ

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى}(٣٢٦/١) : أخبر الله تعالى أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى فما بقي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى .اهـ

(٣١) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال

٢٢١٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . صحيح

٢٢١١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . صحيح

٢٢١٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا . صحيح

٢٢١٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . صحيح

الغريب :

تأبير النخل : تلقيحه .

قال ابن الأثير في النهاية (١/١٣) : المأبورة الملقحة ، يقال : أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة ، والاسم الإبار .اهـ

وقال أبو عبيدة في غريب الحديث (١/٣٥٠) : المأبور : النخل الذي لقح .

وقال الحافظ في الفتح (٤/٤٠٢) : التأبير التشقيق والتلقيح ، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيئا من طلع الذكر .اهـ

الشرح : في أحاديث الباب دلالة على أن النخل إذا بيع بعد التأبير فثمرته للبائع ، فإذا اشترط المشتري أن تكون الثمرة له كانت له . وبه قال جمهور العلماء ، مالك و الشافعي وأحمد .قالوا : ومفهوم الحديث أنه إذا باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري .

وخالف أبو حنيفة فقال : الثمرة للبائع على كل حال ، أي قبل التأبير وبعده .

ولخص ابن عبد البر في التمهيد (٣١٢/١٢) : مذهب مالك في المسألة فقال : وظاهر مذهب مالك وأصحابه القول بهذا الحديث جملة ولا يردونه ، ويستعملونه فيمن باع نخلا قد أبرت أن ثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع .

قالوا : وإذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي ﷺ للمبتاع فإن اشترطها البائع لم تجز وكأن المبتاع باعها قبل بدو صلاحها .اهـ

وحكى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٨/٤) : عن الشافعي قوله : وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ ، وفيه دلالة أن الحائط (البستان) إذا بيع ، ولم يؤبر نخله ، فثمره للمشتري لأن رسول الله ﷺ إذا حد فقال : إذا أبر فثمره للبائع " فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر ، ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري . ثم قال الش رحمه الله : بهذا كله نأخذ في الثمر والعبد.اهـ

وفي قول الجمهور إن الثمرة إذا بيع النخل قبل التأبير للمشتري قال ابن التركماني في الجوهر النقي (ذيل السنن الكبرى (٢٩٧/٥) : هذا استدلال بالمفهوم ، وأبو حنيفة وأصحابه لا يقولون بذلك .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١٩٠/٤) : البيع متى وقع على نخل مثمر ولم يشترط الثمرة وكانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري . وبهذا قال مالك والليث والشافعي .

إلى أن قال : وقال أبو حنيفة والأوزاعي هي للبائع في الحالين .

ثم قال : أنه متى اشترطها أحد المتبايعين فهي له مؤبرة كانت أو غير مؤبرة البائع فيه والمشتري سواء.اهـ

ويقول الكمال بن الهمام في (فتح القدير (٦/٢٦١) : تعليقاً على متن الهداية (ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر ، فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) ، قال : ولا فرق بين المؤبرة ، وغير المؤبرة في كونها للبائع إلا بالشرط . ثم قال : وحاصله استدلال بمفهوم الصفة ، فمن قال به يلزمه ، وأهل المذهب ينفون حجيته . اهـ

وفي قوله"ومن ابتاع عبدا وله مال ، فماله للذي باعه "قال البغوي في شرح السنة (٨/١٠٤) : أضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة ، ولا يجوز أن يكون الشيء كله ملكا لاثنين في حالة واحدة ، فثبت أن إضافته إلى العبد مجاز ، وإلى المولى حقيقة ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وذهب مالك إلى أن المولى إذا ملّك عبده مالا ، فقبل العبد ، يملك ، ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعلى المذهبين جميعا لو باعه المولى وبإسمه بمال ، لا يدخل ماله في البيع إلا أن يبيعه معه.اهـ

(٣٢) باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢٢١٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . صحيح

٢٢١٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . صحيح

٢٢١٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . صحيح

٢٢١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . **صحيح**

الغريب :

حتى يبدو صلاحها ، وفي بعض الروايات حتى تزهى وحتى تحمرّ ، وحتى تطعم ، وحتى تخرج من العاهة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/١٢) : ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد والمعنى فيها أن تنجوا من العاهة ، وهي الجائحة في الأغلب لأن الثمار إذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة واحدة.اهـ

الشرح : لا يصح بلا خلاف بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط تبقيتها وتركها على شجرها ، للنهي الصريح في حديث الباب .

ويصح على قول الجمهور بيعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع لأن العلة في منع بيع الثمرة قبل بدو الصلاح الخوف من إصابتها بالعاهة فتتلف قبل قطعها ، والانتفاع بها ، فيضيع الثمن على المشتري ويأكل البائع مال المشتري بغير حق ، وربما أفضى ذلك إلى الخصومة والتراع بينهما ، وقد حصل بشرط القطع أمان من إصابتها بالعاهة فيصح بيعه .

وحكى ابن المنذر الإجماع على نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تبيض وتأمن العاهة ؛ نهى البائع والمشتري . الإجماع (ص١١٥)

واختلف أهل العلم في فروع المسألة وفيها : إذا باعها و لم يشترط قطعا ولا تبقية ، وهو بيع الإطلاق ، فذهب مالك و الشافعي إلى القول ببطلانه وأجازه أبو حنيفة.

وذهب ابن أبي ليلى والثوري إلى المنع من بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقا ، ونصره الصنعاني في العدة وتعقب رحمه الله الجمهور بعدم وجود دليل على تجويزهم البيع بشرط القطع .

وأجاب النووي عن الجمهور في شرح مسلم (٤/٤٤٥) :وإنما صححناه بشرط القطع بالإجماع فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع .اهـ

وفي حكاية الإمام النووي : الإجماع على ذلك نظر لما أوردناه من مخالفة ابن أبي ليلى والثوري له .

قال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٤/٥٥) : أكثر الأمة على أن هذا النهي نهي تحريم ، والفقهاء أخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع ، واختلفوا في بيعها مطلقاً من غير شرط قطع ولا إبقاء ، ولم يمنعه أن يستدل بهذا الحديث ، فإنه إذا خرج من عموم بيعها بشرط القطع يدخل باقي صور البيع تحت النهي .

ومن جملة صور البيع بيع الإطلاق ، وممن قال بالمنع فيه مالك والشافعي

وقوله "نهى البائع والمشتري " تأكيد لما فيه من بيان أن البيع وإن كان لمصلحة الإنسان ، فليس له أن يرتكب النهي فيه قائلاً ، أسقطت حقي من اعتبار المصلحة ، ألا ترى أن هذا المنع لأجل مصلحة المشتري ، فإن الثمار قبل بدو الصلاح معرضة للعاهات ، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري في الثمن الذي بذله ، ومع هذا فقد منعه الشرع ، ونهى المشتري كما نهى البائع ، وكأنه قطْع للتراع والتخاصم . اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (٦/٢٢٧) : لا يخلو حال الثمرة المبيعة من أحد أمرين : إما أن تكون بادية الصلاح ، أو غير بادية الصلاح ، فإن كانت بادية الصلاح فلا يخلو حال بيعها من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تباع بشرط التبقية .

والثاني : أن تباع بشرط القطع .

والثالث : أن تباع بيعاً مطلقاً .

فأما القسم الأول فهو أن تباع بشرط التنبقية والترك فبيعها باطل لما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ؟ ،قيل وما تزهى ؟ قال حتى تحمر "

وروى سعيد عن جابر قال :نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تشقح ؟ قيل وما تشقح ؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها "

وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى "يبدو صلاحها"وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض " وروى حميد عن أنس ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة " وقال رسول الله ﷺ "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " فهذه خمسة أحاديث تمنع من بيع الثمار قبل بدو الصلاح إلي أن قال :

وأما القسم الثاني : وهو أن تباع بشرط القطع ،فالبيع جائز لأنه لا منع من بيعها لأن تنجو من العاهة ،وألا تعطب فيأخذ الرجل ملك أخيه ، وكان اشتراط قطعها يؤمن معه عطبها وحدوث العاهة بها ، صح البيع .

وأما القسم الثالث : وهو أن تباع بيعا مطلقا لايشترط فيه التبقية والترك ، ولا يشترط فيه القطع .

فمذهب الشافعي رحمه الله :أن البيع باطل، وقال أبو حنيفة :البيع جائز "اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٣٩٦/٤):قوله "نهى البائع والمشتري "أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ،ويساعد البائع على الباطل ،وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ،ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا

،سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ،وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح ،فإنه بصدد الغرر " . اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في كتاب المعونة (١٠٠٦/٢) وأما بيعها مطلقا فغير جائز ،خلافا لأبي حنيفة لنهيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فعمّ ، وروى أنه ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود والحب حتى يشتد ،والنهى يدل على فساد المنهي عنه ،وتعليق الحكم بغاية يفيد مخالفة ما قبل الغاية لما بعدها.أهـ

(٣٣) باب بيع الثمار سنين والجائحة

٢٢١٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ . **صحيح**

٢٢١٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . **صحيح**

الغريب:

بيع السنين :هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة ،نهى عنه لأنه غرر ،وبيع ما لم يخلق " قاله ابن الأثير في النهاية (٤١٤/٢) .

الجائحة :آفة تصيب الثمار فتهلكها .

الشرح: دل حديث جابر على أن الثمار إذا أصابتها جائحة فتلفت فضمانها على البائع لأمر النبي ﷺ بوضع الجوائح .

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (٩٩/٨) : والأمر بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف ،وهو أن من باع ثمرة على الشجر ،وسلّم إلى المشترى ،بالتخلية ، ثم هلكت بآفة يستحب للبائع أن يضعها عن المشتري ، ولا يجب ،وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ،لقوله عليه السلام " أرأيت إن منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ "وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنها توضع لزوماً وهو في ضمان البائع ، قضى به عمر بن عبد العزيز وهو قول أحمد ،وأبي عبيد ،وقاله الشافعي في القديم ،لأن التسليم لم يتم بالتخلية بدليل أن على البائع سقيها إلى أن تدرك وقال مالك : يوضع الثلث فصاعداً ، فإن كان أقل من الثلث فلا توضع ، وهو من ضمان المشتري ، فأما إذا أصابتها الجائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري فيكون من ضمان البائع بالاتفاق ، وكذلك كل مبيع هلك في يد البائع ، قبل التسليم إلى المشتري ينفسخ البيع ، ويجب على البائع رد الثمن ، إن كان قد قبض .اهـ

وقال الخرقي في مسائله (المغني (٢١٥/٤) : وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فتلفت بجائحة من السماء رجع بها على البائع .اهـ

وترجم البخاري في صحيحه فقال : " باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع "

وقال الحافظ في الفتح (٣٩٨/٤) : جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح .

ثم قال : واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد : يضع الجميع ،

وقال الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشيء ، وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس .اهـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٨/٢٩) : وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز قالوا فإذا أكراه الأرض و الشجر فقد باعه الثمر قبل أن يخلق و باعه سنة أو سنتين و هذا هو الذي نهى عنه النبى ﷺ ثم من منع منه مطلقا طرد العموم و القياس ، ومن جوزه إذا كان قليلا قال الغرر اليسير يحتمل فى العقود كما لو ابتاع النخل و عليها ثمر لم يؤبر أو أبر و لم يبد صلاحه فإنه يجوز و إن لم يجز إفراده بالعقد .اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٣٢٢/٢) : أن وضع الجوائح لا يخالف شيئا من الأصول الصحيحة بل هو مقتضى أصول الشريعة ونحن بحمد الله نبين هذا بمقامين أما الأول فحديث وضع الجوائح لا يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا وهو أصل بنفسه فيجب قبوله وأما ما ذكرتم من القياس فيكفي في فساده شهادة النص له بالإهدار كيف وهو فاسد في نفسه وهذا يتبين بالمقام الثاني وهو أن وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة فهو مقتضى القياس الصحيح فإن المشتري لم يتسلم الثمرة و لم يقبضها القبض التام الذي يوجب نقل الضمان إليه فإن قبض كل شيء بحسبه وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئا فشيئا فهو كقبض المنافع في الإجارة وتسليم الشجرة إليه كتسليم العين المؤجرة من الأرض والعقار والحيوان وعلق البائع لم تنقطع عن المبيع فإن له سقي الأصل وتعاهده .اهـ

(٣٤) باب الرجحان في الوزن

٢٢٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا وَزَّانُ زِنْ وَأَرْجِحْ . صحيح

٢٢٢١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ قَالَ بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي . صحيح

٢٢٢٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا . صحيح

الشرح : في أحاديث الباب استحباب إرجاح الوزن مبالغة في إبراء الذمة في إعطاء الثمن من المشتري ؛ وافياً غير مشكوك في تمامه ، وكذلك الشأن في السلعة . وكل هذا من حسن الخلق والسماحة في البيع والشراء والاقتضاء .

قال المناوي في فيض القدير (ح ٤٥٦٥) : قوله "زن وأرجح" أي أعطه راجحا، والرجحان الثقل والميل اعتبر في الزيادة وذلك ندب منه إلى إرجاح الوزن ومثله الكيل عند الإيفاء لا الاستيفاء لقوله تعالى {وأوفوا الكيل إذا كلتم} لمعنيين العدل والإحسان {إن الله يأمر بالعدل والإحسان } أما العدل فإنه لا تتحقق براءة ذمته إلا بأن يرجحه بعض الرجحان فيصير قليل الرجحان من طريق الورع والعدل الواجب كأن يغسل جزءاً من الرأس ليتحقق استيعاب الوجه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والثاني الإحسان إلى من له الحق وخياركم أحسنكم قضاء كما في

الخبر الآتي وهذا قاله وقد اشترى سراويل وثم رجل يزن بالأجر أي في السوق والأمر محتمل للإباحة . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٦٠) :قوله "زن وارجح" فيه دليل على جواز هبة المشاع وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع ، وهو غير متميز من جملة الثمن وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل وفي معناهما أجرة القسام والحاسب ، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام ، وكرهها أحمد بن حنبل.اهـ

وقوله " فساومنا سراويل " فيه جواز لبس السراويل .

قال الحافظ في الفتح (١٠/٢٧٢) : ما كان ليشتريه عبثا ، وإن كان غالب لبسه الإزار.اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٣٩) : واشترى سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه .اهـ

(٣٥) باب التوقي في الكيل والوزن

٢٢٢٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ } فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ . حسن

الشرح : أشار الحديث إلى ما كان عليه أهل المدينة قبل الإسلام في كيلهم ووزنهم من التطفيف في الكيل فلما أسلموا ونزل قول الله تعالى {ويل للمطففين} تركوا التطفيف وأحسنوا الكيل بعد ذلك .

ونقل ابن كثير في تفسير سورة المطففين (٥١٦/٤) : عن ابن جرير : عن عبد الله قال قال له رجل يا أبا عبد الرحمن إن أهل المدينة ليوفون الكيل قال وما يمنعهم أن يوفوا الكيل وقد قال الله تعالى { ويل للمطففين } -حتى بلغ -{ يوم يقوم الناس لرب العالمين }والمراد بالتطفيف ههنا البخس في المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم .

ثم قال رحمه الله : وقد أمر الله تعالى بالوفاء في الكيل والميزان فقال تعالى { وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا} وقال تعالى { وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها} وقال تعالى { وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان } وأهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال ثم قال الله تعالى متوعداً لهم {ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم } أي أما يخاف أولئك من البعث والقيام بين يدي من يعلم السرائر والضمائر في يوم عظيم الهول كثير الفزع جليل الخطب من خسر فيه أدخل ناراً حامية .اهـ

(٣٦) باب النهي عن الغش

٢٢٢٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ . **صحيح**

٢٢٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَقَالَ لَعَلَّكَ غَشَشْتَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا . **ضعيف جدا**

الغريب :

الغش :نقيض النصح ، مأخوذ من الغشش ، وهو المشرب الكدر .

الشرح : في حديث الباب أن الغش والمكر والخديعة والتدليس في البيع ليست من أخلاق المسلم ، بل من أخلاق من لا يخافون الله ، ولا يبالون أمن الحرام أكلوا أم من الحلال .

وقول النبي ﷺ " فليس منا " هو أبلغ ما يكون الزجر وأشد ما يجيء النكير فالغش هو أكل مال الغير بالباطل ، ومن تجرأ على أن يغش المسلمين في طعام يبيعه ، لا يبعد أن يغش في أمر عظيم ولهذا جاء في شأن الغاش هذا الوصف الشديد.

وفي الصحيح من حديث حكيم بن حزام ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما "

وقال البخاري قال عقبة بن عامر " لا يحل لامريء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره "

وقال ابن بطال فيما نقله عن الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٠/٤) : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة وفي بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال لصاحب الطعام المغشوش " أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس "

قال ابن علان الصديقي في دليل الفالحين (٤٣٣/٤) : قوله : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس " أي فتسلم من الغش الذي هو أقبح الأوصاف القاطعة لرحم الإسلام ، الموجبة لكون المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ، ومن قطع رحم الإسلام خشى عليه الخروج من عدادهم . إلى أن قال : والمراد بالغش هنا كتم عيب المبيع أو الثمن ، والمراد بعيبه هنا كل وصف يعلم من حال آخذه أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن الذي يريد بذله فيه.اهـ

ويبين الإمام البغوي في شرح السنة (١٦٧/٨) : أن قول النبي ﷺ " فليس مني " لم يرد به نفيه عن دين الإسلام إنما أراد أنه ترك اتباعي ، إذ ليس هذا من أخلاقنا ، وأفعالنا ، أو ليس هو على سنتي وطريقي ، في مناصحة الإخوان ، هذا كما يقول الرجل لصاحبه ، أنا منك يريد بها الموافقة والمتابعة ، قال الله ﷻ إخباراً عن إبراهيم عليه السلام {فمن تبعني فإنه مني} .

وتبعه النووي في شرح حديث "من حمل علينا السلاح فليس منا " (٣٨٥/١) : فقرره ثم أورد عليه اعتراض سفيان بن عيينة رحمه الله على هذا التقرير فقال : وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ، ويقول : بئس هذا القول ، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.اهـ

ويعلق شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٧٢/٢٨) : على قوله ﷺ " فليس منا " فيقول : "من غشنا فليس منا" وفى رواية "من غشني فليس منى" فقد أخبر النبى ﷺ أن الغاش ليس بداخل فى مطلق اسم أهل الدين والإيمان كما قال "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" فسلبه حقيقة الايمان التى بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وإن كان معه أصل الايمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار .اهـ

(٣٧) باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض

٢٢٢٦-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . صحيح

٢٢٢٧-حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح و حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ . **صحيح**

٢٢٢٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي . **حسن**

(٣٨) باب بيع المجازفة

٢٢٢٩-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ . **صحيح**

٢٢٣٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ فَأَقُولُ كِلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ . **صحيح**

الغريب :

ابتاع : اشترى

بيع المجازفة : من الجزاف وهو المجهول القدر من المبيع مكيلا كان أو موزونا .

الوسْق : ستون صاعا

شفّي : ربحي

فدخلني من ذلك شيء : أي شككت في جوازه .

الشرح :دلت أحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه قبل أن يتسلمه من البائع وهذا لا خلاف عليه بين أهل العلم . واختلفوا فيما سوى الطعام .

فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن كل شيء من السلع والعقار له حكم الطعام ، فلا يجوز بيع شيء قبل قبضه .وهو قول الشافعي .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز بيع كل ما يمكن نقله قبل قبضه ، أما ما لا ينقل كالعقار فيجوز .

ونقل المزني في مختصره قول الشافعي :" وإذا نهى ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض ، لأن ضمانه من البائع ، ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك ، فيجوز به البيع ، كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض ، لأنه بيع ما لم يقبض ، وربح ما لا يضمن .اهـ

وشرحه المرداوي في الحاوي (٦/٢٦٥) : فقال : وهذا كما قال : كل من ابتاع شيئا من طعام أو غيره ، لم يجز بيعه قبل قبضه .

ثم قال رحمه الله : ودليلنا رواية عبد الله بن عصمة أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال : يا رسول الله : إني أشتري بيوعا ، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال :"إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا تبع ماليس عندك " فكان هذا النهي عاما في كل مبيع .

إلى أن قال : ولأن بيع ما لم يقبض غير مقدور على تسليمه ، وبيع ما لم يقدر على تسليمه باطل ، كالعبد الآبق ، والجمل الشارد .اهـ

ولخص ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/١٢) : مذهب مالك فقال : وأما اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث فإن مالكا قال من ابتاع طعاما أو شيئا من جميع المأكول أو المشروب مما يدخر ومما لا يذخر ما كان منه أصل معاش أو لم يكن حاشا الماء وحده فلا يجوز بيعه قبل القبض لا من البائع ولا من غيره سواء كان بعينه أو بغير عينه إلا أن يكون الطعام ابتاعه جزافا صبرة أو ما أشبه ذلك فلا بأس ببيعه قبل القبض لأنه إذا ابتيع جزافا كان كالعروض التي يجوز بيعها قبل القبض هذا هو المشهور من مذهب مالك .اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي عند حديث ابن عباس هذا في جامعه : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد وإسحق .اهـ

وأورد الحافظ في الفتح (٣٤٩/٤) : قول طاووس : قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال:" ذاك بدراهم والطعام مرجأ" معناه أنه استفهام عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم .

ومثّل الحافظ لها فقال : فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع و لم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باعه مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس :لا أحسب كل شيء إلا مثله ، ويؤيده حديث زيد

بن ثابت نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجـــار إلى رحالهم .اهـــ

وأما حديث جابر في الباب : نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان "

فقال البغوي في شرح السنة (١٠٩/٨) : ولو ابتاع طعاما كيلا وقبضـــه ثم باعه من غيره كيلا ، لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيـا ، لما روى عن عثمان أن النبي ﷺ قال :"إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل " وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصـــاع المشتري " وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وإليه ذهب الشافعي وأحمـــد وإسحق ، و أصحاب الرأي .اهـــ

(٣٩) باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة

٢٢٣١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـــنُ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ . صحيح

٢٢٣٢-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ عَنْ أَبِـــي أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ . صحيح

(فائدة) إذا أطلقوا الطعام فالمراد به البر .

يقول ابن حزم في المحلى (٤٠٩/٧) : إن لفظة الطعام لا تطلق في لغة العرب إلا على البر وحده كما روينا من طريق أبي سعيد الخدري -وهو حجة في اللغـــة -

"كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاًمن تمر أو صاعاً من أقِط فلم يوقع اسم الطعام إلا على البر وحده.اهـ

الشرح : في الحديث الأمر بكيل الطعام ، وأن البركة تحصل بسبب الكيل طاعة لرسول الله ﷺ ، وتصديقاً بما أخبر به من أن الكيل للطعام بركة ، والبركة كل البركة في طاعة رسول الله ﷺ فيما أمر وأرشد ، والشؤم كل الشؤم في عصيانه ﷺ .

قال في فيض القدير (ح٦٤٤٦) : " كيلوا طعامكم " عند البيع وخروجه من مخزنه " يبارك لكم فيه " أي يحصل فيه الخير البركة والنمو ، بنفي الجهالة عنه ، أما في البيع والشراء فظاهر ، وأما كيل ما يخرجه لعياله فلأنه إذا أخرجه جزافا قد ينقص عن كفايتهم فيتضررون أو يزيد فلا يعرف ما يدخر لتمام السنة فأمر بالكيل ليبلغهم المدة التي ادخر لها .اهـ

وترجم البخاري على الحديث فقال "باب ما يستحب من الكيل "

وقال الحافظ في الفتح (٣٤٦/٤) : قال ابن بطال : الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ ، وقال بن الجوزي : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل.

وقال المهلب: ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة "كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال عليّ فكِلْته ففني" يعني الحديث الآتى ذكره في الرقاق معارضة لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها .

وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان "فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فني ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر".

وقال المحب الطبري: لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة ناولني الذراع قال وهل للشاة إلا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث "لا تحصي فيحصي الله عليك" الآتي والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار.اهـ

وقد تعقب العيني في عمدة القاري (١١/٢٤٧) : الحافظ في حمله على حديث الباب على الطعام الذي يشترى .

فقال : هذا غير صحيح لأن البخاري ترجم على حديث المقدام رضي الله عنه باستحباب الكيل ، والطعام الذي يشترى ، الكيل فيه واجب .اهـ

ولعل الحافظ أراد ما يشترى جزافا بلا كيل كالصبرة فيستحب كيله بعد شرائه للحديث وذلك قبل أن يخزنه ويحفظه ليعرف ما عنده من باب حسن التدبير فيما يدخر لأهله من القوت والله أعلم.

وقد أفاد تعقيب العيني على كلام الحافظ في الفتح أن ما نراه في الكتابين متوافقاً في العبارات والاستنباط ، معناه أن ما اتفقا فيه من العبارات لأن يكون للحافظ ابن حجر أقرب ، وأن العيني هو الذي استفاد من الحافظ ، فقرأ ما فتح الباري به على ابن حجر قبل أن يكتب في عمدة القاري والله أعلم .

(٤٠) باب الأسواق ودخولها

٢٢٣٣-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ ابْنَا الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا سُوقُكُمْ فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ . **ضعيف**

٢٢٣٤-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ . **ضعيف جداً**

٢٢٣٥-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . **حسن**

الشرح : في حديث عمر رضي الله عنه استحباب قول هذا الذكر عند دخول السوق ، فالسوق موطن للغفلة عن الذكر ، ومكان يغرق المرء فيه في أمور الدنيا من بيع وشراء وما يلابسه غالبا من الغش والكذب والخداع والحلف الكاذب ، ونحو ذلك مما يصيب القلب بالقسوة ، لما كان ذلك استحب أن يذكّر العبد نفسه بأنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

أي لا ينبغي لعاقل أن يصل به الأمر إلى التكالب على الدنيا ، واقتراف الآثام والذنوب لتحصيل مزيد من الكسب ، إذ إن ذلك من وله القلوب بزينة الحياة الدنيا وفتنتها ، وربما يتعاظم هذا الوله في القلب حتى يبلغ به درجة العبادة للدنيا وحطامها الفاني ، فشرع للمرء في هذا الموطن أن يخاطب نفسه بهذا الذكر فكأنه ينبهها قائلا : اعلمي يا نفس أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن ما يملك الناس من أموال وتجارات هي عوارض لا تلبث أن تزول أو يزول عنها أصحابها بالموت وأن المالك الدائم لكل شيء ، والواهب الرزاق المنعم إنما هو الله تعالى .له الملك وله الحمد يحي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير كله ، لا بيد أحد غيره ، وهو على كل شيء قدير .

وفي الحديث أن من تذكر هذا وقاله في غمرة الغفلة التي تصيب غالب الناس في السوق ، كان جديراً بهذا الثواب الوارد في الحديث ، وفيه حث على المبالغة في الذكر عند غفلة الناس ، وعلى الإقبال على الطاعة والعبادة عند غلبة الهوى وحب الدنيا والله أعلم .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :"أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها "

قال النووي في شرحه (١٨٦/٣) : قوله" أحب البلاد إلى الله مساجدها" لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى قوله "وأبغض البلاد إلى الله أسواقها "لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه والحب ،

قال :والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها.اهـ

وقال الطيبي فيما نقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٨٧/٩) فمن ذكر الله فيه —أي في السوق — دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم "رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله.اهـ

(٤١) باب ما يرجى من البركة في البكور

٢٢٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ . صحيح

٢٢٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ. ضعيف

٢٢٣٨-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجَدْعَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا . صحيح

الشرح :في حديث صخر في الباب ، الحث على الاستفادة من الساعات الأولى في النهار ، والحرص على إيقاع الأعمال فيها لما جعل الله في هذا الوقت من البركة الحاصلة بدعاء النبي ﷺ .

فالخروج للغزو أو للتجارة أو غير ذلك من الأعمال كطلب العلم وحفظ القرآن ، الأفضل فيه إيقاعه مبكراً بعد صلاة الصبح ، إذ تكون النفس في هذا الوقت منشرحة صافية ، لم يكدرها الاختلاط بالناس ومكابدة أحوالهم و لم ينغصها ما يقع من بغيهم .

كما يكون البال مستريحا والقلب مطمئنا لقرب العهد بتهجد في الليل ، وبصلاة الفجر وما يتلى فيها من قرآن ، وما يعقبها من أذكار الصباح ، وما يملأ النفس من حسن التوكل على الله عند طلب الرزق والسعي في تحصيل أنواع الخير من العلم وغيره . كل ذلك يجعل المرء مهيئاً لإحلال البركة في سعيه ورزقه وعلمه وكل ما يرجوه من الله تعالى من أنواع فضله . وهذا معنى البركة في البكور .

وفيه أن ذلك من خصائص الأمة المحمدية ولا عجب فقد كان البكور هو هدي النبي ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً ، بعثه في أول النهار .

وكان من هديه ﷺ إذا صلى الصبح أنه لا ينام بعده وإنما ينشغل بالذكر والتعليم أو النظر في حوائج الناس ومصالح المسلمين حتى الظهر فيقيل قليلا قبل الظهر أو بعده ، يستعين بذلك على ما كان ديدنه من التهجد الطويل في الليل فصلوات ربي وسلامه عليه .

وروى البيهقي عن فاطمة بنت محمد ﷺ ورضي الله عنها قالت : مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضجعة فحركني برجله ثم قال : يا بنية قومي اشهدي رزق

ربك ، ولا تكوني من الغافلين . فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

(٤٢) باب بيع المُصَرّاة

٢٢٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ يَعْنِي الْحِنْطَةَ . صحيح

٢٢٤٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا أَوْ قَالَ مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحًا . ضعيف

٢٢٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ . ضعيف

الغريب :

المحفلة والمصراة : هي الشاة أو الناقة تربط أخلافها وتترك يومين أو ثلاثة لا تحلب ، فيتجمع اللبن في ضرعها ، فتبدو غزيرة الدر للبن ، فيغتر بها المشتري ويدفع فيها أكثر مما تستحق ، وهو من الغرر والغش .

قال الشافعي فيما رواه عنه المزني في مختصره (ص٨٢) : والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن

، فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها لذلك ، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله ، وهذا غرور للمشتري .

وتفسير الشافعي هذا اعتمده ابن الأثير في النهاية وقال : وإنما نهى عنه لأنه خداع وغش.اهـ

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢م١٤٢) : قوله "مصراة " يعني الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها —يعني حقن فيها وجمع أياماً فلم تحلب أياماً ، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه .

الشرح :دلت أحاديث الباب على أن التصرية غش من البائع للمشتري وخداع ،فإذا اشترى الرجل ناقة أو شاة أو بقرة ثم بان له بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أنها مصراة كان له أن يردها بهذا العيب ومعها صاع من تمر ويصح البيع إذا رضيها فأمسكها .

وهو قول كافة أهل العلم ؛مالك و الشافعي وأحمد وخالف أبو حنيفة فقال : الحديث منسوخ بحديث الخراج بالضمان .

ونقل المناوي في فيض القدير (ح/ ٤١٣٠) : عن بعض أهل العلم قوله : ادعى بعض الحنفية أن هذا الخبر- يعني الضمان بالخراج — ناسخ لخبر المصراة ، وهو باطل إذ لا حاجة للنسخ إذ هو عام وخبر المصراة خاص ، والخاص يقضي على العام.اهـ

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨٦/٢١) : اختلف الفقهاء بالقول بهذا الحديث ، فمنهم من قال به واستعمله ، ومنهم من رده و لم يستعمله .

وممن قال به مالك بن أنس ، وهو المشهور عنه ، وهو تحصيل مذهبه . وبه قال الشافعي وأصحابه ، والليث وأحمد وإسحق ، وأبو ثور وجمهور أهل الحديث .

ورد أبو حنيفة وأصحابه هذا الحديث ، وادعوا أنه منسوخ ، وأنه كان قبل تحريم الربا ، وأتوا باشياء لا يصح لها معنى غير مجرد الدعوى .

ثم قال رحمه الله : حديث المصراة حديث ثابت صحيح لا يدفعه أحد من أهل العلم بالحديث ، ومعناه صحيح في أصول السنة .اهـ

وقال الشافعي فيما حكاه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٦/٤) لبن التصرية مبيع مع الشاة ، وكان في ملك البائع ، فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعاً من التمر ، كثر اللبن أو قل ، لأن ذلك شيء وقته الرسول ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم ، والعلم يحيط أن ألبانها مختلفة . واللبن بعده حادث في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع كما الخراج في ملكه.اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨٨/٢١) : وهو — أي حديث المصراة في الباب — أصل في النهي عن الغش والدلسة بالعيوب ، وأصل أيضا في الرد بالعيب لمن وجد فيما يشتريه من السلع.

وفيه دليل على أن المعيب بيع يقع صحيحا بدليل التخيير فيه ، لأنه إن رضي المبتاع جاز ذلك ، ولو كان بيع المعيب فاسداً ، أو حراماً ، لم يصح الرضا به . وهذا أصل مجتمع عليه .اهـ

ورداً على ما ذهب إليه بعض أهل العلم من ترك العمل بهذا الحديث لأجل تعارضه مع حديث "الخراج بالضمان". أجاب ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص/٢١١) فقال : قالوا : رويتم أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان يريد العبد يشتريه مشتريه فيستغله حينا ثم يظهر على عيب به فيرده بالعيب إنه لا يرد ما صار إليه من غلته وهو الخراج لأنه كان ضامنا له ولو مات مات من ماله ثم رويتم أنه قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعا من

طعام قالوا وهذا مخالف للحكم الأول لأن الذي أخذه من لبنها غلة ولأنه كان ضامنا لو ماتت الشاة ماتت من ماله فهو والخراج بالضمان سواء لا فرق بينهما.

قال : ونحن نقول إن بينهما فرقا بيِّنا لأن المصراة من الشاة والمحفلة شيء واحد وهي التي جمع اللبن في ضرعها فلم تحلب أياما حتى عظم الضرع لاجتماع اللبن فيه فإذا اشتراها مشتر واحتلب ما في ضرعها استوعبه في حلبة أو حلبتين فإذا انقطع اللبن بعد ذلك وظهر على أنها كانت محفَّلة ردها ورد معها صاعاً من طعام؛ لأن اللبن الذي اجتمع في ضرعها كان في ملك البائع لا في ملكه فرد عليه قيمته والعبد إذا بيع وبه عيب و لم يظهر على ذلك العيب لا يباع ومعه غلة وإنما تكون الغلة في ملك المشتري فلا يجب أن يرد عليه منها شيئا.اهـ

(٤٣) باب الخراج بالضمان

٢٢٤٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ . حسن

٢٢٤٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ . حسن

الغريب :

الخراج بالضمان : قال ابن الأثير في النهاية (١٩/٢) : يريد بالخراج ما يَحْصُل من غَلة العين المُبْتاعة عبداً كان أو أمَة أو مِلْكا وذلك أن يَشْتريَه فيَسْتَغِلَّه زمانا ثم يَعْثُر منه على عَيْب قديم لم يُطْلِعْه البائع عليه أو لم يعْرِفْه فله رَدُّ العين المَبِيعة

وأخْذُ الثَّمن ويكون للمشتري ما استغلّه لأنّ المَبيع لو كان تلف في يده لكَان من ضمانه و لم يكن له على البائع شيء والباء في (بالضمان) مُتعلّقة بمحذوف تقديره الخَراج مُستحَق بالضَّمان أي بسببه .اهـ

الشرح : معنى الحديث أن من اشترى شيئا ؛ دابة أو داراً أو عبداً أو جارية أو نحو ذلك ، فانتفع منه بركوب أو إجارة أو خدمة أو غير ذلك ثم ظهر له عيب قديم ، فله أن يرد المبيع للمشترى ،وتكون الغلة التي استفادها من ثمن الإجارة أو الخدمة له مقابل كون المبيع كان مضمونا عليه ،وذلك أن لو كان هلك في يده لكانت الخسارة في ماله ، وليس على البائع من ذلك شيء ،ولهذا استحق منافع المبيع وغلته ، ويرد الأصل بالعيب ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد .

وقال الأحناف :لا يرد الأصل بالعيب إذا استفاد منه الولد أو الثمرة ،بل يرجع على البائع بالأرش .

وقال مالك :يرد الولد مع الأصل ،ولا يرد الصوف .

وحكى البيهقي في المعرفة (٣٦٠/٤) عن الشافعي رحمه الله أنه كان يذهب إلى أن الخراج بالضمان في كل شيء في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشترى وضمانه.

وقال الخرقي في مختصره (المغني مع الشرح الكبير (٢٣٨/٤) : وإذا اشترى أمة ثيبا فأصابها أو استغلها ثم ظهر على عيب كان مخيراً بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملاً لأن الخراج بالضمان والوطء كالخدمة وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب.اهـ

وشرحه الموفق بن قدامة فقال : لا يخلو المبيع من أن يكون بحاله فإنه يرده ويأخذ رأس ماله أو يكون قد زاد بعد العقد أو جعلت له فائدة فذلك قسمان أحدهما أن

تكون الزيادة متصلة كالسِّمن والكبر والتعلم والحمل قبل الوضع والثمرة قبل التأبير فإنه يردها بنمائها لأنه يتبع في العقود والفسوخ.

القسم الثاني أن تكون الزيادة منفصلة وهي نوعان:

أحدهما: أن تكون الزيادة من غير عين المبيع كالكسب وهو معنى قوله أو استغلها يعني أخذ غلتها وهي منافعها الحاصلة من جهتها كالخدمة والأجرة والكسب وكذلك ما يوهب أو يوصى له به فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري وهو معنى قوله عليه السلام الخراج بالضمان ولا نعلم في هذا خلافا .

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها عن ابن ماجة" أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ما شاء الله ثم وجد به عيبا فرده فقال يا رسول الله إنه استغل غلامي فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان" .

ثم قال : وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم .

والنوع الثاني أن تكون الزيادة من عين المبيع كالولد والثمرة واللبن فهي للمشتري أيضا ويرد الأصل دونها وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك : إن كان النماء ثمرة لم يردها وإن كان ولداً رده معها لأن الرد حكم فسرى إلى ولدها كالكتابة وقال أبو حنيفة : النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد لأنه لا يمكن معه لأنه لم يتناوله العقد. ولنا إنه حادث في ملك المشتري فلم يمنع الرد كما لو كان في يد البائع .اهـ

(٤٤) باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . ضعيف

٢٢٤٥-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ . ضعيف

الشرح : الحديثان في الباب ضعيفان وقال الخطابي في معالم السنن (١٤٦/٣) : معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال

وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال : لا يثبت في العهدة حديث .اهـ

(٤٥) باب من باع عيبا فليبينه

٢٢٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ . صحيح

٢٢٤٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ وَلَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ . **ضعيف جداً**

الشرح : بين الحديثان أن من حق المسلم على أخيه أن يصدقه في البيع ويبن له ما فيه من عيب إذ إن كتمان العيب غش وخداع وأكل مال أخيه المسلم بالباطل وهو حرام. وقد سبق الكلام على حديث "ليس منا من غش" وذكرنا هناك من أقوال أهل العلم ما معناه أن غش المسلم لأخيه المسلم هو قطع لرحم الإسلام وتضييع لحق الأخوة الإيمانية .

وقد مر أيضا الكلام على حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "ونضيف أن في بعض روايات الحديث عند مسلم وغيره "فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما".

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (١٦٧/٨) : والتدليس في البيع حرام؛ مثل أن يخفي العيب أو يصري الشاة أو يُغمِّر وجه الجارية ، فيظنها المشتري حسناء أو يجعِّد شعرها غير أن البيع معه يصح ، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه.اهـ

(٤٦) باب النهي عن التفريق بين السبي

٢٢٤٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ. **ضعيف**

٢٢٤٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ قُلْتُ بِعْتُ أَحَدَهُمَا قَالَ رُدَّهُ . **ضعيف**

٢٢٥٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ . ضعيف

الشرح :تبين الأحاديث في الباب جانبا من رحمة الإسلام بالإنسان ، فعلى الرغم من أن الرق كان واقعا مألوفاً ،وعرفاً سائداً قبل البعثة النبوية ، إلا أن الإسلام لم يتعامل معه إلا بالرحمة والشفقة . بل إنه حرص من بداية الأمر على تصفية الرق وتحرير الإنسان من العبودية للإنسان ، فحث المسلمين ورغبهم في عتق الرقاب وفكها من العبودية للإنسان، وجعل على من أخطأ في القتل أو تعمد الإفطار بالجماع في نهار رمضان أو حنث في يمينه أو نحو ذلك مما لا ينفك الإنسان يقع فيه عند ضعف النفس وهفواتها ،جعل عليهم عتق رقبة ،وعدّها من أفضل القربات وأعلى الطاعات ،وكما هو منهج الإسلام في التدرج في علاج العادات الاجتماعية المنحرفة والمستقرة في المجتمع عالج هذه الظاهرة بالحض على العتق عموما وجعلها كفارة للأخطاء ثم وضع أسسا أخلاقية رفيعة للتعامل مع من لايزالون في الرق فأمر الأسياد برحمة العبيد والرفق بهم ونهاهم عن ضربهم بل شرع أن من ضرب عبده أو جاريته أن يعتقها . وأن الحر اذا تزوج أمة فولدت له عتقت.

ومما شرعه الإسلام بشأن الرقيق والسبي نهيه عن التفريق بين الأم وولدها عند بيعها وكذلك بين الأخوين ،وبين الأب وولده .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلي أن البيع مع التفريق بين الأم وولدها مردود غير صحيح كما هو مذهب الشافعي رحمه الله .

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٣٣٥/٩) تبعاً للخطابي في معالم السنن :فإن اجتمع في ملك رجل أم وولدها الصغير ، ففرق بينهما في العتق ،فجائز ،لأن

العتق يمنع الحضانة ،أما اذاباع أحدهما دون الآخر ،فإن كان بعد بلوغ المولود سبع سنين ،فجائز ،لأن الولد يستغني عن الأم في هذا السن والأولى أن لايفعل ،وإن كان دون سبع سنين ،فلا يجوز والبيع مردود عند بعض أهل العلم وبه قال الشافعي .لما روي عن أبي ايوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة "وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهية ،وإليه ذهب أصحاب الرأي ،كما يجوز التفريق في البهائم بين الأمهات وأولادها إلي أن قال :ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين في البيع ، و منع بعضهم لما روي عن علي بإسناد غريب ـ فذكر حديث الباب ـوقال : وإذا وقع في السبي ولد مع أحد أبويه يجتهد الإمام حتى لا يفرق بينهما في القسمة ،وكذلك الأخوة والمحارم ،فإن فرق لغير ضرورة ،كرهه جماعة من أهل العلم .

وذهب قوم إلي أنه يجوز إلا بين الولد الصغير والوالدين ثم اختلفوا في حد الكبير الذي يبيح التفريق ،قال الشافعي : هو أن يبلغ سبع سنين أوثماني سنين.وقال الأوزاعي :حتى يستغنى عن أمه ،وقال مالك :حتى يثغر ـومعناها تسقط سنه ثم تنمو أى في سن ست أو سبع ـوقال أصحاب الرأي حتى يحتلم ،وقال أحمد : لايفرق بينهما وإن كبر واحتلم "اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٩٣):ويشبه أن يكون المعنى عند أحمد قطيعة الرحم ،وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر .أهـ

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٣/٢٥٣):فإن فرق بين الوالدة وولدها رد البيع .اهـ

(٤٧) باب شراء الرقيق

٢٢٥١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَلَا نُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ . حسن

٢٢٥٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ . حسن

الغريب :لا داء: هو ما كان في الجسد والخِلقة

ولا غائلة :هو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في البيع .

ولا خِبثة : هو ما كان في الخُلُق . قاله الخطابي في المعالم (١٧٨/٣) .

جبلتها عليه : خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق .

ذروة سنامه : أعلى السنام وسنام الإبل الحدبة في ظهورها

الشرح : حديث العداء بن خالد أصل في تحريم الغش والتدليس في البيع وكتمان العيب . وفيه بيان ما يجب أن يكون عليه بيع المسلم للمسلم ، وهو أن يبين للمشتري ما يعلمه من عيب في المبيع ، وقد سبق الكلام على حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " وأشرنا إلى أن في رواية مسلم "فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " قال البغوي في شرح السنة (٤٥/٨) : في

الحديث بيان أن على البائع إذا علم بما باع عيبا أن لا يكتمه ، فذكر حديث العداء بن خالد.اهـ

وقال ابن بطال فيما حكاه عنه الحافظ في الفتح (٣١٠/٤) : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة.

ثم قال الحافظ : قوله بيع المسلم المسلم فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة . قوله "لاداء" أي لا عيب ، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزى : وقال ابن المنير في الحاشية قوله "لا داء" أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ومحصله أنه لم يرد بقوله لأداء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه.اهـ

قال ابن الأثير في النهاية (٣٩٧/٣) :" لا داء ولا غائلة " الغائلة فيه أن يكون مسروقا ، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه ، أي أتلفه وأهلكه .أهـ

وقال أيضا (٥/٢) : "ولا خبثة " أراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، والخبثة نوع من أنواع الخبيث أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم ، كمن أعطى عهداً أو أماناً ، أو من هو حر في الأصل .أهـ

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إرشاد من النبي ﷺ وتعليم لأمته بطلب التوفيق والفلاح والبركة في كل ما يقدم العبد عليه مما لا يعلم باطنه وصلاحه من الله تعالى فإنه سبحانه ولي التوفيق والهداية والفلاح .ولهذا قال شعيب عليه السلام "وما توفيقي إلا بالله "

(٤٨) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد

٢٢٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . صحيح

٢٢٥٤-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَا حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا . صحيح

٢٢٥٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ . صحيح

٢٢٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا . حسن صحيح

(٤٩) باب من قال لا ربا إلا في النسيئة

٢٢٥٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ . **صحيح**

٢٢٥٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرِّبْعِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُحَدَّثُ ذَلِكَ عَنْهُ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ . **صحيح**

(٥٠) باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ احْفَظُوا .

صحيح

٢٢٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . **صحيح**

٢٢٦١-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ . **صحيح**

(٥١) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ . **ضعيف**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

الشرح : مقصود الأحاديث في الأبواب بيان أن الأنواع الستة المذكورة وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح لا يجوز بيع نوع منها بمثله كالذهب بالذهب أو البر بالبر أو التمر بالتمر إلا مع المماثلة والمقايضة في المجلس

الذي تم فيه البيع ، فالتفاضل فيها ربا ولو كان يداً بيد ، والنسيئة كذلك ربا وإن حصل التماثل.

فإذا اختلف الجنس ؛ كالبر بالشعير ،والتمر بالملح ،والذهب بالفضة ، فيجوز التفاضل مع اشتراط التقابض في المجلس .

قال الخطابي في معالم السنن (٦٩/٣) : هو قول عامة المسلمين إلا ما روي عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين ، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عنه .

وقال : فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان ألا تراه يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا.اهـ

وحكى المزني في مختصره (ص/٩٦) : قول الشافعي رحمه الله وهو — أي حديث عبادة بن الصامت — موافق للأحاديث عن رسول الله ﷺ في الصرف وبه قلنا ،وبها تركنا قول من روى عن أسامة أن النبي ﷺ قال : "إنما الربا في النسيئة" لأنه مجمل ،وكل ذلك مفسر فيحتمل أن يكون النبي ﷺ سئل عن الربا أفي صنفين مختلفين ذهب بورق أو تمر بحنطة ؟ فقال :الربا في النسيئة.اهـ

وشرح الماوردي في الحاوي (٨٦/٦) قول الشافعي هذا فقال :وهذا صحيح .والربا ضربان :نقد ونساء .وأما النساء :فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلي أجل ، وهوالمعهود من ربا الجاهلية ،والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة ،وأما النقد :وهو بيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد ،فمذهب جمهور الصحابة ،وكافة الفقهاء تحريم ذلك كالنساء ،وذهب خمسة من الصحابة إلي إحلاله وإباحته وهم عبد الله بن عباس وأسامة بن زيد ،وزيد بن أرقم ،والبراء بن عازب تعلقا بخبرين أحدهما :ما استدل به

ابن عباس أن أسامة بن زيد روى عن النبي ﷺ أنه قال إنما الربا في النسيئة "فلما أثبت الربا في النسيئة دل على انتفاء الربا في النقد.

والثاني : ما رواه عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال :باع شريكٍ لي دراهم بدراهم بالكوفة وبينهما فضل ،فقلت :ما أراه يصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عاب عليّ ذلك أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسالتة فقال: قدم الرسول ﷺ المدينة وتجارتنا كذا، فقال ﷺ : ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فلا خير فيه ، وأت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة منا ، فأتيته فسألته فقال لي مثل ذلك . وهذا نص . والدلالة على تحريم ذلك أربعة أحاديث :

أحدهما : حديث عبادة بن الصامت المقدم ذكره في صدر الباب " وقوله إلا سواء بسواء ، يداً بيد " رواه مسلم .

الثاني : حديث المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ " الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب سواء بسواء، فمن زاد واستزاد فقد أربا ، الآخذ والمعطي سواء " .

الثالث " حديث مالك بن عامر عن عثمان أن النبي ﷺ قال " : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين " رواه مسلم .

والرابع : حديث سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :"الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما "

وأما حديث أسامة وقوله " إنما الربا في النسيئة " ففيه جوابان أحدهما : وهو جواب الشافعي إنه جواب من النبي ﷺ لسائل سأله عن التفاضل في جنسين

مختلفين فقال : إنما الربا في النسيئة فنقل أسامة جواب النبي ﷺ وأغفل سؤال السائل .

والثاني : أنه محمول على الجنس الواحد ، يجوز التماثل فيه نقداً ، ولا يجوز نسيئة ، على أن ابن عباس المستدل بحديث أسامة رجع عن مذهبه .

ثم قال الماوردي : وأما حديث المنهال عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم فمنسوخ ، لأنه مروي عن أول الهجرة وتحريم الربا متأخر وقد أثبت النسخ لحديث أسامة الحازمي في الاعتبار (ص/٢٥٢) فقال : فإن كا أسامة سمعه من رسول الله ﷺ قبل خيبر فقد ثبت النسخ ، وإلا فالحكم ما صار إليه الشاعي جمعاً بين الأخبار ، وقال رحمه الله : قال الحميدي : هذا منسوخ ، لا يؤخذ بهذا . اهـ

وأثبت النسخ أيضاً الجعبري في رسوخ الأحبار (ص ٤١٦) فقال بعد أن ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن التفاضل والنساء في بيع هذه الأصناف الستة بمثلها : وهذا يدل على أنه إذا اتحد جنس العرضين ونوعهما اشترط فيه التماثل والحلول ،والتقابض في المجلس ، وبه قال الخلفاء الأربعة فمن بينهم وهو محكم ناسخ لذلك لرجحانه عليه بزيادة العلم ببقية الشروط "اهـ

وقد بحث الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٢/٤) ما نسب إلى ابن عباس وابن عمر في تجويزهما التفاضل في النوع الواحد إذا كان يداً بيد خلافا لجمهور العلماء من الصحابة وغيرهم فقال :وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم فقال :كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ،ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول : إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا" فقال ابن عباس :

أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى ، واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل المعنى في قوله لا ربا ، الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد .

إلى أن قال : ونفي ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم .اهـ

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة للشافعي (ص/٢٨٢) : وهذا الذي قال الحافظ أدق تلخيص لاختلاف أنظارهم للجمع بين الحديثين.اهـ

ورواية البخاري لقصة الحديث فيها أن أبا صالح الزيات سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، فقلت له : إن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته فقلت ، سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله ، قال : كل ذلك لا أقول : وأنتم أعلم برسول الله مني ، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال :"لا ربا إلا في النسيئة "

قال الحافظ : في السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب والسنة .اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي في المعونة (١٠٢٢/٢) والتفاضل ممنوع في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة على أى صفة كانا أو أحدهما .

وقال :ولا يجوز في الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا في أحد الجنسين بالآخر أن يتأخر القبض عن العقد بحال ولا يقبل في ذلك حوالة ولا حمالة ولا نظرة لقوله ﷺ "إلا ها وها يدا بيد.اهـ

وحكى النووي في المجموع (٣٩٢/٩) : إجماع المسلمين على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة وقال : واختلفوا فيما سواها .اهـ

علة الربا :

ومما يتعلق بمبحث الباب اختلاف أهل العلم في تحديد علة الربا .

فذهب مالك ورواية عن أحمد و الشافعي في القديم أن العلة في المطعومات الأربع "البر والشعير والتمر والملح " هو الطعم مع الكيل أو الوزن .

ونصره الموفق بن قدامة في المغني وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال ابن قدامة في المغني (١٢٧/٤) : والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا ، رواية واحدة ؛ كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن والخل واللبن واللحم ونحوه .

وهذا قول أكثر أهل العلم .

قال ابن المنذر : هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث سوى قتادة فإنه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس فقصر تحريم التفاضل على ستة أشياء . وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم .اهـ

وأما الظاهرية فقصروا الربا على الأصناف الستة المذكورة و لم يلحقوا بها غيرها لنفيهم القياس ، ولاعتباره باطلا .

وعدّاها جماهير أهل العلنم إلى غيرها من الأجناس ، ولكنهم اختلفوا في الأشياء الملحقة بناء على اختلافهم في تحديد العلة الربوبة .

وكما اختلفوا في تحديد العلة الربوية في المطعومات الأربعة ، اختلفوا في علة الربا في الذهب والفضة على أقوال أصحها وأرجحها قول من قال بأن العلة فيها الثمنية وذلك لأن الأثمان هي المعيار الذي يتوصل به إلى معرفة مقادير الأموال ، فاعتبر التعليل بالثمنية وصفا مناسبا وهو ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله واستظهره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

واعتبر مجلس هيئة كبار العلماء في مدينة "الرياض" في المملكة السعودية أن القول باعتبار مطلق الثمنية في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا ، والأقرب إلى مقاصد الشريعة . نقله الشيخ البسام في اختيارته الجلية (نيل المآرب (٧٨/٣) .

ورد الشوكاني في وبل الغمام على شفاء الأوام (١٣٢٩/٢) : سائر الأقوال في تحديد علة الربا فقال : ليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة ، إنما هي مجرد تظننات وتخمينات ، انضمت إليهاة دعاوى طويلة بلا طائل .

إلى أن يقول : فما أحسن الاقتصار ، على نصوص الشريعة ، وعدم التكلف بمجاوزتها ، والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكلف محض ولسنا ممن يقول بنفي القياس ، لكنا نقول : بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة .اهـ

(٥٢) باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالُوا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ .

ضعيف

الغريب :

نهى عن كسر سكة المسلمين :قال ابن الأثير في النهاية (٣٨٤/٢) أراد الدنانير والدراهم المضروبة ،يسمى كل واحد منهما سكة ،لأنه طبع بالحديدة واسمها السكة والسك وقال (٩٠/١) : أي لا تكسر إلا من يقتضي كسرها إما لرداءتها أو شك في صحة نقدها .اهـ

الشرح : في حديث الباب النهي عن كسر الدراهم والدنانير المضروبة والمتداولة بين الناس كقيم للأموال والسلع ،وذلك لما في قطعها من الإضرار بالمسلمين .وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قطع الذهب والورِق من الفساد في الأرض .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٣/١٩) : كرهه مالك ،والليث ، وقالا فيه بقول سعيد بن المسيب

وقال ابن عبد البر عن حديث الباب : لايجيء إلا من وجه واحد ،وإسناده فيه لين.

ونقل رحمه الله عن مالك قوله "وهو من الفساد في الأرض ،وفيه العقوبة من السلطان لمن قدر عليه."اهـ

وقال الامام الطيبي في تفسير قوله تعالى {قالوا ياشعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء } (٤٥٠/١٥) : أي من كسر الدراهم وقطعها وبخس الناس في الكيل والوزن .اهـ

وروى بسنده إلى زيد بن أسلم أنه قال : كان مما نهاهم عنه حذف الدراهم أو قال قطع الدراهم .

وأشار الشوكاني في النيل (٢٢٣/٥) : إلى الحكمة في النهي عن كسر سكة المسلمين فقال : الحكمة من النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت ، وأبطلت المعاملة بها . ومنع من إطلاق القول بالجواز وقيده بإنتفاء الضرر.

(٥٣) باب بيع الرطب التمر

٢٢٦٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَإِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . صحيح

(٥٤) باب المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . صحيح

٢٢٦٦-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . صحيح

٢٢٦٧-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . صحيح

(٥٥) باب بيع العرايا بخرصها تمرا

٢٢٦٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . صحيح

٢٢٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا قَالَ يَحْيَى الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا . صحيح

الغريب :

المزابنة: هي كما فسرها ابن عمر رضي الله عنهما وقال الهروي في غريب الحديث (١/٢٣٠) : وإنما جاء النهي في هذا لأنه من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويداً بيد, وهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر .وقال : والمحاقلة : بيع الزرع وهو في سنبله بالبر وهو مأخوذ من الحقل .

العرايا : أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلا .استثناها الشرع من المزابنة بالجواز ، كما استثنى السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده . قاله في شرح السنة (٨/٨٧) .

الشرح : دلت الأحاديث في باب بيع الرطب بالتمر على تحريم ذلك وإن تساويا في الكيل والوزن حال البيع والسبب في ذلك صريح في الحديث وهو أن

الرطب ينقص عند جفافه عن كيله أو وزنه حال كونه رطبا ، ولما كان مقدار النقص مجهولا صار كأنه باع معلوما بمجهول من جنس يجري فيه الربا ، كما أن فيه من الغرر ما اقتضى منعه وتحريمه وهو قول الجمهور .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١٨١/٤) : والعرايا التي أرخص فيها رسول الله ﷺ هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا .

في هذه المسألة فصول خمسة ، أولها : في إباحة بيع العرايا في الجملة وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وإسحاق وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة : لا يحل بيعها ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالثمر . متفق عليه .

ولأنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز كما لو كان على وجه الأرض أو فيما زاد على خمسة أوسق .

ولنا ما روى أبو هريرة "أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق" متفق عليه ورواه زيد بن ثابت وسهل بن أبي حثمة وغيرهما .

وقال ابن المنذر : الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا .

وطاعة رسول الله ﷺ أولى ،والقياس لا يصار إليه مع النص مع أن في الحديث أنه أرخص في العرايا والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر فلو منع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال .اهـ

وقال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٥٨/٤) : المزابنة مأخوذ من الزبن ، وهو الدفع ، وحقيقتها : بيع معلوم بمجهول من جنسه وقد ذكر في الحديث لها أمثلة

من بيع الثمر بالتمر ، ومن بيع الكرم بالزبيب لما يقع من الاختلاف بين المتبايعين ، فكل واحد يدفع صاحبه عما يرومه منه .

وقال : والمحاقلة : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة . قال الصنعاني في حاشيته على العمدة : فهي مرادفة للمزابنة .اهـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١٣٩/٢) : الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز فإن السبب في ذلك ما روى مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا جف ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك فأخذ به أكثر العلماء ، وقال لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال مالك والشافعي وغيرهما وقال أبو حنيفة يجوز ذلك وخالفه في ذلك صاحباه محمد بن الحسن وأبو يوسف .أهـ

والعرايا من جنس المزابنة .

يقول البغوي في شرح السنة (٨٨/٨) : ولا يصح إلا باعتبار المماثلة فيخرص النخل ، فيقال : ثمرها إذا جف يكون كذا ، فيبعه بقدره من التمر كيلا ، ويقبض مشتري التمر التمر ويخلي بين مشتري الرطب والنخلة في مجلس العقد يقطعه متى شاء .

وقال : وذهب أكثر الفقهاء إلى ما ذكرنا في تفسير العرية ، وهو أن يبيع الرطب على الشجر بالتمر على الأرض في قدر معلوم لا يجاوزه ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، أن النبي ﷺ استثناها من المزابنة.اهـ

وترجم البخاري في صحيحه فقال في تفسير العرايا ، وأورد فيه تفسير مالك للعرايا : أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤/٣٩٠) : هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة .اهـ

وعدّ المرغيناني- من كبار الحنفية — في الهداية (فتح القدير ٦/٣٧٨) : بيع المزابنة من البيوع الفاسدة فقال : وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة والمحاقلة فالمزابنة ما ذكرنا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا تجوز بطريق الخرص كما إذا كانا موضوعين على الأرض وكذا العنب بالزبيب على هذا .

وقال الشافعي رحمه الله : يجوز فيما دون خمسة أوسق لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو أن يباع بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق.اهـ

فالعرية بيع عند الشافعي والجمهور ، وعدها أبو حنيفة من الهبة ، ومنع كل صور البيع فيها .

قال الحافظ في الفتح : وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا .

(٥٦) باب الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٢٧٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . صحيح

٢٢٧١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً . صحيح

(٥٧) باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد

٢٢٧٢-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ .
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ . صحيح

الشرح: اختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فأجازه الشافعي متفاضلا ومتساويا ووافقه أحمد في أحد أقواله .

وذهب أبو حنيفة إلى أن التفاضل فيه جائز إذا كان يداً بيد ،ولا يجوز نسيئة وهي إحدى الروايات عن أحمد .

وشرط مالك اختلاف الجنس ، والجنس عنده معتبر باتفاق المنافع والأغراض .قال النووي في المجموع (٤٠٢/٩) يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا كبعير ببعير وشاة بشاتين حالا ومؤجلا "اهـ

وترجم البخارى في صحيحه فقال : باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة .

وقال ابن عباس :قد يكون البعير خيرا من بعيرين ، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك به غدا رهواً إن شاء الله .

وقال ابن المسيب :لا ربا في الحيوان ، البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل.اهـ

"ثم أورد حديث أنس "كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي ﷺ "

قال الحافظ في الفتح (٤١٩/٤) واحتج الجمهور_ يعني قول الشافعي وأحمد في إحدى رواياته _بحديث عبد الله بن عمرو وأن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا _وفيه _فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ " أخرجه الدارقطني وغيره بإسناد قوي ،واحتج البخاري هنا بقصة صفية ،واستشهد بآثار الصحابة.اهـ

ولخص ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود (٢٠٩/٩) أقوال أهل العلم في المسألة فقال : اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال أربعة ، وهي أربع روايات عن أحمد .

إحداها :أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه ،يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتساويا ،وحالا ونساء وأنه لا يجري فيه الربا بحال وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى رواياته واختارها القاضي وأصحابه وصاحب المغني

والرواية الثانية عن أحمد أنه يجوز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسيئة وهو مذهب أبي حنيفة كما دل عليه حديثا جابر وابن عمر.

والرواية الثالثة عنه أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا ويحرم مع التفاضل وعلى هاتين الروايتين فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل بل إن وجد أحدهما حرم الآخر.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة وهو قول مالك .

فيجوز عبد بعبدين حالا وعبد بعبد نساء إلا أن لمالك فيه تفصيلا.

إلى أن قال : فسر مذهبه أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده والجنس ما اتفقت منافعه وأشبه بعضه بعضا وإن اختلفت حقيقته فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة ومآخذهم .

وحديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنساء وهو حديث حسن .

ولما كان بين حديث سمرة وحديث عبد الله بن عمرو تعارض قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص/٣٢٠) : إنه ليس بين الحديثين اختلاف بحمد الله تعالى لأن الحديث الأول نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" وليس يجوز أن يشتري شيئا ليس عند البائع لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك وهو بيع المواصفة ، وإذا أنت بعت حيوانا بحيوان نسيئة فقد دفعت ثمناً لشيء ليس هو عند صاحبك فلم يجز ذلك والحديث الثاني أمرني أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة يريد سلفا وقد مضت السنة في السلف بأن يدفع الورِق أو الذهب أو الحيوان سلفاً في طعام أو تمر أو حيوان على صفة معلومة وإلى وقت محدود وليس ذلك عند المستسلف في الوقت الذي دفعت إليه الثمن وعليه أن يأتيك به عند محل الأجل فصار حكم السلف خلاف حكم البيع إذ كان البيع لا يجوز فيه أن تشتري ما ليس عند صاحبك في وقت المبايعة وكان السلف يجوز فيه أن تُسلف فيما ليس عند صاحبك في وقت الاستسلاف ، ولما نفدت الإبل أمره النبي ﷺ أن يستسلف البعير البازل والعظيم والقوي من الإبل بالبعيرين من إبل الصدقة الحقاق والجذاع التي لا تصلح للغزو ولا

للسفر وربما كان الواحد من الإبل البوازل الشداد خيراً من اثنين وثلاثة وأربعة من إبل الصدقة .اهـ

وفي حديث أنس أن النبي ﷺ اشتري صفية بسبعة أرؤس من دحية "فقدكان ذلك في غزوة خيبر ،وسبيت من حصن بنى أبي الحقيق على ما نقله الحافظ عن ابن اسحق صاحب المغازي .

وقصة ذلك أنها صارت إلى دحية ،فذكروا لرسول الله ﷺ أن دحية أخذ صفية ، سيدة قريظة والنضير وقالوا : إنها لا تصلح إلا لك فدعاه وأرضاه بغيرها وزاده .

قال الحافظ في الفتح (٤٦٩/٧) : فلما قيل للنبي ﷺ إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها واختصاص النبي ﷺ بها فإن في ذلك رضا الجميع .اهـ

ثم إن الرسول ﷺ أعتقها وتزوجها فأصبحت إحدى أمهات المؤمنين رضىالله تعالى عنها.

(٥٨) باب التغليظ في الربا

٢٢٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا . ضعيف

٢٢٧٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ. **صحيح**

٢٢٧٥-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ أَبُو حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا . **صحيح**

٢٢٧٦-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ . **صحيح**

٢٢٧٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ . **صحيح**

٢٢٧٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا آكِلُ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ . **ضعيف**

٢٢٧٩-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ . **صحيح**

الغريب :

الربا :قال ابن الأثير في النهاية (١٩١/٢) : الأصل فيه الزيادة ربا المال يربو ربوا إذا زاد وارتفع ، والإسم الربا مقصور ، وهو في الشرع : الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع.اهـ

وقال صاحب المشارق (٢٨٠/١) : في مادة ر/ب/و : ذكر الربا في البيع وهو من الزيادة فيه التي لا تبيحها الشريعة من زيادة في المال الذي لا يجوز فيه التفاضل أو الزيادة تقع فيه بالتأخير أو الزيادة تقع في السلف وشبهه وهو مقصور.اهـ

الشرح : الربا محرم في كل الشرائع ،والأصل في تحريمه في شرعنا الكتاب والسنة ثم الإجماع .**فأما الكتاب** : فقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلو فأذنوا بحرب من الله ورسوله} وقال ﷻ {الذين يأكلون الربا لايقومون إلاكما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس }

وقال سبحانه {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} وغيرها من الآيات .

وأماالسنة فمنها :

حديث عبد الله بن مسعود في الباب "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه "رواه مسلم وأبوداود وغيرهما .

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبي هريرة "اجتنبوا السبع الموبقات ومنها آكل الربا .

وروى مسلم من حديث جابر وأبو داود من حديث سليمان بن عمرو عن أبيه :قال رسول الله ﷺ : ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع .. الحديث "

وأما الإجماع :

فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم الربا وقال الماوردي في الحاوى (٦/٨٤): ثم أجمع المسلمون على تحريم الربا ،وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه ،حتى قيل :إن الله تعال ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط ،وهو معنى قوله تعالى {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه } يعنى الكتب في السالفة .اهـ

الحكمة في تحرم الربا :

والحكمة في تحريمه ما فيه من الظلم والقسوة ،واستغلال المرابي حاجه الفقير دون رحمة به أوشفقة فبينما يحاول الفقير أن يخرج من دائرة الفقر ويجد كفايته يأتي المرابي ويستغل حاجته وعوزه فيأكل المزيد من جهده وعرقه مقابل إمهاله في سداد الدين بعض الوقت ،فيزداد الغني غنى وطغيانا ويزداد الفقير فقراً وحرمانا ، ولا شك أن هذا الحال يشعل في قلب الفقير الحقد والبغض للغني بل للمجتمع كله لأنه لا يجد التكافل والتعاون والرحمة ممن يملكون الأموال .

ولما كان الإسلام يدعو إلى الرحمة والتكافل والتعاون والتناصر ،ولما كان ينادي بذلك ويرسخ في نفوس أتباعه أنهم إخوة ، وأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى فيه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى كما في الحديث الشريف لما كلن كل هذا ، كان لابد من تحريم الربا لأنه يقتل كل المشاعر الطيبة في نفوس الناس ويقضي على معانى الأخوة الإيمانية .

ومن حكمة تحريم الربا أيضا ما قاله الشيخ البسام في اختياراته الجلية على حاشية نيل المآرب (٣/٨٥): إن معاملات الربا تقتل المواهب وتشل التفكير ،وتقضي على الجد في العمل ، ذلك أن المرابي يدفع نقوده متيقناً فائدته ، وبهاذا فهو يخلد إلى الراحة ،ويعطل ماوهبه الله تعالى من فكر وجد ونشاط ،أما المستدين فهو

الذي تحمل وحده عبء الفكر والعمل ، وهو وحده الذي خاطر بذمتـــه وعملـــه وتفكيره.اهـــ

والربا من الكبائر ، وعده الذهبي في كتابه الكبائر (صفحـــة ٦٢) الكبـــيرة الثانية عشرة ، وقال عن أكلة الربا : إذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين إلا أكلة الربا فإنهم يقومون ويسقطون كما يقوم المصروع ،كلما قام صرع ،لأنهم لما أكلوا الربا الحرام في الدنيا أرباه الله في بطونهم حتى أثقلهم يوم القيامة ، فهم كلمـــا أرادوا النهوض سقطوا ،ويريدون الإسراع مع الناس فلا يقدرون .اهـــ

(٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْـــدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُـومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . صحيح

٢٢٨١ -حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا لِقَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُـلٌ مِنْ الْيَهُودِ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ أُرَاهُ قَالَ ثَلَاثُ مِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَـــذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ . ضعيف

٢٢٨٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَـا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أَبِـي

الْمُجَالِدِ قَالَ امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ عِنْدَ قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . صحيح

الغريب :

السلف والسلَم مترادفان ومعناهما القرض ، وحكى الحافظ في الفتح (٤/٤٢٨) وعن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وعبارة الماوردي في الحاوي (٦/٤٣١) روى الحجازيون أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف " وروى العراقيون " أنه نهى عن بيع وقرض " والسلف هو القرض بلغة أهل الحجاز .اهـ

وعرفه الشافعي في الأم (٣/٩٦) : فقال : السلف بيع مضمون بصفة ، فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز ، وأن يكون حالا ، وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين : أحدهما أنه كما كان الدين معلوما بصفة ، والآخر : أن ما أسرع المشتري في أخذه كان من الخروج من الفساد بغرر وعارض أولى من المؤجل .

الشرح :دل حديث ابن عباس على جواز السلم إلى السنة والسنتين وعلى أنه يشترط لصحة السلم أن يكون إلى أجل معلوم ووزن معلوم فيما يوزن أو كيل معلوم فيما يكال ، وقد اتفق أهل العلم على مشروعيته

قال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٤/٧٧) : " لاخلاف فيه بين الأمة".اهـ

وقال ابن الأمير الصنعاني في حاشيته على العمدة قوله " لا خلاف فيه بين الأمة " أقول : قال الشافعي : وأجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت ، وحكي

عن سعيد بن المسيب أنه أبطله ، وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإن الحاجة قد تدعو إلى ذلك فجوز للضرورة .اهـ

وحكى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٢/٤) : عن الشافعي قوله : والسلف جائز في سنة الرسول ﷺ والآثار وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٩٥/٢٩) : أما السلف فإنه جائز بالإجماع كما قال النبي ﷺ من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم.اهـ

وقال ابن كثير في تفسيره (٣٤٢/١) : وقال سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} قال أنزلت في السلم إلى أجل معلوم وقال قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} رواه البخاري .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١٢٤/٣) : في هذا الحديث بيان أن السلف يجب أن يكون معلوما بالأمر الذي يظبط ولا يختلف وأنه مهما كان مجهولا بطل .

وفيه دليل على أنه قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له في أيام السنة ، إذا كان موجوداً في الغالب وقت محل الأجل ، وذلك أن التمر اسم للرطب و اليابس في قول أكثر أهل العلم .

ثم قال : وفيه أن الأجال المجهولة كالحصاد وإلى العطاء ، وإلى قدوم الحـاج يبطل السلم وأنها لا تجوز إلا أن تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلـف كالسـنين والشهور والأيام المعلومة .اهـ

(٦٠) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْـنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَـنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا . ضعيف

الشرح : معنى حديث الباب أن من أسلف في شيء فلا يجوز له أن يبـدل المبيع قبل قبضه بشيء آخر وبه قال الجمهور أبو حنيفة و الشافعي وأحمد في أشـهر الراويتين عنه .وأجازه مالك وأحمد في الراية الأخرى .

قال ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود (٣٥٣/٩) : اختلف الفقـهاء في حكم هذا الحديث وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضا عنه وللمسألة صورتـان إحداهما أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه

والصورة الثانية : أن ينفسخ العقد بإقالة أو غيرها ، فهل يجوز أن يصـرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه فأما المسألة الأولى فمذهب الشافعي وأبي حنيفـة وأحمد في المشهور عنه أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه لا لمن هو في ذمته ولا لغيره وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعا .

قال : وليس بإجماع فمذهب مالك جوازه وقد نص عليه أحمد في غير موضع وجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين المسلم وقت الاعتياض ولا يربح فيه.اهـ

ثم ذهب رحمه الله إلى القول بالجواز ، واستدل له بقول ابن المنذر ثبت عن ابن عباس أنه قال : "إذا أسلف في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضا أنقص منه ولا تربح مرتين" رواه شعبة .

ثم قال ابن القيم رحمه الله : فهذا قول صحابي ، وهو حجة ما لم يخالف.اهـ

ثم رد على الجمهور في دعواهم الإجماع على المنع فقال :كيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس وعالم المدينة مالك بن أنس ؟! فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ .

وأما المسألة الثانية : وهي إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضا من غير جنسه ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء وهذا اختيار الشريف أبي جعفر ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والثاني : يجوز أخذ العوض عنه ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعي وهو الصحيح ، فإن هذا عوض يستقر في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره .اهـ

والحديث ضعيف قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ٢٥) : رواه أبو داود وابن ماجة وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف ، وأعله أبو حاتم ، والبيهقي ، وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب .اهـ

(٦١) باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

٢٢٨٤-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ النَّجْرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ قَالَ لَا قُلْتُ لِمَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ فَلَمْ يُطْلِعْ النَّخْلُ شَيْئًا ذَلِكَ الْعَامَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ وَقَالَ الْبَائِعُ إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . ضعيف

الشرح : مضى في هذا الكتاب شرح هذه المسألة في باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . فلتطلب هناك قبل ثلاثين باباً .

(٦٢) باب السلَم في الحيوان

٢٢٨٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً . صحيح

٢٢٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ اقْضِنِي بَكْرِي فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِنًّا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا رَسُولَ

اللَّهِ هَذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً . **صحيح**

الغريب :

بكرا : الفتيّ من الإبل

رباعيا : هو ما دخل في السنة السابعة

الشرح : دل الحديثان في الباب على جواز الاقتراض عامة ، وعلى جواز اقتراض الحيوان خاصة وثبوته في الذمة ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، مالك والشافعي وأحمد ، وخالف أبو حنيفة فمنع من جواز قرض الحيوان والأحاديث الصحيحية حجة على من خالفها .

قال الشافعي رحمه الله في ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة (٤/٤٠٨) : فبهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وبه آخذ ، وفيه أن النبي ﷺ ضمن بعيراً بالصفة وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف وغيره وفيه دليل على أن لا بأس أن يقضي أفضل مما عليه متطوعاً .اهـ

وقال صاحب الحاوي (٦/٤٣٤) : فأما الحيوان ٠فإن أبا حنيفة منع من جواز قرضه ،بناء على أصله في أن السلم فيه لايجوز ، والدلالة على جواز قرضه مع ما يدل عليه من جواز السلم فيه حديث أبي رافع . . . يعني حديث الباب "وقال :ولأن كل عين صح أن تثبت في الذمة صداقا صح أن تثبت في الذمة قرضا وسلما كالثياب ،ولأن كل ما جاز للإمام أن يقترضه للمساكين ،جاز لغيره أن يقترضه لنفسه كالدراهم والدنانير فإن أبا حنيفة يجوز للوالي أن يقترض الحيوان للمساكين.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٤٣/٦) : وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الآداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر.اهـ

وقال مالك في الموطأ : ومن سلّف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا و لم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .اهـ

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٣٨٣/٣) : قوله " اقترض بكرا ورد رباعيا .

حمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما وهو أرجح إذ لا يثبت النسخ بالاحتمال.اهـ

(٦٣) باب الشركة والمضاربة

٢٢٨٧-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ عَنْ السَّائِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي . صحيح

٢٢٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا نُصِيبُ فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ . ضعيف

٢٢٨٩-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ . **ضعيف جداً**

الغريب :

الشركة عرفها الحافظ في الفتح (١٢٩/٥) بأنها :ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح "اهـ

:"وأجمعوا على جوازها في الجملة "

المضاربة : أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح وهي من المفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة . قاله ابن الأثير في النهاية (٧٩/٣) : والمقارضة بمعنى المضاربة .

تداريني :قال ابن الأثير في النهاية (١١٠/٢)"وفي الحديث إذا تدارأتم في الطريق "أي تدافعتم واختلفتم .والحديث الآخر "كان لايداري ولا يماري "أي لا يشاغب ولايخالف وهو مهموز وروى غير مهموز ليزاوج يماري ، فأما المداراة في حسن الخلق والصحبة فغير مهموز وقد يهمز .ومنه الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلي فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارءها أي يدافعها ، ويروى بغير همز من المداراة .

الشرح : في حديث السائب بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الأمانة والسماحة وحسن الخلق والسهولة والرفق ، وأن هذه الأخلاق السنية جبلة طُبع عليها ، وخلق بها فكانت سجاياه ﷺ كلها حسنة سواء قبل البعثة وبعدها .

وحديث عبد الله بن مسعود فيه جواز شركة الأبدان وهي أن يتفق اثنان أو أكثر على أن يعملوا في حرفة أو صناعة أو يؤجروا أنفسهم في الحمل والنقل ونحو ذلك من الأعمال على أن يكون مكسبهم جميعا بينهم ، وبجوازها قال أبو حنيفة ومالك وأحمد .

واشترط مالك اتحاد الصنعة ، أما الشافعي فأبطلها بناء على أن كل واحد من المشاركين متميز ببدنه وقوته ومنافعه ، فيختص بفوائده .

قال الرافعي في فتح العزيز (هامش المجموع ٤١٤/١٠) : شركة الأبدان وهي أن يشترك الدلالان أو الحمالان أو غيرهما من المحترفة على ما يكتسبان ليكون بينهما على تساو أو تفاوت ، وهي باطلة سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا ، كالخياط والنجار ، لأن كل واحد منهما مميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده .

قال : وعند أبي حنيفة يصح ؛ اتفقت الصنعتان أو اختلفتا.

وقال : وقال مالك رحمه الله : تصح بشرط اتحاد الصنعة .اهـ

وقال الخرقي في مختصره "وشركة الأبدان جائزة "

ووافقه الموفق بن قدامة في المغني (١١١/٥) .

(٦٤) باب ما للرجل من مال ولده

٢٢٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ . **صحيح**

٢٢٩١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ . **صحيح**

٢٢٩٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . **صحيح**

الشرح : سبق شرح حديث عائشة في أول الباب من كتاب التجارات وذكرت هناك من أقوال أهل العلم ما لا يحتاج إلى مزيد .

وأما حديث جابر وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال الخطابي في المعالم (١٦٥/٣) : قوله : "يجتاح مالي "معناه يستأصله فيأتي عليه .

قال : ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه ، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء.اهـ

(٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ . **صحيح**

٢٢٩٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ إِذَا أَطْعَمَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . صحيح

٢٢٩٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا . حسن

(٦٦) باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق

٢٢٩٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح و حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ . ضعيف

٢٢٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ فَمَنَعَنِي أَوْ قَالَ فَضَرَبَنِي فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَأَلَهُ فَقُلْتُ لَا أَنْتَهِي أَوْ لَا أَدَعُهُ فَقَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا . صحيح

الشرح : في حديث عائشة الأول في الباب أن نفقة المرأة واجبة على زوجها ، وكذا نفقة الأولاد الصغار ، غير القادرين على الكسب ، واجبة على أبيهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/٣٦٧) : إن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين .اهـ

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٤٩/٦) : في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد .

إلى أن قال :ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما.اهـ

وقال : البغوي في شرح السنة (٢٠٥/٨) : ومنها أن من له حق على غيره ، يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء ، جاز له أن يقتضي منه حقه ، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن إياه ، ثم يبيع ما لا ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه .اهـ

وتبعه الحافظ في الفتح (٥٩/٩) : وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسألة الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه الا إذا تعذر جنس حقه وعن أبي حنيفة المنع .

إلى أن قال : وعن أحمد المنع مطلقا .اهـ

وفي هذه المسألة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠) : حين سئل عن الرجل يكون له على الرجل دَيْن فيجحده أو يغصبه شيئاً ، ثم يصيب له مالا من جنس ماله ، فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه ؟ فأجاب : هذا نوعان أحدهما : أن يكون الاستحقاق ظاهرا لايحتاج إلى إثبات مثل إستحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به ، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب ، كما ثبت في الصحيحين ، "أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح .. الحديث " فأذن لها أن تأخذ بالمعروف بدون إذن وليه وهكذا من

علم أنه غصب منه ماله غصباً ظاهراً يعرفه الناس فأخذ المغصوب أو نظيره من مال الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله ، فأخذ منه ماله بقدره ونحو ذلك .

والثاني : أن لا يكون سبب الاستحقاق ظاهراً مثل أن يكون قد جحد دينه أو جحد الغصب ولا بينة للمدعي فهذا فيه قولان :

أحدهما : ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك وأحمد .

والثاني : له أن يأخذ وهو مذهب الشافعي ، وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيسوغ الأخذ من جنس الحق لأنه استيفاء ، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس لأنه معاوضة، فلا يسوغ إلا برضا الغريم .اهـ

وفي حديث عائشة الثاني وحديث أبي أمامة " أن المرأة إذا تصدقت من مال زوجها بإذنه أو بعلمها برضاه بذلك فإن لها مثل أجره ، فأجره بما كدّ واكتسب ، وأذن لها أن تتصدق أو رضي بذلك إن فعلت ، وأجرها حاصل بما قامت به من وضع الصدقة في محلها في المساكين ، مطهرة بذلك مال زوجها ، جالبة بالصدقة البركة على نفسها وزوجها وولدها ، دافعة بذلك عن بيتها المصائب والبلاء .

وقوله ﷺ " غير مفسدة " قيد هام لا خلاف عليه فلو أنها أنفقت نفقة لا يحتملها مال وزجها وبددت ماله وطعامه وأحوجته للدين والغرم ، فإنها تكون مأزورة غير مأجورة .

وقوله في حديث الباب " من بيت زوجها " وفي البخاري " من كسْب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره " حمله الحافظ في الفتح (٣٠١/٤) : على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من

كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون إذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل .اهـ

قوله "ولا الطعام " المراد به هنا البُرّ .

وقال النووي في شرح مسلم (١٢٢/٤) : واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف.اهـ

وفي حديث عمير مولى آبي اللحم قال النووي (١٢٢/٤) : هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لأنه فعل شيئا يعتقده طاعة ، بنية الطاعة ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه ومعنى الأجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه .اهـ

(٦٧) باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه .؟

٢٢٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي غُبَرَ قَالَ أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاغِبًا وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ . صحيح

٢٢٩٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا

رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَنَا أَوْ قَالَ نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا غُلَامُ وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ قَالَ قُلْتُ آكُلُ قَالَ فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا قَالَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ . **ضعيف**

٢٣٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ . **صحيح**

٢٣٠١-حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً . **صحيح**

(٦٨) باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . **صحيح**

٢٣٠٣-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ فَثُبْنَا إِلَيْهَا فَنَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوتُهُمْ وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ

إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ أَتُرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلًا قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّ هَـذَا كَذَلِكَ قُلْنَا أَفَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَالَ كُلْ وَلَا تَحْمِلْ وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ . ضعيف

الغريب :

مخمصة : الجوع والمجاعة .

الوسق : ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز " النهاية (١٨٥/٥) .

وعضاه الشجر : كل شجر عظيم له شوك .النهاية (٢٥٥/٣) .

خُبْنة : قال ابن الأثير في النهاية (٩/٢) : الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب أي

مشربة : كالغرفة يرفع فيها المتاع والشيء .

فينتل : يستخرج .

مصرورة : أي مربوطة الضروع : من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا فإذا راحت عشياً حلت تلك الأصِرّة وحلبت .اهـ

ثبنا إليها : أي رجعنا إليها ، واجتمعنا عندها .

يمنهم : قال ابن الأثير في النهاية (٣٠٢/٥) : اليُمْن : البركة وضد الشؤم .

الشرح : في أحاديث البابين بيان أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره بغير إذنه ، فإن كان جائعا ونادى المالك فلم يجب وخشي على نفسه التلف من الجوع احتلب وشرب ، وقال بعض أهل العلم يضمن قيمة ما شرب للمالك ، وقال آخرون لا ضمان عليه .

وأباح أحمد لغير المضطر أن يشرب إذا لم يكن المالك حاضراً ، واستدل بما في الصحيح من حديث الهجرة وفيه أن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له ، وصاحبها غائب في مخرجه إلى المدينة .

ورد النووي في شرح مسلم (٦/٢٧١) القول بالجواز لغير المضطر إذا لم يكن المالك موجوداً وقال :وهذا ضعيف وأجاب عن استدلالهم بحديث الهجرة فقال : وأما شرب النبي ﷺ وأبي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وأنه يحتمل أنهما شرباه إدلالا على صاحبه لأنهما كانا يعرفانه أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه من مرّ به أو أنه كان عرفهم إباحة ذلك أو أنه مال حربي لا أمان له .اهـ

وتناول أهل العلم بالبحث مسألة ما إذا دخل حائط قوم فيه ثمارهم وزروعهم ومواشيهم أيأكل ويشرب إن كان مضطراً و لم يجد المالك ليستأذنه أم أن أكل الميتة أولى له من أكل مال الغير بغير إذنهم ؟.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/٣٥٧) : وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعا أو غنما بمكانه ذلك ؟

قال مالك : إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته ، حتى لا يعد سارقا ، وتقطع يده ، رأيتُ أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ، ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إليّ من أن يأكل الميتة ، وإن هو خشي ألا يصدقونه وأن يعد سارقا بما أصاب من ذلك ، فإنّ أكْل الميتة خير له عندي ، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة ، مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لا يضطر إلى الميتة ، يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت .اهـ

ويرى ابن عبد البر أنه لا يحل لمن اضطر أن يترك ثمار زرع غيره أو لبن ماشيته ، حتى يهلك وقال : فإنها في تلك الحال له حلال .اهـ

وعن تعارض حديث النهي مع حديث الإباحة قال الحافظ في الفتح (٥/٨٩) : حديث النهي أصح فهو أولى بأن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة .اهـ

(٦٩) باب اتخاذ الماشية

٢٣٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً **صحيح**

٢٣٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٢٣٠٦-حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا زَرْبِيٌّ إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ . **صحيح**

٢٣٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ

بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ وَقَالَ عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ يَأْذَنُ اللَّهُ بِهَلَاكِ الْقُرَى . **موضوع**

الشرح : أفادت الأحاديث في الباب بأنه يستحب اتخاذ الغنم لما فيها من البركة ولعل البركة فيها راجعة إلى يسر مؤنتها ،وقلة العناء باتخاذها وكثرة ما يستفاد منها من اللحم واللبن والصوف ،أي الطعام والشراب والكساء وهو معظم ما يحتاجه الإنسان ضرورة في الحياة .وإذا أخرج صاحبها زكاتها وتصدق منها عظمت فيها البركة والله أعلم .

وفي معناه اتخاذ الإبل .

وأما الخيل فمعقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة أي ملازم لها لا ينفك عنها لإعانتها على الجهاد في سبيل الله وكونها من أهم وسائل المجاهد في جهاده فعليها يكرّ على أعداء الله ويدفع الشر عن ديار المسلمين .

وقوله ﷺ "الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة" هو من معجزاته ﷺ لدلالته على بقاء الجهاد وإعلاء كلمة الإسلام إلى يوم القيامة كما قال صاحب المطامح فيما نقله عنه المناوي في فيض القدير (ح/٤١٥٨) .

وقال البغوي في شرح السنة (٣٨٦/١٠) : فيه الترغيب في اتخاذ الخيل ، وفيه أن الجهاد لا ينقطع أبدا وفيه أن المال الذي يكتسب بها خير مال .اهـ

وقال الترمذي في أبواب الجهاد من جامعه : قال أحمد بن حنبل :وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة " وتبعه البخاري فترجم به في صحيحه فقال باب الجهاد ماض مع البر والفاجر " وأورد فيه حديث عروة البارقي " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ؛ الأجر والمغنم "

وقوله " الأجر والمغنم في رواية البخاري تفسير لمعنى الخير في الحديث .

وشرح الحافظ في الفتح (٥٦/٦) : ما استنبطه الإمام أحمد وما ترجم به الإمام البخاري فقال : وفسره بالأجر والمغنم ، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد و لم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر .

وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الآخر" لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق... الحديث ".اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٤/٧) : وفى هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة .أهـ

وأما حديث ابن عمر " الشاة من دواب الجنة " فقد ذكره الحافظ في الفتح (٣٤٢/١): وهو يتكلم عن علة الفرق بين تجويز الصلاة في مرابض الغنم ومنعها في معاطن الإبل بأن الغنم من دواب الجنة.اهـ

***

١٣- كتاب الأحكام

(١) باب ذكر القضاة

٢٣٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ . صحيح

٢٣٠٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ . ضعيف

٢٣١٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ قَالَ فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ . صحيح

الشرح : معنى حديث أبي هريرة أن من تولى القضاء فقد تعرض لهلاك دينه ، فالذبح بالسكين مهلك ، وبغير السكين فيه مع الهلاك شدة التعذيب والإيلام .

ولهذا مثّل النبي ﷺ حال من يتولى القضاء بالمذبوح بغير سكين ليكون أبلغ في بيان خطره فيتوقاه ، و ينْزجر عنه .

قال الخطابي في معالم السنن (١٥٩/٤) : معناه التحذير من طلب القضاء

والحرص عليه.اهـ

ونقل ملا علي القاري في المرقاة (٣٠٥/٧) : عن المظهر قوله " خطر القضاء كبير وضرره عظيم ، لأنه قلما عدل القاضي بين الخصمين ، لأن النفس مائلة إلى من يحبه أو يخدمه ، أو من له منصب يتوقى جاهه أو يخاف سلطنته وربما يميل إلى قبول الرشوة وهو الداء العضال .اهـ

وفي حديث أنس تحذير كذلك مِن طلب ولاية القضاء والاستشراف لها ، لما في سؤالها والتعرض لها من الحرمان من عون الله وتأييده وتوفيقه ، أما من ألزم بها من قبل إمام المسلمين أو نائبه فقبلها —وهو لها أهل — طاعةً لولي الأمر ، وقياماً بواجب النصح للمسلمين ، وإحقاقاً للحق ، متقرباً بكل ذلك لله ﷻ ، فإن الله تعالى يفوض ملكا من ملائكته يسدده ويرشده .اهـ

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينا وقربة فإنها من أفضل القربات ، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بها.اهـ

ولهذا تعجب علي ﷺ حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قاضياً ، وخاف على نفسه من تولي القضاء بدون أهلية له ، لعلمه بأن القضاء أمره عظيم وأن الدخول فيه بغير حقه خطره جسيم ، فلما بارك عليه النبي ﷺ ودعا له بالهداية والتوفيق في قلبه ولسانه لأن القلب محل الفهم والبصيرة لما يدلي به الخصوم للقاضي ، وباللسان ينطق بالعدل أو الجوْر ، فلما بارك عليه ودعا له ،كان التوفيق في القضاء دائما حليفَه .

و كان ﷺ بعد ذلك من أقضى الصحابة وأشهرهم بالبراعة فيه ومـا ذاك إلا ببركة دعوة النبي ﷺ بذلك . والله أعلم .

يقول الحافظ في الفتح (١٢٤/١٣) : في شرح حديث البخاري قال رسول

الله ﷺ:" يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكِلتَ إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنتَ عليها " قال : ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان ، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدلُه جورَه فله الجنة ومن غلب جورُه عدلَه فله النار" ، والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي ، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وقد تقدم من حديث أبي موسى إنا لا نولي من حرص ولذلك عبر في مقابله بالإعانة فان من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ولا يخفى ما في ذلك من الفضل .اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣٧٤/١١) : وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم خطره .

إلى أن قال : وكان يقال أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة ،ولعظم خطره قال النبي ﷺ "من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين" قال الترمذي هذا حديث حسن .

وقيل في هذا الحديث إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء وإنما وصفه بالمشقة

فكأن من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح .اهـ

ويقول ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام مع فتح العلام (١/١٣) : اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء ، وشددوا في كراهية السعي فيها ، ورغبوا في الإعراض عنها ، والنفور والهرب منها حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة ورغب عما هو الأفضل ، وساء اعتقادهم فيه وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه ، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين ، فيه بعثة الرسل وبالقيام به قامت السماوات والأرض وجعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جاء من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال ": لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها.اهـ

(٢) باب التغليظ في الحيف والرِّشوة

٢٣١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّاد الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاة أَرْبَعِينَ خَرِيفًا . **ضعيف**

٢٣١٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَال عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّان عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ . **حسن**

٢٣١٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي . صحيح

الغريب : الحيف : الظلم والجور .

الرشوة : قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٢٦) فيه لعن الله الراشِيَ والمُرتَشِيَ والرائِشَ . الرِّشْوة والرُّشْوة الوُصلة إلى الحاجة بالمُصانعة وأصله من الرِشاء الذي يُتوصَّل به إلى الماء فالراشي مَن يُعطِي الذي يُعِينه على الباطل والمُرْتَشِي الآخِذُ والرائِش الذي يْسعى بينهما يَسْتزيد لهذا ويَسْتنقِص لهذا فأمَّا ما يُعْطَى تَوصُّلا إلى أخْذِ حق أو دَفْع ظُلْم فغير داخل فيه رُوِي أن ابن مسعود أُخِذ بأرض الحبشة في شيء فأعْطَى دينارين حتى خُلّي سبيله ورُوِي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا بأس أن يُصانِع الرجل عن نفسه ومالِه إذا خاف الظلم

الراشي : هو المعطي للرشوة .

المرتشي :الآخذ لها .

الشرح : في حديث عبد الله بن أبي أوفى بيان أن الله تعالى مع القاضي العادل المعظّم لحدود الله ، يؤيده ويسدده ويفهمه ، ما لم يجُر ؛ أي ما لم يظلم ، ويتبع الهوى، ويتجاوز حدود الله تعالى ، ويخون الأمانة التي وليها ، فإنه إن فعل ذلك وكله الله تعالى إلى نفسه ، ومن وُكل إلى نفسه ، حرم التوفيق من الله تعالى فلا يجني إلا الخذلان .

ولقد صدق نبي الله شعيب عليه السلام حين قال "وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت " أي وما رشدي وفلاحي إلا بيد الله تعالى .

وفي الحديث جواز قبول ولاية القضاء لمن أخذها بحقها واتقى الله فيها ، لأن

معية الله تعالى المشار إليها في الحديث معية خاصة لا تكون إلا لعبد يحبه الله ويرضى عنه قال تعالى { إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون } وغير ذلك من الآيات التي تشير إلى هذا النوع من المعية ، وهي معية تأييد وتوفيق وتسديد .

وفي حديث عبد الله بن عمر بيان حكم الرشوة وهو ما يدفع من مال لذي سلطان لأخذ ما لا يستحق ، وهي حرام بل من الكبائر لما ورد في شأنها من اللعن لفاعلها.

قال الإمام الذهبي في كتابه الكبائر (ص ١٣٠) : الكبيرة الثانية والثلاثون : أخذ الرشوة على الحكم . قال الله تعالى{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} أي لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام أي لا تصانعوهم بها ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقا لغيركم وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم" أخرجه الترمذي ، وقال حديث حسن ، وعن عبد الله بن عمرو لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي قال العلماء فالراشي هو الذي يعطي الرشوة والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلم أو ينال بها ما لا يستحق أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في اللعنة وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام أبطل بها حقا أو دفع بها ظلما وقد روي في حديث آخر إن اللعنة على الرائش أيضا وهو الساعي بينهما .اهـ

وسبقه شيخ الإسلام ابن تيمية في أنه لو دفع ما يدفع به عن نفسه مظلمة ، أو ليتحصل على حق له جاز فقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٨٦/٣١) : ولهذا

قال العلماء إن من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى إليه وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرشوة تسمى البرطيل والبرطيل فى اللغة هو الحجر المستطيل فاه فأما إذا أهدى له هدية ليكفّ ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراما على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا قيل يا رسول الله فلِمَ تعطيهم ؟ قال يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل . اهـ

ومن قبل شيخ الإسلام قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١٦١/٤) : فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في هذا الوعيد .اهـ

(٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .

قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

صحيح

٢٣١٥-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ قَالَ لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ

فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ- لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . صحيح

الشرح : يشير الحديث إلى أن القاضي إذا كان عالما صالحا وبذل وسعه في تحري الحق والقضاء بالعدل فهو مأجور وإن أخطأ ، أما إن أصاب فله أجران أجر اجتهاده وتحرِّيه العدل ، وأجر لإصابته .

يقول الإمام الخطابي في معالم السنن (٤/١٦٠) : إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط ، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفا بالأصول عالما بوجوه القياس فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه أعظم الوزر.اهـ

وأما إذا قبل ولاية القضاء وهو غير عالم ، وأقدم على القضاء بجهل فإنه آثم ، وهو أحد القاضيين الذين أخبر النبي ﷺ أنهما في النار .

يقول صاحب عارضة الأحوذي (٣/٢٩٧) : الذي يقضي بالجور قد أتى كبيرة من أعظم الكبائر في ظلم العباد ، ونقض عهد الله من بعد ميثاقه ، وما أبعده من المغفرة المطلقة ، والذي يقضي بالجهل لا تقصر مرتبته عنه .اهـ

(٤) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ . صحيح

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ .

الشرح : لما كان الغضب يخرج المرء من حالة الاعتدال ، ويشوش عليه فكره ، فيضعف سداد نظره ، ويختل معه اتزان عقله الذي هو قوام أهليته وصلاحيته، لما كان هذا شأن الغضب نهي القاضي عن القضاء وهو غضبان .

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٤/١٦٥) : الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش أو مرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم.اهـ

وشرحه ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٤/٣٩٥) : فقال :النص وارد في المنع من القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه ، وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل منه ما يشوش الفكر والجوع والعطش ، وهو قياس مظنة على مظنة .

إلى أن قال : وكأن الغضب إنما خُصّ لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته.اهـ

فإن قضى في حالة الغضب صح قضاؤه ، وهو قول الجمهور ، واستدلوا بقضاء النبي ﷺ للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير حين قال : آن كان ابن عمتك ؟ ، وتعقب بأن النبي ﷺ معصوم فلا يخرجه الغضب عن العدل والإنصاف وهذا ليس لغيره ﷺ فتبقى الكراهة من القضاء مع الغضب . والله أعلم .

وهذا ما أجاب به الطحاوي في مشكل الآثار (١/١٨٠) .

وقال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : ومعقول في قول رسول الله ﷺ " لا يحكم الحاكم ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان " أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها خلقه ولا عقله.اهـ

قال الماوردي في الحاوي (٢٠/٨٤) : وهذا صحيح ، ينبغي للقاضي أن يعتمد بنظره الوقت الذي يكون فيه ساكن النفس ؛ معتدل الأحوال ؛ ليقدر على الاجتهاد في النوازل ، ويحترس من الزلل في الأحكام .

وقال : فإذا لحق القاضي حال تغير فيها عقله أو خلقه أو فهمه من غضب أو حزن أو فرح أو مرض أو جوع أو عطش ، توقف عن الحكم حتى يعود إلى سكون نفسه وكمال عقله ، وهدوء طبعه ، وظهور فهمه .اهـ

(٥) باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا

٢٣١٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٢٣١٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ . **حسن صحيح**

الغريب :

ألحن : أبلغ وأعلم بالحجة . قاله النووي في شرح مسلم .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن حكم الحاكم أو قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، أي أنه لا ينفذ إلا في الظاهر ، فإذا كان المدعي كاذبا فيما ادعاه وشهد الشهود زوراً ،وحكم القاضي بما ظهر له فلا يحل للمحكوم له أخذ ما حكم له به ؛ لأنه يعلم أن ليس له حق فيه ، وأن القاضي حكم بما ظهر له ، وأن حقيقة الأمر بخلاف ما ظهر للقاضي وهذا قول جماهير أهل العلم من السلف الخلف .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (١٩٨/٦) : في هذا الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر لقول رسول الله ﷺ "فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه" فأخبر ﷺ أن قد يكون هذا في الباطن محرما على من قضى له به وأباح القضاء على الظاهر ودلالة على أن قضاء الإمام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا .اهـ

وقوله ﷺ "إنما أنا بشر "يقول الإمام النووي في شرح مسلم (٢٤٦/٦) : معناه التنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر ؛ فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر .

ثم قال رحمه الله : ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين

فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الإطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الإقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن .اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (١٦٣/٤) : وقد أجمع العلماء في هذا في الدماء والأموال ، وإنما الخلاف في أحكام الفروج .

فقال أبو حنيفة إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به ، فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت فيما بينهما وبين الله ﷻ وإن كانا شاهدي زور وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها وخالفه أصحابه في ذلك .اهـ

ورد ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٥/١١) : على قول أبي حنيفة المذكور فقال : هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ في قوله "فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" ومن حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها .اهـ

وقال في الاستذكار (١٨/٢٢) : والصحيح في ذلك ما ذهب إليه مالك و الشافعي وجمهور فقهاء المسلمين أنه لا يحل للشاهد بالزور أن يتزوجها وهو عالم بأن زوجها لم يطلقها وكذلك غيره إذا علم لم يحل له .اهـ

وقال العيني في عمدة القاري (٢٥٦/٢٤) : وقال الشعبي وأبو حنيفة ومحمد :ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن ،وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجراحة ،فحكم الحاكم بشهادتهم على

ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه ،فذلك يجزيهم في الباطن لكفايته في الظاهر "اهـ

و لم يعلق العيني على هذا القول الشاذ وكأنه يراه والله أعلم .وما ذكره العيني منقول من شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ /١٥٥) إلا أن الطحاوي قال في آخر جملة منه : فذلك يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر "ا هـ

(٦) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

٢٣١٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . **صحيح**

٢٣٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ . **صحيح**

الشرح :حديث أبي ذر رواه أيضا مسلم بتمامه وفيه ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ،ومن ادعى ما ليس له فليس منا ،وليتبوأ مقعده من النار ،ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه "وفيه تحريم دعوى ما ليس له إذ هو كذب وتدليس ،فلو ادعى لنفسه حق غيره من المال فهو من أكل مال الناس بالباطل وهو حرام وإن كانت الدعوى لا تتعلق بحقوق الغير وإنما يدعي لنفسه من العلم والجاه ونحوهما ما ليس له فهو تدليس وغش ولا يجوز بحال.

قوله ﷺ "فليس منا "قال النووي في شرح مسلم (٣٢٧/١) معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لستَ مني .اهـ

وقوله ﷺ "فليتبوأ مقعده من النار "قال المناوي في فيض القدير (ح ٨٣٧٢):قال القاضي :لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق المؤمن على التأبيد .اهـ

وقال النووي :معناه فليترل مَنْزلة منها أو فليتخذ مترلا بها وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر وهو أظهر القولين ومعناه :هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك ، وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا ، وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه .اهـ

وأما حديث ابن عمر فمعناه تحريم الإعانة على الظلم والإعانة على أي معصية محرمة قال الله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }.

قال المناوي في فيض القدير (ح/٨٤٧٤) : قوله " لم يزل في سخط الله " أي غضبه الشديد " حتى يترع " أي يقلع عما هو عليه من الإعانة ، وهذا وعيد شديد يفيد أن ذا كبيرة ولذلك عدّه الذهبي من الكبائر .اهـ

(٧) باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

٢٣٢١-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . **صحيح**

٢٣٢٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو

مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } إِلَخْ الْآيَةِ . صحيح

الغريب :

البينة : اسم لما يبين الحق وعند الفقهاء الشاهدان أو الشاهد ويمين المدعي .

الشرح : في حديث ابن عباس دليل على أن من ادعى على شخص أنه غصب منه مالاً أو جحد له ديْناً فأنكر المدعى عليه فالقول قول المدعى عليه ، مع يمينه وعلى المدعي أن يقدم البينة على صحة دعواه ، وإلا ردت الدعوى .

وصورة ذلك أن يقدم المدعي دعواه إلى القاضي أن فلاناً ؛ أي المدعى عليه غصب منه مالا ، أو جحد له دينا ، أو أتلف له زرعا ، أو نحو ذلك من الدعلوى ، فيقول القاضي للمدعى عليه : ما تقول فيما ادعاه عليك ، فإن أقر حكم عليه بالحق الذي ادعاه عليه خصمه ، وألزمه برده ، وإن أنكر سأل القاضي المدعي : ألك بينة ؟ فإن كان له بينة ، قدمها فإن كانت بينة معتبرة وقبلها القاضي حكم له بما ادعاه وقامت عليه البينة ، فإن قال لا بينة لي ، أو قدم بينة وكانت غير مقبولة عند القاضي سأله القاضي إن كان يحب أن يحلّف خصمَه ، فإن طلب ذلك وحلف المدعى عليه رد القاضي الدعوى ، فإن امتنع المدعى عليه عن الحلف حكم القاضي عليه بالنكول وألزمه بالدعوى .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٩٥/١) تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية في

مجموع الفتاوى (٣٩٢/٣٥) : البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٠٠/١٠) : وفي الحديث دليل على أن من ادعى عيناً في يد آخر، أو ديناً في ذمته ، فأنكر ، أن القول قول المدعى عليه مع يمينه ، وعلى المدعي البينة وهو قول عامة أهل العلم .اهـ

وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه ، قال الحافظ في الفتح (٢٨١/٥) : واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهداً واحداً.اهـ

قال الإمام مالك في الموطأ في باب القضاء باليمين مع الشاهد(٢ /٧٢٢) : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية.اهـ

قال الزرقاني في شرحه (٤٩٣/٣) : بإجماع القائلين باليمين مع الشاهد.اهـ

وقال صديق حسن خان في كتابه "ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي" (ص/١٤٠) : اليمين حق ثابت للمدعي ثبوتاً منصوصاً عليه بالأدلة الصحيحة مجمعاً عليه عند جميع أهل الإسلام ، فإذا قال المدعي : أنا أطلب يمين خصمي هذا المنكر لحقي كانت إجابته إلى هذا حقاً ثابتاً لازماً متعيناً بالنص والإجماع .اهـ

ونقل ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/٢٤٠) : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، قال : ومعنى قوله البينة على المدعي يعني أنه يستحق بها ما ادعي لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال .

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين : أحدهما أن البينة على المدعي أبداً واليمين على المدعى عليه أبداً ، وهو قول أبي حنيفة ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري ،وطردوا ذلك في كل دعوى حتى في القسامة ، وقالوا : لا يحلف إلا المدعى عليه ، ورأوا أن لا يقضي بشاهد ولا يمين لأن اليمين لا تكون إلا على المدعى عليه ، ورأوا أن اليمين لا ترد على المدعي لأنها لا تكون إلا في جانب المنكر المدعى عليه .

القول الثاني في المسألة : أنه يرجح جانب أقوي المتداعيين وتجعل اليمين في جانبه. هذا مذهب مالك وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد.اهـ

وفي حديث الأشعث بن قيس إثبات تحليف المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعي بينة.

وذكر السيوطي في لباب النقول (ص ٥٤) أن سبب نزول الآية هو ما جاء في حديث الباب مما كان بين الأشعث بن قيس واليهودي .

والحديث رواه الشيخان ، وروى البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة له في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فترلت هذه الآية {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا}

قال الحافظ في الفتح (٨/٢١٣) : وفيه قول الأشعث أن قوله تعالى {والذين

يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} نزلت فيه وفي خصمه حين تحاكما في البئر ،وحديث عبد الله بن أبي أوفى أنها نزلت في رجل أقام سلعة في السوق ....."وأنه لا منافاة بينهما ،ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعا "اهـ

(٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا

٢٣٢٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ . صحيح

٢٣٢٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ . صحيح

(٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٢٥-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ . صحيح

٢٣٢٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَا حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ .

صحيح

الغريب :اليمين الفاجرة :هي اليمين التي يعتمد صاحبها الكذب فيها وهي اليمين الغموس .قال الذهبي في كتاب الكبائر (ص١٠٠) سميت غموسا لأنها تغمس الحالف في الإثم ،وقيل تغمسه في النار .اهـ

الشرح : في حديث الباب ترهيب من الإقدام على اليمين الغموس التي يعتمد الكذب فيها لا سيما من كان يأكل بها مال أخيه المسلم ، فإنها حرام ، بل من كبائر الذنوب وعظائم الموبقات ،وقد عدها الذهبي رحمه الله في الكبائر فقال في الكبيرة الثامنة والعشرين (ص ١١٦):قال الله ﷻ {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } قال ابن عباس رضي الله عنهما :يعني باليمين الباطلة ،يقتطع بها الرجل مال أخيه ، والأكل بالباطل على وجهين :
أحدهما : أن يكون على جهة الظلم نحو الغصب والخيانة والسرقة .
والثاني :على جهة الهزل واللعب كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك ،وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال :إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة "

وفي صحيح مسلم ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام ؛ فأنى يستجاب لذلك" وعن أنس ﷺ قال "قلت يا رسول : الله أدع الله أن يجعلني

مستجاب الدعوة فقال ﷺ يا أنس أطب كسبك تجب دعوتك فإن الرجل ليرفع اللقمة من الحرام إلى فيه فلا يستجاب له دعوة أربعين يوما".

ثم قال : وجاء عنه ﷺ أنه قال من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أي باب أدخله النار "

وقوله " ﷺ في حديث أبي أمامة "إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار "

قال النووي في شرح مسلم (١/٤٤٠) : ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم .

إلى أن قال : وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ "وإنْ قضيب من أراك" .اهـ

والتقييد بكون اليمين عند منبر رسول الله ﷺ هو من باب تغليظ اليمين ، وذهب البخاري إلى أن المدعى عليه يحلف حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره . وترجم بذلك في صحيحه وقال : قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال : أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف ، وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه " وقال الحافظ في الفتح : قوله "باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره" أي وجوبا وهو قول الحنفية والحنابلة ، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل.اهـ

وقال صاحب عون المعبود (٩/ ٧٤) : وذهب بعض أهل العلم إلى أن

ذلك موضع اجتهاد للحاكم .اهـ

وتغليظ اليمين بالمكان يقول فيه ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٤٦٧) : ليس فيه إجماع من الصحابة.اهـ

ويقول ابن حزم في المحلى (٨/٤٧٠) : فصح أنها لو وجبت اليمين في مكان دون مكان وفي حال دون حال لبينها عليه الصلاة والسلام فإذ لم يبين ذلك فلا يخص باليمين مكان دون مكان ولا حال دون حال .أهـ

وقوله ﷺ " يقتطع بها حق مال امريء مسلم " .

قال الصنعاني في سبل السلام (٤/١٤٨٥) : وذكْر المسلم خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم .اهـ

(١٠) باب بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى . **صحيح**

٢٣٢٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ أَنْشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام . **صحيح**

الغريب :

أنشدك : أسألك وأقسم عليك .

الشرح : حديث البراء رواه أيضا مسلم وأحمد وأبو دود وقصته كما يرويها البراء رضي الله عنه قال : مُرّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً ؛ أي مسوّد الوجه ، مجلوداً ،

فدعاهم ﷺ فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى : أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد ، مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم . فأنزل الله ﷻ {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر} ..إلى قوله {إن أوتيتم هذا فخذوه } يقول ائتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } في الكفار كلها .

و قوله ﷺ " ما تجدون في التوراة ؟.

قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٢٨) : قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله ﷺ قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه .اهـ

قال في عون المعبود (١٠/٥٤) : والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة.اهـ

(١١) باب الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بيّنة

٢٣٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا

دَابَّةً وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ . **صحيح**

٢٣٣٠-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . **ضعيف**

الشرح : في حديث أبي هريرة بيان أنه إذا ادعى رجلان عيناً و لم يكن لأحد منهما بينة ، وليست العين في يد أحد منهما ،أنه يقرع بينهما فأيهما خرجت قرعته يحلف أنها له ويأخذها .

ورواية أبي داود أوضح في الدلالة على ذلك فعن أبي هريرة "أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة ،فقال النبي ﷺ استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرها" .

قال الخطابي في معالم السنن (١٧٧/٤):معنى الاستهام هنا الاقتراع ،يريد أنهما يقترعان ،فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه ،وروي ما يشبه هذا عن علي ﷺ ، قال حنش بن المعتمر : أُتي علي ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم أبع و لم أهب ، ونزع على ما قال بخمسة يشهدون قال وجاء رجل آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين فقال علي ﷺ "إن فيه قضاء وصلحا" وسوف أبين لكم ذلك كله ؛ أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ؛ ما باعه ولا وهبه ، فإن تشاححتما أيكم يحلف أقرعنا بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف ، قال فقضى بهذا وأنا شاهد.اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٢٨٦) : وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها .اهـ

وقد سرد ابن القيم الأدلة على مشروعية القرعة في الطرق الحكمية (ص/٢٨٨) : وذكر حديث أبي هريرة في الباب منها وقال : وقال الأثرم : إن أبا عبد الله _ يعني الإمام أحمد _ ذكر القرعة واحتج بها وبينها وقال : إن قوما يقولون القرعة قمار .

ثم قال أبو عبد الله : هؤلاء قوم جهلوا فيها عن النبي ﷺ خمس سنن . قال الأثرم: وذكرت له أنا حديث الزبير في الكفن فقال حديث أبي الزناد فقلت نعم قال أبو عبد الله قال أبو الزناد يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه . وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال في قوله تعالى {فساهم فكان من المدحضين} أي أقرع فوقعت القرعة عليه قال وسمعت أبا عبد الله يقول القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءه وفعله .

قال : قال الميموني : وقال لي أبو عبيد القاسم بن سلام وذاكرني أمر القرعة فقال: أرى أنها من أمر النبوة وذكر قوله تعالى {إذا يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} وقوله {فساهم} . اهـ

وأما حديث أبي موسى فقد حمله الخطابي في المعالم على أنه كان في أيديهما معاً ، قال : فجعله النبي ﷺ بينهما ، لاستوائهما في الملك باليد ، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه ، لو كان الشيء في يد غيرهما .

إلى أن قال : وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ، ويقيم كل واحد منهما بينة ، فقال أحمد وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة صارت له ، وكان الشافعي يقول به قديماً ، ثم قال في الجديد : فيه قولان : أحدهما يقضي به بينهما نصفين ، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري .

والقول الآخر : يقرع بينهما ، وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ، ثم يقضى له به .

وقال مالك : لا حكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما ، وحكي عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً ، وأشهرهما بالصلاح .

وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحكي عن الشعبي أنه قال : هو بينهما ، على حصص الشهود . اهـ

والراجح قول أحمد رحمه الله أنه يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة صار له ، للحديث والله أعلم .

(١٢) باب من سُرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه

٢٣٣١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ . ضعيف

الشرح : أفاد الحديث أن صاحب المتاع أحق به إن وجده وأقام البينة على أنه له؛ ما باعه ولا وهبه ، وإنما ضاع منه أو سرق ، ويرجع صاحب اليد على المتاع

على البائع بثمنه .

(١٣) باب الحكم في ما أفسدت المواشي

٢٣٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ كَانَتْ ضَارِيَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ .حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن ما أفسدت الماشية من زرع الناس ، في النهار فلا شيء على أصحاب المواشي ، وأما ما تفسده في الليل فضمان ما أفسدت على أصحابها ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم واستدلوا بحديث الباب .

وخالف أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده لا في ليل ولا نهار ، إلا أن يكون صاحبها راكباً أو سائقاً أو قائداً ، وحجتهم في ذلك حديث أبي هريرة " العجماء عقلها جبار " أي هدر ، والحديث رواه البخاري فجعل الأحناف حديث أبي هريرة هذا معارضاً لحديث البراء بن عازب .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٥٧٠) : وإنما هذا من باب المجمل والمفسر ومن باب العموم والخصوص .اهـ

وحديث البراء صحيح ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٦٧/١١) : وإن

كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل .اهـ

وحصر مالك رحمه الله ضمان ما تتلف البهائم ليلا على أربابها فيما إذا أتلفت في الزرع والحرث دون ما تتلف في الدماء .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : قال مالك فإذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئا وإنما هذا في الحوائط والزرع والحرث .اهـ

وفي الاستذكار (٢٢/٢٥٤) : يوضح ابن عبد البر العلة في التفريق بين الليل والنهار ، في هذا الحكم فيقول : وإنما وجب — والله أعلم — الضمان على أرباب المواشي فيما أفسدت من الزرع وشبهه ، بالليل دون النهار لأن الليل وقت رجوع الماشية إلى مواضع مبيتها من دور أصحابها ورحالهم ليحفظوها ، ويمسكوها عن الخروج إلى حرث الناس وحوائطهم ، لأنها لا يمكن أربابها حفظها بالليل لأنه وقت سكون وراحة لهم مع علمهم أن المواشي قد أواها أربابها إلى أماكن قرارها ومبيتها ، وأما النهار فيمكن فيه حفظ الحوائط وحرزها وتعاهدها ودفع المواشي عنها.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/١٧٩): وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي :وقال أصحاب الرأي لا فرق بين الأمرين ، و لم يجعلوا على أصحاب المواشي غرما ، واحتجوا بقوله "العجماء جبار" قال وحديث العجماء جبار عام وهذا حكم خاص والعام ينبني على الخاص ويُردّ إليه ، فالمصير في هذا إلى حديث البراء .اهـ

(١٤) باب الحكم فيمن كسر شيئا

٢٣٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ } قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَامًا قَالَتْ فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتْ الْقَصْعَةُ وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِيهَا مِنْ الطَّعَامِ عَلَى النِّطَعِ فَأَكَلُوا ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَ خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . **ضعيف الإسناد**

٢٣٣٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتْ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا. **صحيح**

الشرح : في حديث الباب أن من كسر شيئا لآخر فعليه قيمته أو مثله والحجة في ذلك حديث الباب وموضع الدلالة دفع النبي ﷺ القصعة السليمة لصاحبة القصعة المكسورة وأبقى المكسورة في بيت التي كسرتها

وترجم أبو داود في سننه فقال باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله .

قال المنذري : والتي كان النبي ﷺ في بيتها : هي عائشة ، والتي أرسلت

للنبي ﷺ الصحفة هي زينب بنت جحش وقيل غيرها .اهـ

وجزم الحافظ في الفتح (١٢٥/٥) : بأنها زينب بنت جحش والله أعلم

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٣٣١/٣) : أجمعت الأمة على أن من أتلف شيئا فعليه مثله لقول الله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} .

ثم قال رحمه الله : فإن قيل : فهلا أدبها ولو بالكلام لتعديها ، قلنا : لعله فهم أن المهدية كانت أرادت بإرسالها ما أرسلت إلى بيتها من ذلك إذايتها أو المظاهرة عليها فلما كسرت القصعة لم يزد على أن قال "غارت أمكم" وجمع الطعام بيده وقال "قصعة بقصعة" .اهـ

(١٥) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ . فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . صحيح

٢٣٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَقَالَ يَا أَخِي إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ

أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ . حسن

٢٣٣٧-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ . صحيح

الشرح : دل الحديث على أنه إذا أراد الجار أن يضع خشبته على جدار جاره أو يغرزها فيه فليس للجار منعه من ذلك إذا لم يمكنه التسقيف إلا بذلك وإليه ذهب أحمد وبه كان الشافعي يقول في مذهبه القديم ، وزاد أحمد أن على القضاة أن يقضوا به على الجار إن امتنع ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قول النبي ﷺ " فلا يمنعه " إرشاد إلى بذل المعروف والإحسان إلى الجار وأنه ليس على وجه الإيجاب.

قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها ، وقد حمله الراوي على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد .اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وروى بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس : قالوا : له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره ، والقول الأول أصح .اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٣/٣٢٥) : هو محمول على الندب في الإذن في ذلك ، والكراهة إذا منع لما للجار على الجار من المحافظة وحرمة التوسعة في ما يعرض من حاجة فيستحمد إلى جاره بذلك فأما القضاء بها فلا سبيل إليه ، والتحريم لا دليل عليه ، لأن كل ملك مختص بمالكه ، فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيه بإذن صاحبه .اهـ

وما ذهب إليه ابن العربي المالكي هو قول مالك وأصحاب الرأي وهو قـول الشافعي في الجديد .

ويقول ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٤/٢٢) : واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال منهم قائلون : معناه الندب إلى بـر الجـار ، والتجـاوز لـه ، والإحسان إليه ، وليس ذلك على الوجوب .

وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة وأصحابهم . ومن حجتهم قولـه ﷺ " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه " . اهـ

ومن فقه الحديث أنه يحسن في حق صاحب الجدار المراد غرز خشبة الجـار فيه أو وضعها عليه ، أن يأخذ أمر النبي ﷺ له بتمكين جاره من غـرز خشـبة في جداره على اقتضاء الوجوب فيلزم نفسه بذلك وألا يتخلف عن مكارم الأخـلاق ، وصنائع المعروف ، أما صاحب الخشبة فينبغي أن يأخذ أمر النبي ﷺ لجاره بتمكينـه على أنه للاستحباب وأن هذا التمكين هو حق للجار ، إنما يبذله برضـاه وإذنـه ، فيطلب ذلك منه على هذا الوجه شاكراً له إن أجاب ، باحثاً عن سبيل وِدّيٍّ لتحقيق مراده بتوسيط الصالحين والأقارب بدلا من تخويفه بالقضاء إن امتنع ، فإنـه بهـذا التصرف السليم والخلق القويم ، يحقق مراده إن شاء الله ، ويحافظ على مودة جاره ، وسلامة قلبه تجاهه . والله أعلم .

(١٦) باب إذا تشاجروا في قدر الطريق

٢٣٣٨ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ عَـنْ قَتَادَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ . صحيح

٢٣٣٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ قَالَا حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ . صحيح

الشرح : أفاد الحديثان في الباب أن ما يشترك القوم فيه من المرافق والمنافع ينبغي أن يكون على التراضي والتسامح بما يحقق لمجموعهم المنفعة ويدرأ عنهم الضرر .ومن هذه المنافع المشتركة الطريق ، فإذا أرادوا تخطيط بلدهم أو حيهم وقد اختلطت الدور مع الأراضي المزروعة ، وليس ثَمّ طريق مسلوك يرتاده الناس بدوابهم وأحمالهم ، فعليهم أن ينظروا في ذلك نظر مصلحة للجميع ، بحيث تحقق الطريق المصلحة العامة لهم .

فإذا اختلفوا في عرض الطريق فليجعلوه سبعة أذرع إذا كانت تكفي لحاجتهم ومصالحهم .

وهذا الإرشاد من النبي ﷺ كان مناسبا لحال الناس في زمنه وملبياً لحاجتهم من مرور دوابهم وأحمالهم ،فإذا كثر الناس وتنوعت وسائل النقل ، ورأى الحاكم الحاجة لتوسيع الطريق حتى يكون عشرين ذراعا أو أكثر أو أقل فلا مانع من ذلك ،لأن هذه الأمور داخلة في السياسة الشرعية التي يراعى فيها ما يحتاج إليه الناس من السياسات والقوانين مما يحقق المصلحة ويمنع الضرر ،وعلى بيت مال المسلمين تقع مسئولية إنشاء الطرق وعلى الحاكم أن يعوض أصحاب الأرض عما يؤخذ من أراضيهم لإنشاء أو توسيع الطرق العامة.

يقول الإمام البغوي في شرح السنة (٢٤٩/٨): إذا بنى أو قعد للبيع ، بحيث يبقى للمارة سبعة أذرع ، فلا يمنع لأن هذا القدر يزيل ضرر المارة .اهـ

ويقول الإمام الطبري فيما ينقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٩/٥) : والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وأن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره .اهـ

وهكذا نرى أن الإمام البغوي وكذلك الحافظ ابن حجر قد بينا علة المنع من القعود في الطريق وهي الإضرار بالناس بتضييق الطريق عليهم ، وعليه فإن كل ما يسهل على الناس معايشهم ، ويمنع عنهم الضرر باتخاذه وتشريعه ، يعتبر من مقاصد الشريعة فعلى الولاة مراعاة ذلك فيما يقررونه من أمور عامة تمس حاجات الناس الضرورية والله أعلم .

(١٧) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره

٢٣٤٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ . **صحيح**

٢٣٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ . **صحيح**

٢٣٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ . **حسن**

الشرح : في الحديث مقال ، على أن جمعاً من الأئمة تلقوه بالقبول وعملوا

به ، وقد استدل به الإمام أحمد وقال : قال النبي ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " ونقل ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/٢١٨) : عن ابن الصلاح قوله : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف .اهـ . وقد حسنه الإمام النووي في الأربعين .

ويقول الإمام الشاطبي في كتابه الفذ "الموافقات" : إن هذا الحديث أصل قطعي في أن الضرر والضرار ثابت منعه في الشريعة كلها في الوقائع الجزئية والقواعد الكلية.اهـ

وقال الشيخ البسام في اختياراته الجلية (٣/١٦٢) : ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخر منها : الضرر يزال ، يراعى أخف الضررين ، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، الضرورة تقدر بقدرها .اهـ

وفي معنى الضرر والضرار أقوال أحسنها ما نقله ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٢٢٣) واستحسنه : من قول الخشني : الضرر : الذي لك فيه منفعة ، وعلى جارك فيه مضرة ، والضرار ما ليس لك فيه منفعة ، وعلى جارك فيه مضرة "

وقال : وهذا وجه حسن في الحديث .

ومسائل الضرر في الأحكام الفقهية عديدة ، وتطبيقاتها في مختلف المواضيع واسعة .

قال ابن رجب في شرح الخمسين حديثاً (٢/٢٣٢) : ومما يدخل في عموم قوله ﷺ "لا ضرر" أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم ألبتة ، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم لكنه لم

يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضا ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض وقال{ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج }"المائدة" وأسقط الصيام عن المريض والمسافر وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر البقرة ، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام كالحلق ونحوه عمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه وأمر بالفدية.اهـ

ومن أقرب الأمثلة في إعمال هذه القاعدة نهى النبي ﷺ من أن يمنع الجار جاره أن يغرز خشبته في جداره إذا أراد أن يحدث في بيته بناء ، وذلك أن في منعه من ذلك إضراراً به .فإن كان جداره ضعيفا لا يحتمل وضع الخشبة عليه فيمنع والله أعلم .

(١٨) باب الرجلان يدعيان في خُصّ

٢٣٤٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمْ الْقِمْطُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ . **ضعيف جداً**

الغريب :

الخُص : بيت يتخذ من قصب .

القمط : حبل يشد به الأخصاص .

(١٩) باب من اشترط الخلاص

٢٣٤٤-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلَاصِ . ضعيف

الشرح : معنى الحديث أنه إذا بِيع بيعٌ لرجلين ، وعلم السابق منهما فالبيع له ، فإذا جهل السابق ــ وصورته أن يقوم الشريكان في السلعة ببيعها ، كل منهما باع في غيبة الآخر و لم يعلم أيهما أوقع للمشتري منه البيع أولا ــ فإن البيع في هذا الحالة يبطل ويرد .

والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٦٥/٣) : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن .اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (ح/٢٩٩٢) : قوله " فهو للأول منهما " أي فالبيع للسابق ، فإن وقعا معا أو جهل السبق بطلا .اهـ

(٢٠) باب القضاء بالقرعة

٢٣٤٥-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً . صحيح

٢٣٤٦-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا . **صحيح**

٣٢٤٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ . **صحيح**

٣٢٤٨-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَقَالَا لَا ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَقَالَا لَا فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . **صحيح**

الغريب : القرعة : قال القاضي عياض في المشارق (٢/١٨٠) : القرعة في السهام هو من رمى السهام على الحظوظ .

ومنه {فساهم فكان من المدحضين} أي من خرج سهمه رمي في البحر .اهـ يعني تفسير الآية

الشرح :دلت الأحاديث في الباب على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء إذا تساووا في الحقوق والمصالح ، كما بيت الأحاديث بعض المواضع التي تشرع فيها القرعة .

ومنها عتق العبيد : فإذا أعتق رجل ما يملكه من رقيق في مرض موته وكان ثلث تركته لا يحتمل عتقهم ، فإنه يقرع بينهم ليعتق مبلغ الثلث منهم ، بالقرعة .

ومنها إذا اختلف الرجلان في البيع وليس بينهما بينة فيقرع بينهما فمن خرج له القرعة حلف قبل الآخر واستحق البيع .

ومنها القرعة بين نسائه إذا أراد سفراً فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .

وقد ترجم البخاري في صحيحه فقال : باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً وأورد فيه حديث عائشة في ذلك .

و قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١١/٩) : واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل ، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى .

وقال القرطبي : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح .

وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلاً لحمله على التخصيص فكأنه خصص العموم بالمعنى .اهـ

ومن المواضع التي تشرع فيها القرعة إلحاق الولد ، فقد قضى بذلك علي بن أبي طالب ﷺ وأقر النبي قضاءه .

وقوله في الحديث " وجعل عليه ثلث الدية " أي لصاحبيه كما بينت رواية أبي داود والحديث حكم عليه ابن القيم بالضعف وقال هو حديث مضطرب جداً ، وقال أحمد بن حنبل إنه حديث منكر وحديث عمر في القافة أعجب إليّ .

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٧٦/٣) : في شرح حديث : وللقرعة

مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعدا وفي الخروج بالنساء في الأسفار وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع و لم يقل بها في بعض .

وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم ، وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إلي ، وقد تكلم بعضهم في إسناده.اهـ

وينقل ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام (١١٢/٢) : قول القرافي في الفروق : اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره،لأن في القرعة ضياعَ ذلك الحق المعين والمصلحة المعينة ،ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد ،والرضا بما جرت به الأقدار .اهـ

وأما ابن القيم فيقول في الطرق الحكمية ص (٢٨٧) : ومن طرق الأحكام الحكم بالقرعة قال تعالى {ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون} قال قتادة كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو إسرائيل فاقترعوا عليها بسهامهم أيهم يكفلها فقرع زكريا وكان زوج أختها فضمها إليه .

وروى نحوه عن مجاهد وقال ابن عباس : لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها .وهذا متفق عليه بين أهل التفسير .

وقال تعالى {وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين } يقول تعالى : فقارع فكان من المغلوبين .

قال : فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم . ثم ذكر من الأحاديث من الصحيحين والسنن ما يدل على مشروعية القرعة .

ثم قال رحمه الله : فهذه السنة كما ترى قد جاءت بالقرعة كما جاء بها الكتاب وفعلها أصحاب رسول الله ﷺ بعده .

قال : قال أحمد : القرعة جائزة .

وقال أبو الحارث كتبت إلى أبي عبد الله _ يعني الإمام أحمد _ أسأله فقلت إن بعض الناس ينكر القرعة ويقول هي قمار اليوم ، ويقول هي منسوخة ، فقال أبو عبد الله:من ادعى أنها منسوخة فقد كذب وقال الزور؛القرعة سنة رسول الله ﷺ .

وقال أحمد أيضاً : القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءه وفعله .

(٢١) باب القافة

٢٣٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . **صحيح**

٢٣٥٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا

سِمَاكُ بْنُ حَرْب عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً فَقَالُوا لَهَا أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ فَقَالَتْ إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السِّهْلَةِ ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا أَنْبَأْتُكُمْ قَالَ فَجَرُّوا كِسَاءً ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **منكر ضعيف**

الغريب :

القائف هو الذي يعرف الأشياء والآثار ويقفوها أي يتبعها .المشارق (٩٢/٢) .

الشرح : القيافة هي إثبات النسب بالشبه ، وكان في العرب قبائل عرفت بالمهارة في القيافة واشتهروا بها،منهم بني مدلج قوم مجزز المدلجي المذكور في الحديث.

وقد أخذ بالقيافة كطريقة من طرق إثبات النسب وإلحاق الولد جمهور أهل العلم ،مالك والشافعي وأحمد .

وردها أبو حنيفة وقال :لا يجوز الاعتماد على القيافة لأنه تعويل على مجرد الشبه ،وأن الشبه قد يقع بين الأجانب وينتفي بين الأقارب ،وأنه نوع من الحزز والتخمين فلا يجوز .

وحديث الباب من أدلة الجمهور ،والحق معهم وليس لدى المخالفين سوى معارضة السنن بالرأي. يقول ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢١٦) : وقد دلت عليها سنة رسول الله ﷺ وعملُ خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم ؛ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم الله عنهم الله عنهم الله عنهم ولا مخالف لهم في

الصحابة ، وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء ابن أبي رباح والزهري وإياس بن معاوية وقتادة وكعب بن سوار ، ومن تابعي التابعين الليث بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه ، وممن بعدهم الشافعي وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر كلهم .

وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة .

ثم قال : وقد دل على اعتبارها سنة رسول الله ﷺ ، ثم ذكر حديث عائشة في الباب .

وأضاف رحمه الله : والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة ، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكونا فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم.اهـ

وقال ابن العربي المالكي في العارضة (٤/٤٤٢): وأما الاستدلال بالشبه فهو أصل عظيم.اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٦/٣٩٨): ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً عدلا مجربا في الإصابة حراً لأن قوله حكم والحكم تعتبر له هذه الشروط .

إلى أن قال : وهل يقبل قول واحد أو لا يقبل إلا قول اثنين فظاهر كلام أحمد أنه لا يقبل إلا قول اثنين .اهـ

وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/١١٤) وروى ابن نافع عن مالك أنه لابد من قائفين ،ووجهه أنه كالشهادة .اهـ

وسبب سرور النبي ﷺ يبينه الحافظ في الفتح (١٢/٥٧) فيما ينقله عن أبي داود قال أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب

أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سُرّ النبي ﷺ لذلك لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك .اهـ

ويدعى القافة إذا تنازع رجلان وليداً ،لقيطا أو غير لقيط و لم يكن لأحدهما بينة فإنه يعرض على القافة مع الرجلين فمن ألحقته به القافة لحقه وإن ألحقته بالاثنين لحق بهما وصار له أبوان .وقد اختلف أهل العلم في إمكانية تخلق الجنين من مائين ،فذهب الجمهور إلى إمكان ذلك ،ورفضه الإمام الشافعي وكذا العلامة ابن القيم

ونقل الشيخ البسام في اختياراته الجلية (٢٩٢/٣) عن ابن القيم قوله "إن ماء الرجل إذا استقر في الرحم اشتمل عليه ،وانضم عليه غاية الانضمام ،بحيث لا يبقى فيه مقدار سم إبرة إلا انسد ،فلا يمكن انفتاحه بعد ذلك لماء ثان لا من الواطيء ،ولا من غيره ،وبهذا أجرى الله العادة أن الولد لا يكون إلا لأب واحد.اهـ

ثم نقل البسام عن أحد أطباء المسلمين وهو الدكتور محمد علي البار "قوله : ولدينا في علم الأجنة ، نرى استحالة ذلك ، لأن البويضة إنما تتلقح بحيوان منوي واحد ،فإذا تلقحت فلا يمكن تلقيحها مرة أخرى بماء واطيء ثان ،فإن ما لدينا من علم الأجنة يؤكد ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وابن القيم.اهـ

(٢٢) باب تخيير الصبي بين أبويه

٢٣٥١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ . **صحيح**

٢٣٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ . صحيح

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في أن الأم أحق بحضانة ولدها حتى يميز ؛ أي يبلغ سبع سنوات ما لم تتزوج .

ودل حديث الباب على أن الطفل إذا افترق أبواه فإنه يخير بينهما إذا ميّز وبلغ سبع سنوات وأنه يكون في حضانة من شاء منهما .

وروى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٢٦٠٠) :عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال :خاصمت امرأةٌ عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما ،وكان طلقها ،فقال : هي أعطف وألطف وأرحم ،وأحنى ،وأرأف وهي أحق بولدها ما لم تزوج.اهـ

وقد بحث العلامة ابن القيم موضوع الحضانة في زاد المعاد (٥/٤٣٢-٤٩٠) بحثا واسعا مفيداً ،ومما جاء فيه : فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له وأخير ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبي ﷺ قد قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع والله تعالى يقول {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة} وقال الحسن: علموهم وأدبوهم وفقهوهم فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن والصبي

يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله والآخر مراع له فهو أحق وأولى به .

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول تنازع أبوان صبيا عند بعض الحكام فخيره بينهما فاختار أباه فقالت له أمه : سله لأي شيء يختار أباه ؟ فسأله فقال أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقيه يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان فقضى به للأم ؛ قال: أنت أحق به . اهـ

ومما نقله عن شيخ الإسلام قوله : "ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير الوالدين مطلقا ،والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا ،بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البرّ العادل المحسن .اهـ

(٢٣) باب الصلح

٢٣٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . **صحيح**

الشرح : الأصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والأثر والاتفاق كما يقول الماوردي في الحاوي (٣٤/٨) : فأما الكتاب فقوله تعالى {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس } ، وقال تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما }وقال تعالى {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا

إصلاحا يوفق الله بينهما } .

وأما السنة : فروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا "

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحرث "اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً وروي أن النبي ﷺ مر بكعب بن مالك وهو يلازم غريماً له يقال له أبن أبي حدرد ،وقد ارتفعت بينهما خصومة فقال النبي ﷺ لكعب (خذ منه الشطر ،ودع الشطر) متفق عليه

ثم قال الماوردي رحمه الله : والأثر ؛ فما روى الشافعي رحمه الله عن عمر ﷺ أنه قال في عهده إلى موسى الأشعري "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ،وروى أن أكثر قضايا عثمان ﷺ كانت صلحا إلى أن قال :وأما الاتفاق : فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح وإباحته بالشرع.اهـ

ثم زاد ابن القيم في أعلام الموقعين (١/١١٢): صوراً أخرى للصلح فقال : وجوَّز في دم العمد أن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه ، ولما استشهد عبد الله بن حرام الأنصاري والد جابر وكان عليه دين سأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطه و يحللوا أباه وقال عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة يعني الصلح في الميراث .

ثم قال : قال عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن وقال عمر أيضا : ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه آثر للصدق

وأقل للخيانة . وقال عمر أيضا : ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن .

ثم بين رحمه الله أن الحقوق نوعان : حق الله وحق الآدمي ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها ولهذا لا يقبل بالحدود وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال فأصلحوا بينهما بالعدل ، والصلح الجائر هو الظلم بعينه وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحا ظالما جائرا فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أحدهما والنبي صلى الله عليه وسلم صالح بين كعب وغريمه وصالح أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر.

إلى أن قال : فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالوقائع عارفا بالواجب قاصدا للعدل . اهـ

ويؤصل الشافعي رحمه الله الكلام في الصلح فيقول في الأم (٣/٢٢١): أصل الصلح أنه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ثم يقول : وإذا كان المدعى عليه ينكر فالصلح باطل وهما على أصل حقهما ويرجع المدعي على دعواه والمعطي بما أعطى .اهـ

ويخالف المالكيةُ الشافعيَّ في عدم جواز الصلح على الإنكار فيقول القاضي

عبد الوهاب البغدادي —من كبار المالكية في المعونة (١١٩١/٢): وهو عندنا جائز على الإقرار والإنكار لقوله ﷺ " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " فعمّ ، ولأنها دعوى ما لم يحكم ببطلانها فجاز الصلح معها أصله مع الإقرار ، ولأنها أحد حالي المنكر كالإقرار ، ولأن كل صلح جاز مع الإقرار جاز مع الإنكار ، أصله الإبراء .

ثم أوضح رحمه الله المسألة فقال : والدليل على جواز ذلك أنه مروي عن عثمان وابن مسعود ،ولا مخالف لهما ،ولأن المدعى عليه لا يخلو أن يكون محقا في إنكاره أو مبطلا ، فإن كان مبطلا فقد أحسن إذ لم يحلف على باطل ،ودفع الحق ،وإن كان محقا فقد دفع عن نفسه شر المدعى ،وتبذيله إياه ،ونزه نفسه عن اليمين التي تثْقُل على أهل المروءات والدين ،وتستبق الظنة إلى المقدم عليها.اهـ

(٢٤) باب الحَجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ وَكَانَ يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْ الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَا وَلَا خِلَابَةَ . **صحيح**

٢٣٥٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ

أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا . حسن

الغريب :

في عقدته ضعف :أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه "ذكره ابن الأثير في النهاية (٣/٢٧٠) وذكر حديث الباب .

احجر عليه :امنعه من التصرف في ماله .

لا خلابة :أي لا خديعة قال الحافظ في الفتح :أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة .

آمة :شجة في رأسه .

الشرح : في حديث أنس إرشاد النبي ﷺ للرجل بقول "لا خلابة "، وهو كذلك إرشاد لمن يبايعه من الصحابة بما ينبغي عليهم من مراعاة حاله وملاحظة ضعفه ، والرفق في مساومته والمسامحة معه .

قال الحافظ في الفتح (٣٣٧/٤) : قال العلماء لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ، فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما .اهـ

وقال الإمام الخطابي في معالم السنن (١٣٨/٣) : وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حبان بن منقذ وأن النبي ﷺ جعل هذا القول شرطا له في بيوعه ليكون له الرد به إذا تبين الغبن ، في صفقته ،

فكان سبيله سبيل من باع أو اشترى على شرط الخيار ، وقال غيره : الخبر على عمومه في حبان وغيره .اهـ

ورجح الإمام النووي أنه لا خيار للمغبون بسبب الغبن إذا المغابنة بين المتابعين لازمه وقال في شرح مسلم (٥/٤٣٩) : وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية : للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا ، والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار.اهـ

وقال الخطابي رحمه الله : والحجْر على الكبير إذا كان سفيها مفسداً لماله ، واجب كهو على الصغير ، وهذا الحديث جاء في قصة حبان بن منقذ ، ولم يذكر صفةَ سفهٍ ولا إتلافاً لماله ، وإنما جاء أنه كان يُخدع في البيع وليس كل غبن في شيء يجب أن يحجر عليه ، وللحجر حد ، فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر.اهـ

(٢٥) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي الْغُرَمَاءَ . **صحيح**

٢٣٥٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ

عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي . ضعيف

الشرح : مضى في كتاب التجارات الكلام في وضع الجوائح ، وذكرنا هناك أن فقهاء أهل الحديث أحمد وأبا عبيد وغيرهما ذهبوا إلى أن الجوائح توضع لزوما وأنها في ضمان البائع وأن عمر بن عبد العزيز كان يقضي بذلك .

وأما الشافعي وأصحاب الرأي فذهبوا إلى عدم الوجوب وقالوا : يستحب للبائع أن يضعها عن المشتري .

يقول الإمام النووي في شرح مسلم (٤٨٣/٥) : بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح وبقوله ﷺ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث أنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شئ من هذا وأجاب الأولون عن قوله فكثر دينه إلى آخره بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث "ليس لكم إلا ذلك" ، ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن هذا ولا تحل لكم مطالبته مادام معسراً بل ينظر إلى ميسرة وفي الرواية الأخيرة التعاون على البر

والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكى عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين وإن كان قد ثبت إعساره وعن أبي حنيفة ملازمته وفيه أن يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها .اهـ

وأجاب ابن القيم في إعلام الموقعين عن استدلال الشافعية وأصحاب الرأي بحديث الباب على أن وضع الجوائح لا يجب فقال : (٣٢٣/٢) : وأما معارضة هذه السنة بحديث الذي أصيب في ثمار ابتاعها فمن باب رد المحكم بالمتشابه فإنه ليس فيه أنه أصيب فيها بجائحة فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة ، بل لعله أصيب فيها بانحطاط سعرها ، وإن قدر أن المصيبة كانت جائحة ، فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة ، بل لعلها جائحة خاصة ، كسرقة اللصوص التي يمكن الاحتراز منها ومثل هذا لا يكون جائحة تسقط الثمن عن المشتري ، بخلاف نهب الجيوش والتلف بآفة سماوية وإن قدر أن الجائحة عامة ، فليس في الحديث ما يبين أن التلف لم يكن بتفريطه في التأخير ، ولو قدر أن التلف لم يكن بتفريطه فليس فيه أنه طلب الفسخ ، وأن توضع عنه الجائحة ، بل لعله رضي بالمبيع و لم يطلب الوضع ، والحق في ذلك له إن شاء طلبه وإن شاء تركه ، فأين في الحديث أنه طلب ذلك وأن النبي ﷺ منع منه ؟ ولا يتم الدليل إلا بثبوت المقدمتين فكيف يعارض نص قوله الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير معنى واحد وهو نص فيه بهذا الحديث المتشابه ثم قوله فيه "ليس لكم فيه إلا ذلك" دليل على أنه لم يبق لبائعي الثمار في ذمة المشتري غير ما أخذه.اهـ

وبينما ذهب الخطابي في معالم السنن (١١٦/٣) :إلى أن ما تصدقوا به لما قصر عن قضاء حقوق الغرماء أمرهم النبي ﷺ بالكف عنه إلى الميسرة .

وقال : وهذا حكم كل مفلس أحاط به الديْن وليس له مال .اهـ

قال الشوكاني في النيل (٢٤٢/٥) : وقد استُدل بالحديث على أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين ، كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ، ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها .اهـ

(٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ . **صحيح**

٢٣٥٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ . **صحيح**

٢٣٦٠-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ عَنِ ابْنِ

خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ قَالَ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ . ضعيف

٢٣٦١-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ . صحيح

الغريب :

المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ، ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال ، وهي الفلوس .أفاده الحافظ في الفتح .

الشرح : إذا أفلس رجل فلم يعد لديه مال يوفي به ما عليه من ديون ، فمن وجد من دائنيه عنده متاعه الذي كان باعه له ، و لم يقبض ثمنه فهو أحق به ، يأخذه استرجاعا لحقه .

واختلف أهل العلم في تفصيل ذلك فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن صاحب المتاع أحق به إذا وجده لدى المفلس سواء كان قبض من ثمنه ، شيئا أم لم يكن قبض ، ويرد ما أخذ وسواء تغير المبيع بنقص أو تبديل أو بقي على حاله .

كما لم يفرق الشافعي بين الفلس والموت في هذا الحكم . قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢١/٣٥) : وقال الشافعي : الموت والفلس سواء ، وصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها بعينها في الوجهين جميعا " وحجة من قال بهذا القول حديث ابن

أبي ذئب المذكور في هذا الباب وفيه أن أبا هريرة قال : قد قضى رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق به إذا وجده بعينه ، فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة وردت في حديث مسند ، وحديث ابن شهاب الصحيح فيه الإرسال .اهـ

وحديث ابن شهاب المشار إليه فيه "وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء .

وقال ابن عبد البر : فقال مالك : ليس حكم الفلس كحكم الموت ،وبائع السلعة إذا وجدها بعينها إسوة الغرماء في الموت بخلاف الفلس .

وبهذا قال أحمد بن حنبل .

قال ابن عبد البر : وحجة من قال بهذا القول حديث ابن شهاب المذكور ، لأنه نص فيه على الفرق بين الموت والفلس وهو قاطع لموضع الخلاف .

قال : ومن جهة القياس بينهما فرق آخر ، وذلك أن المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة ، وليس الميت كذلك .

وقال ابن المنذر في الإشراف (٦١/٢) : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل أفلس ، فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره " قال : وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول وقد روينا عن عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما وغيرهما هذا القول ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف عثمان بن عفان وعليا.

وبه قال عروة بن الزبير ، ومالك بن أنس والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي وأحمد وإسحق .

وقالت طائفة : هو أسوة الغرماء ، روينا هذا القول عن الحسن البصري ، والنخعي ، وبه قال النعمان وابن شبرمة .

قال ابن المنذر : والسنة مستغنى به عن كل قول . وقد بلغني أن بعض من خالف السنة تأول قوله " فوجد رجل متاعه بعينه " أي أمانته أو وديعته ، ففي حديث أبي هريرة ما يبطل هذه الدعوى قال : قال النبي ﷺ :"إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء.اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٦٣/٥) : استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير و لم يتبدل وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء وأصرح منه رواية بن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ إذا وجد عنده المتاع و لم يفرقه ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه و لم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئا كان أسوة الغرماء وبه صرح بن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه وهذا وإن كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك إرساله وكذا عن الزهري وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود ولابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء واليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان المذكور وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك بقال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب.اهـ

(٢٧) باب كراهية الشهادة لمن لم يُستشهَد

٢٣٦٢-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُود سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ. صحيح

٢٣٦٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ . صحيح

(٢٨) باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا . صحيح

الشرح : عقد المصنف رحمه الله الباب الأول لبيان كراهية الإقدام على الحلف ، أو الإكثار منه دون حاجة تدعو إليه سواء كان الحلف لتأكيد شهادته أو مجرداً عنها.

وعقد الباب الثاني لبيان الممدوح من الشهود وهو الذي يأتي بشهادته قبل أن تطلب منه .

وحديث عبد الله بن مسعود مخرج في الصحيحين ومسند أحمد وسنن الترمذي ، وحديث زيد بن خالد في الباب الثاني رواه مسلم وأحمد ومالك والترمذي وأبو داود .

ولما كان بين الحديثين تعارض ظاهر ، فقد جمع أهل العلم بينهما ، فحملوا أحاديث الكراهية على المسارعة والمبادرة إلى اليمين متساهلين فيها ومكثرين بها وحملوا أحاديث المدح على من بادر بشهادته صاحبها الذي لا يعلم بها ، ولا سبيل له للوصول إلى حقه إلا بالإدلاء بها ، أو الذي يأتي إلى الإمام فيخبره بالأمر ، يُحق به حقا أو يدفع به عن مسلم ظلما أو يحقق بشاهدته مصلحة شرعية محتسبا بها .

يقول ابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٤٣) : معنى هذا عندهم النهي عن قول الرجل أشهد بالله وعليّ عهد الله ونحو ذلك ، والبدار إلى ذلك وإلى اليمين في كل ما لا يصلح وما يصلح والله أعلم .

وليس هذا الحديث من باب أداء الشهادة في شيء وقد سمى الله عز وجل أيمان اللعان شهادات فقال {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله } وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه وحديث أهل المدينة في هذا الباب حديث صحيح مستعمل لا يدفعه نظر ولا خبر .

ويقول رحمه الله : لأن أداء الشهادة فعل خير ومعلوم أن من بدر إلى فعل الخير حمد له ذلك ومدح له وفُضِّل والله يوفق من يشاء لا شريك له .

ويضيف : قد جعل رسول الله ﷺ ظهور شهادة الزور وكتمان شهادة

الحق من أشراط الساعة عائباً لذلك وموبخاً عليه فإذا كان كتمان شهادة الحق عيبا وحراما فالبدار إلى الإخبار بها قبل أن يسأل عنها فيه الفضل الجسيم والأجر العظيم إن شاء الله . اهـ

ويفسر مالك معنى خير الشهود بأنه هو الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها الذي هي له ، قال ابن السرح : أو يأتي بها إلى الإمام .ويصف ابن عبد البر تفسير مالك للحديث بأنه أولى ما قيل فيه.

وما قرره ابن عبد البر سبقه إليه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٢/٤) : حيث يقول : الشهادة التي ذم النبي ﷺ صاحبها هي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف لأنه مكروه للرجل الإكثار منه وإن كان صادقا فنهى عن الشهادة التي هي حلف كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف بها فيكون حينئذ معذوراً ، ولعله أن يكون أراد بالشهادة التي ذكرنا الحلف على ما لم يكن لقوله ثم يفشو الكذب فتكون تلك الشهادة شهادة كذب ثم ذكر حديث زيد بن خالد وتبعه بتفسير مالك المذكور آنفا وقال : فتكون الآثار الأول على المعاني التي ذكرنا وتكون هذه الآثار الأخر على تفضيل المبتديء بالشهادة من هي له أو المخبر بها الإمام.اهـ

ويضيف الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٠/٥) : إلى تفسير مالك " أو يموت صاحب الشهادة العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم " وإلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك " قال : وهذا أحسن الأجوبة .أهـ

وقوله ﷺ حين سئل : أي الناس خير " قرني ......" المراد بقوله " قرني ": الصحابة ، والذين يلونهم التابعون وبعدهم تابعوهم على ما رجحه الإمام

النووي في شرح مسلم (٣٢٨/٨) .

(٢٩) باب الإشهاد على الديون

٢٣٦٥-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى } حَتَّى بَلَغَ { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } فَقَالَ هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا . حسن

الشرح : أرشدت الآية الكريمة المؤمنين إلى كتابة معاملاتهم المالية المؤجلة ، حفظا لحقوقهم ، وقطعا للنِّزاع الذي ينشأ من النسيان أو غيره .

كما أرشدت إلى أن الإشهاد مع الكتابة أوثق في حفظ الحق ، وأدعى لاتفاق الطرفين ، وأبعد عن الخلاف والريبة .

كما أفادت الآية أن الله تعالى يحب العدل ويأمر به ، ويعظم أمره ، ولهذا أرشد سبحانه إلى ما يحققه ويدني عباده منه .

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣٤٢/١) : هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا } وقال سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} قال : أنزلت في السلم إلى أجل معلوم.

ثم قال : وقال قتادة : ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي كان رجلا صحب كعبا فقال ذات يوم لأصحابه : هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له ؟

فقالوا وكيف يكون ذلك ؟ قال رجل باع بيعا إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى ربه .

وقال أبو سعيد والشعبي والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وغيرهم كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته}.اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (٣/٢٤٧) : ذهب بعض الناس إلى أن كَتْب الديون واجب على أربابها فرض بهذه الآية ؛ بيعاً كان أو قرضاً لئلا يقع فيه نسيان أو جحود وهو اختيار الطبري . وقال ابن جريج : من ادّان فليكتب ، ومن باع فليُشهد .

إلى أن قال : وقال الجمهور : الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب وإذا كان الغريم تقياً فما يضره الكتاب وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجّة صاحب الحق.

قال بعضهم : إن أشهدت فحزْم ، وإن ائتمنت ففي حل وسعة . وهذا هو القول الصحيح ولا يترتب نسخ في هذا ؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع ، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس .اهـ

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١/٣٢٨) : قوله تعالى {فاكتبوه} يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله ، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل ، والنسيان موكل بالإنسان ، والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطرأ ، فشرع الكتاب والإشهاد .

وقال أيضا في قوله تعالى {فاكتبوه } فيه إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع

صفاته المبينة ، له المعربة عنه ، المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه.اهـ

وفي قوله تعالى { ممن ترضون من الشهداء } دليل على أنه لا يكتفى بظاهر الإسلام بالشهادة حتى يقع البحث عن العدالة ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يكتفى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود .اهـ

(٣٠) باب من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦-حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ . **حسن**

٢٣٦٧-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ . **صحيح**

الغريب :

الغِمْر : العداوة والحقد .

الشرح :دل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده على أن شهادة الخائن مردودة ، وهو من جُرب عليه شهادة الزور ، إذ هو غير أمين ، وعدالته ساقطة .

وكذا من أصاب حداً ، أي أتى ما استوجب إقامة الحد عليه ، ترد شهادته حتى تصح توبته ، فإذا كان الحد الذي أصابه هو القذف ، فإن شهادته لا تقبل حتى

يُكذب نفسَه ، وهذه هي توبته ، وبعدها تقبل شهادته .

وقد ذهب الجمهور إلى القول بقبول شهادته إذا تاب .

وقال أبو حنيفة يمنع قبولها على التأبيد مستدلا بقول الله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً }

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١٢٦/١) : عند شرح كتاب عمر لأبي موسى الأشعري في القضاء: وقول أمير المؤمنين ﷺ في كتابه أو مجلودا في حد المراد به القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة والقرآن نص فيه وأما إذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء ، أحدهما : لا تقبل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق والثاني : تقبل وهو قول الشافعي وأحمد ومالك .

ثم نقل رحمه الله من حجة الجمهور أن الاستثناء ـ يعني في قول الله تعالى { إلا الذين تابوا} ـ عائد على جميع ما تقدمه سوى الحد ، قال : فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة وقد قال أئمة اللغة إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله ـ يعني قول الله تعالى { ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا } ـ قال أبو عبيد في كتاب القضاء وجماعة أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته . وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول أن لا تقبل أبدا وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن فيما نرى والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى انقطع من عند قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا } ثم استأنف فقال {وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا} فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة وأما الآخرون فتأولوا أن الكلام تبع بعضه بعضا على نسق واحد فقال {ولا تقبلوا لهم

شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا }فانتظم الاستثناء كل ما كان قبله.

قال أبو عبيد : وهذا عندي هو القول المعمول به لأن من قال به أكثر وهو أصح في النظر ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب .

قالوا وأما ما ذكرتم عن ابن عباس فقد قال الشافعي بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب وقال علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} ثم قال {إلا الذين تابوا} فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل . وقال شريك عن أبي حصين عن الشعبي : يقبل الله توبته ولا يقبلون شهادته ! وقال مطرف عنه إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٥/٢٥٥) : وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب . وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً} ثم قال {إلا الذين تابواً} فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل وبهذا قال الجمهور أن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله وتأولوا قوله تعالى {أبداً} على أن المراد ما دام مصراً على قذفه ؛ لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فإن المراد ما دام كافراً.اهـ

وعند شرحه لقول البخاري في ترجمة الباب " وكيف تعرف توبته" أي القاذف قال : وكأنه ــ أي البخاري ــأشار إلى الاختلاف في ذلك فعن أكثر

السلف لا بد أن يكذب نفسه وبه قال الشافعي ، وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله وعن مالك إذا ازداد خيرا كفاه ، ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقا في نفس الأمر وإلى هذا مال المصنف.

ثم نقل الحافظ عن ابن المنير قوله : اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محقا في غاية الإشكال بخلاف ما إذا كان كاذبا في قذفه فاشتراطهما واضح ويمكن أن يقال إذا المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه.اهـ

وقوله في الحديث " ولا ذي غمر على أخيه " قال البغوي في شرح السنة (١٢٨/١٠) : وانتفاء التهمة شرط في جواز الشهادة حتى لا تقبل شهادة العدو على العدو ،وإن كان مقبول الشهادة على غيره لأنه متهم في حق عدوه ، ولا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر به بشهادته.

وأجاز أبو حنيفة شهادة العدو على العدو إذا كان عدلا والحديث حجة لمن رده لأن النبي ﷺ رد شهادة ذي الغمر على أخيه ،وذو الغمر الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ،والغمر الضغْن "اهـ

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فقد عمل به مالك رحمه الله فقال :لا تقبل شهادة البدوي على القروي وقبلها عامة أهل العلم إذا كان البدوي عدلا وحملوا الحديث على ما إذا كان البدوي على ما هو المعهود من أهل البادية والغالب عليهم من الجهل بأحكام الشريعة وضعف الضبط ،فإن ذلك يؤدي إلى عدم الثقة فيما تحمّله من الشهادة .

إما إذا كان البدوي المتحمل للشهادة عدلا فطنا فإنه لا فرق بينه وبين القروي في قبول الشهادة .

وقال المناوى في فيض القدير (ح٩٧٥٢): وأخذ به مالك وتأوله الشافعية كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة "اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١٧٠/٤): يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها على جهتها .

وقال مالك : لا تجوز شهادة البدوي على القروي لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي ، إلا أن يكون في بادية أو قرية والذي يُشهِد بدوياً ويدع جيرته من أهل الحضر عندي مريب .

وقال عامة العلماء : شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة.اهـ

(٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . **صحيح**

٢٣٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . **صحيح**

٢٣٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ . **صحيح**

٢٣٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ سُرَّقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على ثبوت جواز القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الأموال ، وبه قال جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين .

وحجة الجمهور حديث الباب وهو حديث صحيح رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن .

يقول ابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٦٠): وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا ،من الصحابة أبو بكر ،وعمر ،وعثمان ،وعلي ،وأُبي بن كعب ،وعبد الله بن عمر ،وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف ،فإنا لم نذكرهم على سبيل الحجة ،لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة ، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها ،لأن من خالفها محجوج بها ،ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد ،بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة.

ثم قال رحمه الله : وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الأثر وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن .

وقال مالك رحمه الله : يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلدان و لم يحتجّ في موطأه لمسألة غيرها و لم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة . اهـ

وما قرره ابن عبد البر يؤكده العلامة ابن القيم في الطرق الحكمية (ص١٣٢):حيث يقول :الحكم بالشاهد واليمين .وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم .ومذهب فقهاء الأمصار ،ما خلا أبي حنيفة وأصحابه .

وهذا الماوردي في الحاوي (٢١/٨٠) يقول :الحكم بالشاهد واليمين مختص بالأموال ،وما كان المقصود منه المال ،ولا يحكم بها في غير المال من النكاح ،أو طلاق ، أو عتاق أو حدّ .

وقال مالك :أحكم بها في جميع الحقوق من الأموال والحدود استدلالا بأن رسول الله ﷺ قضي باليمين مع الشاهد ،و لم يخص المال من غيره ،فكان على عمومه.اهـ

وقد رد أهل العلم على أصحاب الرأي في ردهم للحديث وزعمهم أنه منسوخ بقول الله تعالى {فإن لم يكونا رجلين ،فرجل وامرأتان } قالوا :و لم يقل فإن

لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين ،وجعلها النبي ﷺ على المدعى عليه ،فلا سبيل للمدعي إليها .

وأجاب أبو عمر بن عبد البر عن هذه الآراء فقال في التمهيد (٢٦٢/١١): وفي هذا إغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم ، وما في قول الله عز وجل {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} وما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد وإنما في هذا أن الحقوق يتوصل إلي أخذها بذلك وليس في الآية أنه لا يتوصل إليها ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير.

واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله {وأحل لكم ما وراء ذلكم}.اهـ

ثم شدد رحمه الله في الاستذكار (٥٤/٢٢) النكير عليهم ، فقال : هذا جهل وعناد، وكيف يكون خلاف القرآن وهو زيادة بيان .اهـ

(٣٢) باب شهادة الزور

٢٣٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ }. ضعيف

٢٣٧٣-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ . موضوع

الشرح : بيّن الحديث الأول أن شهادة الزور من كبائر الذنوب وعظائم الآثام ،وحسبها قبحا وسوءا أنها عدلت بالإشراك بالله .

وقد عدّها الذهبي رحمه الله في الكبائر فقال في الكبيرة الثامنة عشرة (ص٧٨) :

قال الله تعالى { والذين لا يشهدون الزور } ، وفي الأثر "عدلت شهادة الزور الشركَ بالله تعالى مرتين" وقال الله تعالى {واجتنبوا قول الزور} .

قال المصنف رحمه الله تعالى : شاهد الزور قد ارتكب عظائم أحدها: الكذب والافتراء قال الله تعالى { إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب } وفي الحديث "يُطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب " وثانيها: إنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه . وثالثها : إنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجبت له النار وقال ﷺ "من قضيت له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار" ورابعها: أنه أباح ما حرم الله تعالى وعصمه من المال والدم والعرض قال رسول الله ﷺ "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وقول الزور ،فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" .اهـ وحديث عدلت شهادة الزور .." ضعيف

وروى البخاري في صحيحه حديث أنس " سئل النبي ﷺ عن الكبائر ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور " .

وحديث أبي بكرة قال النبي ﷺ " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر "ثلاثا " قالوا : بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئا فقال : ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت "

قال الحافظ في الفتح (٢٦٣/٥) : في شرح قوله " وجلس وكان متكئا " :

قوله "وجلس وكان متكئا" يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا .اهـ

(٣٣) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ . ضعيف

***

١٤ - كتاب الهبات

(١) باب الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا قَالَ فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ قَالَ لَا قَالَ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي قَالَ أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذًا . صحيح

٢٣٧٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ . صحيح

الشرح : في حديث الباب كراهية التفضيل بين الأبناء في العطية ، وأنه ينبغي على من أحب أن يعطي ولداً له شيئا من المال أن يعطي سائر أبنائه مثله ،لأن تخصيص واحد من الأبناء بالعطية مضاد لتشريع الله ، ومخالف لما فرض ، مع ما يقع بسبب تمييز واحد من الأبناء من إيغار صدور إخوانه وأخواته عليه .

وقد اتفق أهل العلم على استحباب التسوية بين الأبناء وكراهية التفضيل وذهب أحمد إلى القول بوجوب التسوية وحرمة التفضيل .وبه قال ابن حزم .

قال ابن المنذر في الإشراف (٢/٢٢٠): وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينحل بعض ولده دون بعض : فقالت فرقة :ذلك جائز ،هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ،وقد روينا هذا عن شُريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح ،وكان الحسن البصري يكره ذلك ،ويجيزه في القضاء وكرهت طائفة ذلك ،وممن كرهه طاووس ،وقال لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق .

وقال أحمد بن حنبل :-فمن فضل بعض ولده على بعض -بئسما صنع.

إلى أن قال : وقد اختلف أهل العلم في التسوية بين الذكر والأنثى في العطية

فقال أحمد وإسحق : يقسم بينهم في حياته كما يقسم المال بينهم بعد وفاته : للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال شريح لرجل قسم ماله بين ولده :ارددهم إلى سهام الله وفرائضه .

قال ابن المنذر: وأصح شيء عندي :التسوية بينهم لقول النبي ﷺ :"سَوِّ"اهـ

وقال الخرقي في مختصره :وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر النبي ﷺ .

وشرحه الموفق بن قدامة رحمه الله في المغني (٦/٢٦٢): فقال : وجملة ذلك أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل ،فإن خَص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم فيها أثم ،ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين :إما رد ما فضّل به البعض ،وإما إتمام نصيب الآخر .

ثم قال :وقال مالك والليث والثوري والشافعي وأصحاب الرأي :ذلك جائز . واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير " أَشهِد على هـذا غيري " فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها .

ولنا ما روى النعمان بن بشير قال "تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ فجاء أبي رسولَ الله ﷺ ليشهده على صدقته فقال أكل ولدك أعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة" وفي لفظ قال فأرجعه وفي لفظ قال فأردده وفي لفظ سوٍّ بينهم وهو حديث صحيح متفق عليه ، وهو دليل على التحريم لأنه سماه جَوراً ، وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه .اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٩٥/٨) : ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولا بد ، وإنما هذا في التطوع وأما في النفقات الواجبات فلا وكذلك الكسوة الواجبة .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩١/١٢) : فإن العلماء مجمعون على استحباب التسوية في العطية بين الأبناء إلا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من إيجاب ذلك ومع إجماع الفقهاء على ما ذكرنا من استحبابهم فإنهم اختلفوا في كيفية التسوية بين

الأبناء في العطية فقال منهم قائلون : التسوية بينهم أن يعطى الذكر مثل ما يعطى الأنثى ، وممن قال بذلك سفيان الثوري وابن المبارك ، قال ابن المبارك : ألا ترى الحديث يروى عن النبي ﷺ قال : سووا بين أولادكم فلو كنت مؤثرا أحدا آثرت النساء على الرجال وقال آخرون التسوية أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على قسم الله الميراث بينهم فإذا قسم في الحياة قسم بحكم الله ﷻ وممن قال هذا القول عطاء بن أبي رباح رواه ابن جريج عنه وهو قول محمد بن الحسن وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ولا أحفظ لمالك في هذه المسألة قولا.اهـ

وقد بسط ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود ٤٦١/٩) : القول في المسألة ونصر المشهور من مذهب أحمد ، وهو تحريم التفضيل بين الأبناء ، وبين رحمه الله أن قوله ﷺ " أشهد على هذا غيري " ليس إذنا قطعا ، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور وفي ما لا يصلح ، وقال : فدل ذلك على أن الذي فعله النعمان لم يكن حقا فهو باطل قطعا ، فقوله " أشهد على هذا غيري " حجة على التحريم كقوله تعالى {اعملوا ما شئتم} وقوله ﷺ "إذا لم تستح فاصنع ما شئت " أي الشهادة على هذا ليست من شأني ، ولا تنبغي لي ، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح ، وهذا في غاية الوضوح.اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٠٩/٣١): لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته ، ولا مرض موته باتفاق العلماء ، ولا يجوز له على أصح قولي العلماء أن يخص بعضهم بالعطية في صحته أيضا ، بل عليه أن يعدل

بينهم ويرد الفضل كما أمر النبي ﷺ بشير بن سعيد حيث قال له : اردده فـــرده وقال إني لا أشهد على جور وقال له على سبيل التهديد أشهد على هذا غـــيري ولا يجوز للولد الذي فضل أن يأخذ الفضل بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجـــائر وبعد موته كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء.اهـــ

(٢) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَـدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ يَرْفَعَـانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّـــةَ ثُـــمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . صحيح

٢٣٧٨-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَامِرٍ الْـأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ . حسن صحيح

الشرح : لا يجوز أن يرجع أحد في عطيته ، فإذا أعطى رجل أحداً عطيـــة على سبيل الهبة فلا يحل له استرجاعها لحديث النبي ﷺ في الصحيحين "العـــائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه "

وقال قتادة في هذا الحديث :لا أعلم القيء إلا حراما .وفي بعض روايـــات الحديث في البخاري قال النبي ﷺ ليس لنا مَثَل السوْء ، الـــذي يعـــود في هبتـــه كالكلب يرجع في قيئه "

قال الحافظ في الفتح (٥/٢٣٥): أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى {للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوْء ولله المثل الأعلى} ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء ، إلا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان .اهـ

وأما رجوع الوالد في هبته لولده فقال ابن المنذر في الأشراف (٢/٢٢١): قالت طائفة : له أن يرجع فيه :هذا قول الأوازعي والشافعي وأبي ثور .

وقالت طائفة : ليس له أن يرجع بحال ؛ صغيراً كان الولد أو كبيراً ، هذا قول أصحاب الرأي ، وعبيد الله بن الحسن .

ورجح الحافظ في الفتح (٥/٢١١) جواز الرجوع مستدلا بحديث ابن عباس وابن عمر في الباب هنا وقال : أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٦/٧٨) : فيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد.اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٦/٢٧٠) في شرح قول الخرقي " وإذا فاضل بين ولده في العطية أُمر برده ، كما أمر النبي ﷺ : قوله "أمر برده " يدل على أن للأب الرجوع فيما وهب لولده وهو ظاهر مذهب أحمد سواء قصد برجوعه التسوية بين

الأولاد أو لم يرد ، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثـــور، وعن أحمد رواية أخرى : ليس له الرجوع فيها ، وبها قال أصحاب الرأي .اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف (١٤٥/٧) عند شرح قول الموفق بن قدامـــة في المقنع "ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب "قال :هذا المذهب ،نص عليـــه ،وعليه جماهير الأصحاب .اهـ

(٣) باب العُمْرَى

٢٣٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـا عُمْرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. **حسن صحيح**

٢٣٨٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَـلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْـرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ . **صحيح**

٢٣٨١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَـــنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ . **صحيح**

(٤) باب الرقْبَى

٢٣٨٢-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَـــنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رُقْبَـى

فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ قَالَ وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخَرِ مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا . **صحيح**

٢٣٨٣-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا. **صحيح**

الشرح والغريب:

العمرى : قال أبو عبيد في غريب الحديث (٧٧/٢) : وتأويل الحديث أن يقول الرجل للرجل : إذا متّ قبلي رجعتْ إليّ ، وإن متُّ قبلك فهي لك .

قال أبو عبيد : وأصل العمرى عندنا إنما هو مأخوذ من العمر ، ألا تراه يقول : هو لك عمري أو عمرك ، وأصل الرقبى من المراقبة ، فكأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، ألا تراه يقول : إن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك ، فهذا ينبئك عن المراقبة ، إذا قال الرجل لآخر :أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك فقبل وأخذها فهي له ،وصح ملكه التام لها ،ينفذ تصرفه فيها ببيع أو غيره أي أنها كالهبة ،فإذا مات تورث منه ، سواء قال من أعمره إياها :هي لك ولعقبك من بعدك أو لم يقل .

وبه قال جمع من السلف وإليه ذهب أصحاب الرأي والشافعي في الجديد وأحمد وإسحق واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى .

وذهب جماعة من أهل العلم إلي أن ملكه التام لها لا يحصل إلا إذا صرح به من أعمره إياها .أي إذا قال :هي لك ولعقبك من بعدك أو لك ولورثتك .إما إذا لم يقل ذلك وأطلق القول حين أعمره إياها كأن يقول :أعمرتك داري هذه عمرك، فإنها تكون له عمره ،يمتلك منفعتها دون رقبتها ،فإذا عات عادت إلي الأول .

وقول جابر ﷺ وبه أخذ مالك رحمه الله واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر عند مسلم "إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول :هي لك ولعقبك ،فأما إذا قال :هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها .

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في المعونة (١٦٠٦/٣):وصفتها :أن يقول رجل لرجل أعمرتك هذه الدار أو أسكنتكها حياتك أو عمرك أو منحتكها أو أشبه ذلك من الألفاظ التي يفهم منها تمليكه المنافع عمره ، وهذا لم يملكه رقبة الشيء وإنما ملكه المنافع ،فما دام المعطَى حياً فالمنافع له بقي المالك أو مات ، وإن مات المعطَى عادت إلى المالك إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا ،ميراثاً كسائر تركاته ،وعند الشافعي أن المعمَر يملك رقبة الدار إذا أعمرها .

وإنما قلنا ذلك لأن المعمر لما شرط للمعطى أن تكون له عمره علمنا أنه أراد تمليك الانتفاع لأن تمليك الرقبة لا يصح إلا على التأبيد دون اشتراط العمر.اهـ

ويقول الموفق بن قدامة في المغني (٣٠٢/٦) : العمرى والرقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول .

قال : وكلاهما جائز في قول أكثر أهل العلم .

ثم أورد رحمه الله من الأحاديث ما يدل على أن العمرى تمليك المنافع والرقبة ، وقال : وقد روى مالك حديث العمرى في موطئه وهو صحيح رواه جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت وأبو هريرة ، وقول القاسم لا يقبل في مخالفة من سمّينا من الصحابة والتابعين ، فكيف يقبل في مخالفة قول سيد المرسلين ولا يصح أن يدعي إجماع أهل المدينة لكثرة من قال بها منهم ، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان ، وقول ابن الأعرابي إنها عند العرب تمليك المنافع لا يضر إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة ونقل الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة ، وقولهم إن التمليك لا يتأقت ، قلنا : فلذلك أبطل الشرع تأقيتها وجعلها تمليكا مطلقا . اهـ

وأما الرقبى فهي كما يقول البغوي رحمه الله في شرح السنة (٨/٢٩٤): أن يجعلها الرجل على أيهما مات أولا كان للآخر منهما ، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، فاختلف أهل العلم في جوازها ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى أنها جائزة كالعمرى ، و إذا مات المدفوع إليه يورث عنه ،وشرط الرجوع باطل وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ،وذهب قوم إلى أن الرقبى غير جائزة ،وهو قول أصحاب الرأي ،والأول موافق لظاهر الحديث.اهـ

(٥) باب الرجوع في الهبة

٢٣٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ . **صحيح**

٢٣٨٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . **صحيح**

٢٣٨٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَرْعَرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. **صحيح**

سبق شرح هذه المسألة قبل بابين.

(٦) باب من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا . **ضعيف**

الغريب :

رجاء ثوابها : أي رجاء أن يرد إليه الموهوب .

الشرح : الحديث ضعيف ، وهو يخص عموم الأحاديث الصحيحة القاضية بتحريم رجوع الرجل في هبته كما في هبة الوالد لولده، وقد مضى الكلام فيه قريبا .

وقد نقل الحافظ في الفتح (٢٣٧/٥) عن الطبري "يخص من عموم هذا الحديث-يعني حديث العائد في هبته كالعائد في قيئه -من وَهب بشرط الثواب ومن كان والداً ، والموهوب ولده ، والهبة التي لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك .اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢٢٥/٢): واختلفوا في الهبة يريد بها الواهب الثواب فكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول : هي رد على صاحبها ، أو يثاب منها ، وروينا معنى ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ ، وفضالة بن عبيد وبه قال مالك بن أنس.

وقالت طائفة : لا تجوز الهبة على ثواب لا يسميه عند الهبة ، وهذا قول الشافعي ، ورواه عنه أبو ثور وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا وهبه عبداً على أن يعوضه شيئا معلوما فهو بمنزلة البيع .اهـ

(٧) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا . صحيح

٢٣٨٩-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا قَالَتْ نَعَمْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا . صحيح

الشرح : في حديثي الباب عدم جواز تصرف المرأة في مالها بالصدقة أو الهبة أو العتق ونحو ذلك إلا بإذن زوجها ، وقد حمله أكثر أهل العلم على حسن العشرة ، وإكرام الزوج باستئذانه واستشارته فيما تأتيه مما يخصها استطابة لنفسه ورعاية لحقه وقوامته .

كما قال أهل العلم في تأويل الحديث : يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، أي الزوجة الصغيرة قليلة الخبرة ، فألزمت استئذان زوجها لتسترشد برشده وتهتدي بنصحه ، والذي حمل العلماء على هذه التوجيهات للحديث أن الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره تدل على جواز عطية المرأة من مالها بغير

إذن زوجها وهو قول كافة أهل العلم إلا ما روي عن مالك من أن عطية الزوجة بغير إذن زوجها مردودة .

وروى البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب العيدين من حديث جابر ومن حديث ابن عباس "قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ ، نزل فأتى النساء فذكّرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن يتصدقن حينئذ ، تلقي فتخها ويلقين ،.. . الحديث .

قال الحافظ في شرح الحديث (٤٦٨٩/٢) : واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله ، قال القرطبي : ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً ؛ لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك ، لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه و لم ينقل أن القوم صرحوا بذلك .اهـ

قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١٧٤/٣) : هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال : ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج.

قال الخطابي : ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن أزواجهن .اهـ

وساق ابن المنذر في الإشراف (٢/٢٢٤) : أقوال أهل العلم في المسألة ومنها قول الجمهور: أن لا فرق بينهما وبين البالغ من الرجال فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطاياها ، هذا قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال : وبه نقول .اهـ

***

١٥- كتاب الصدقات

(١) باب الرجوع في الصدقة

٢٣٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . صحيح

٢٣٩١-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ. صحيح

(٢) باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

٢٣٩٢-حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ . صحيح

٢٣٩٣-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَائِهَا يُبَاعُ يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ فَنَهَى عَنْهَا .

ضعيف

الغريب :

بكسر : أي برخص .

الشرح : دل حديث عمر على تحريم الرجوع في الصدقة بعد قبضها ، وكان عمر ﷺ تصدق بفرس في سبيل الله ، على رجل ليجاهد به ، فأهمل الرجل الفرس ، وقصّر في القيام بعلفه ومؤنته ، ثم إن عمر رأى الرجل يبيع ذلك الفرس ، فأراد عمر شراءه فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وقال له : " لا تشتره " كما رواه البخاري " وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه " وهذه رواية ابن عمر أما رواية عمر نفسها ففيها لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه " فأفاد حديث عمر أيضا النهي عن شراء ما كان تصدق به.

وقد حكى الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٥/٥) : الإجماع على تحريم الرجوع في الصدقة فقال : وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض .اهـ

ونقل رحمه الله في كتاب الزكاة من الفتح (٣٥٣/٣) : عن ابن المنذر قوله " ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها - أي الصدقة - للنهي الثابت ، ويلزم من ذلك فساد البيع .اهـ

وقال: وسمي شراءه برخص عَوْداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة ، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرَض الدنيا على الآخرة.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٧١/٦) : وقوله ﷺ "لا تبتعه ولا تعد في صدقتك" هذا نهي تنْزيه لا تحريم ؛ فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو

كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه باختياره منه ، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة .

ثم قال رحمه الله : وقال جماعة من العلماء : النهي عن شراء صدقته للتحريم.اهـ

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (١٢٢/٤) : وفي الحديث دليل على منع شراء الصدقة للمتصدق ، أو كراهيته ، وعلة ذلك بأن المتصدق عليه ، ربما سامح المتصدق في الثمن ، بسبب تقدم إحسانه إليه بالصدقة عليه ، فيكون راجعها في ذلك المقدار الذي سومح به .اهـ

(٣) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

٢٣٩٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ آجَرَكِ اللَّهُ وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ . **صحيح**

٢٣٩٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ . **حسن صحيح**

الشرح :معنى حديثي الباب أن الصدقة تملّك لمن تصدق بها عليه ، فإذا مات من تُصدِّق عليه كانت تلك الصدقة كسائر ما ترك من أموال فتدخل في الميراث ،

فإن عادت إلى من كان تصدق بها عليه فهو مال حلال لا شبهة فيه ، هذا فوق ما أصاب من الأجر والحسنات على صدقته وصلته.

وقال الترمذي رحمه الله : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ؛ أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلّت له .اهـ

وقوله " وجبت صدقتك " أي تمت ونفذت على الوجه الشرعي أي أن قبولك لها حين رجعت إليك بالميراث ، ليس من الرجوع في الصدقة المنهي عنه ، وإنما رجعت إليك بوجه شرعي صحيح .

(٤) باب مَن وقَف

٢٣٩٦-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. صحيح

٢٣٩٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا .

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. صحيح

الغريب :

الوقف : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/٢٩٣) : هو المال يوقف ويحبس ، مؤبد الوجه ، من وجوه الخير ، وعلى قوم معينين ، والوقف والحبس بمعنى عند المالكية .اهـ

أنفس : أجود .

الشرح : الوقف هو المال الذي يوقف ويحبس في وجوه الخير على وجه التقرب إلى الله تعالى ، مع منع التصرف في الرقبة ، وتسبيل المنفعة أو الثمرة .

حكمه :

الوقف مستحب ، إذ هو من أعمال البر والإحسان ، وقد ثبت الوقف بالسنة ومنها حديث عمر في الباب ، وهو عند أهل العلم أصلٌ في مشروعية الوقف . قال الله تعالى : {إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم } وقال رسول الله ﷺ :" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له " رواه مسلم .

وعامة أهل العلم على القول بصحة الوقف إلا ما روي عن شريح القاضي من إنكار التحبيس ، وكذا ما جاء عن أبي حنيفة أنه كان يقول بعدم لزوم الوقف ، وقد خالفه صاحباه محمد وأبو يوسف ، وقالا بما صح من حديث عمر فوافقا كافة أهل العلم .

وقد روي عن جابر ﷺ قوله : "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف" ، وهذا إجماع منهم ، كما يقول الموفق بن قدامة في المغني (١٨٧/٦) : فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً .اهـ

وقال الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا يعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلاف في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢٨٨/٨) : وفيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ، لأنه أباح الأكل لمن وليه ، وقد يليه الواقف ، وقال النبي ﷺ للذي ساق البدنة :"اركبها" وقال رسول الله ﷺ :" من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ، فاشتراها عثمان ﷺ ، ووقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها.اهـ

ويرى ابن حزم في المحلى (١٤٩/٨) : أن التحبيس -وهو الوقف - جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء ثم يقول : ويجوز أيضا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله ﷻ في الجهاد فقط لا في غير ذلك.اهـ

ويقول الإمام النووي في شرح مسلم (٩٨/٦) : وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات.اهـ

وقوله " ولا جناح على من وليها أن يأكلها بالمعروف " معناه يجوز لمن قام على العين الموقوفة أن يأكل منها بالمعروف أي المعتاد لا يسرف ولا يتجاوز.

ويضيف الإمام النووي : وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف ، وفيه صحة شروط الواقف ، وفيه فضيلة الوقف ؛ وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب ، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر ﷺ ، وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير ، وفيه أن خيبر فتحت عَنْوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاهم فيها ، وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.اهـ

(٥) باب العارية

٢٣٩٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ . صحيح

٢٣٩٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ . صحيح

٢٤٠٠-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ . ضعيف

الغريب : العارية : هي عقد معونة وإرفاق ، جاء الشرع بها وندب الناس إليها . بهذا عرفها الماوردي في الحاوي (٣٩٢/٨) : وأضاف : وهي هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة.

الشرح : اختلف أهل العلم في العارية ، هل هي تضمن أم لا ؟ فذهب جماعة إلى أنها مضمونة على المستعير ، سواء فرط فيها حتى ضاعت أو تلفت أو لم يفرط، لحديث سمرة " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " وبه قال الشافعي وأحمد .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تضمن ، بل هي أمانة في يد المستعير إلا أن يكون أهمل في حفظها حتى ضاعت أو تلفت فيكون متعديا ؛ فيضمن بالتعدي وبه قال أصحاب الرأي .

وفرق مالك بين أن يظهر الهلاك ؛ كموت الدابة ، وبين أن يخفى ؛ كدعواه سرقة الثوب ونحوه ؛ فيضمن في الثانية ولا يضمن في الأولى .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي المالكي في المعونة (٢/١٢٠٨) : العارية : تمليك منافع العين بغير عوض ، وهي جائزة مندوب إليها لقوله تعالى {وافعلوا الخير } وقوله تعالى {إلا من أمر بصدقة أو معروف } وقوله ﷺ " كل معروف صدقة" وقوله ﷺ " العارية مؤداة " لأنه ﷺ استعار وكذلك الصحابة.اهـ

يقول العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٣٠٩) : اختلف الناس في العارية ؛ هل توجب الضمان إذا لم يفرط المستعير ؟ على أربعة أقوال :

أحدها : يوجب الضمان مطلقا وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه .

الثاني : لا يوجب الضمان ويد المستعير يد أمانة وهو قول أبي حنيفة .

الثالث :أنه إن كان التلف بأمر ظاهر كالحريق وأخذ السيل وموت الحيوان وخراب الدار لم يضمن ، وإن كان بأمر لا يطلع عليه كدعوى سرقة الجوهرة والمنديل والسكين ونحو ذلك ، ضمن ، وهو قول مالك .

الرابع : أنه إن شرط نفي ضمانها لم يضمن ، وإن أطلق ضمن ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، والقول بعدم الضمان قوى متجه ، وان كنا لا نقبل قوله في دعوى التلف ؛ لأنه ليس بأمينه ، لكن إذا صدقه المالك في التلف بأمر لا ينسب فيه إلى تفريط فعدم التضمين أقوى . اهـ

وسبقه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا فقال : لا ضمان على المستعير لم يجر منه تعدّ ، فهي أمانة لا تضمن إلا بالتعدي فيها لخبر صفوان .اهـ

وحديث صفوان المشار إليه رواه أبو داود وأحمد وغيرهما وفيه " أن رسول الله ﷺ استعار أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : " بل عارية مضمونة " قال الشافعي في الأم (٢٤٤/٣) : العارية كلها مضمونة ؛ الدواب والرقيق والدور والثياب ، لا فرق بين شيء منها ، فمن استعار شيئا فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له .اهـ

ونقل الشيخ البسام في اختياراته الجلية " حاشية نيل المآرب (٢٤٢/٣) : عن الشيخ عبد الرحمن السعدي قوله " الصواب أن العارية لا تضمن إلا بالشرط لدخولها في جملة الأمانات ، ولأن أسباب الضمان إما تعدّ وإما تقصير عن الواجب ، وإما تصرف لم يؤذن له ، والقاعدة أن ما ترتب على المأذون غير مضمون .اهـ

ثم رجح الشيخ البسام ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنها لا تضمن إلا مع شرط ضمانها .

وقوله " والعارية مؤداه " أي تؤدى إلى صاحبها وتعاد إليه ما دامت باقية .

وقال الشيخ البسام : وأجمع المسلمون على مشروعيتها ، وأنها قربة ، وجمهور العلماء على أنها مستحبة فقط ، وأوجبها الشيخ تقي الدين - يعني شيخ الإسلام -

مع غنى المالك ، وهو قول في مذهب أحمد لذم الله تعالى مانعها بقوله { ويمنعون الماعون } قال الجصّاص في تفسيره : كل ما فيه منفعة فهو الماعون ، والإعارة قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها ، ومانعها مذموم مجانب لأخلاق المسلمين وقد قال ﷺ " بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " .

قال ابن المنذر في الإجماع (ص/١٣١) : وأجمعوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار. وأجمعوا على أن له أن يستعمل الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه . وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه.اهـ

(٦) باب الوديعة

٢٤٠١--حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. **حسن**

الغريب :

الوديعة : من الودْع ؛ وهو الترك .

وقال ابن الأثير في النهاية (١٦٨/٥) : المستودَع : المكان الذي تجعل فيه الوديعة ، يقال : استودعته وديعة ، إذا استحفظته إياه .اهـ

الشرح : الأصل في الودائع والأمانات قول الله ﷻ {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وقال النبي ﷺ فيما يرويه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " .

وفي البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : " أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً - وذكر منها "وإذا اؤتمن خان "

قال ابن المنذر في الإجماع (ص/١٢٩) : وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها ؛ الأبرار منهم والفجار ، وأجمعوا على أن على المودع إحراز الوديعة وحفظها .اهـ

ويد المستودَع يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي والتفريط .

ونقل الشيخ البسام في اختياراته الجلية (نيل المآرب (٢٧١/٣) : عن الوزير حكايته الإجماع على أن الوديعة أمانة محضة غير مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط.اهـ

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في المعونة (١٢٠٤/٢) : ولا يضمنها المودع لأن قبضها ينفع صاحبها على التجريد ، فإن ادعى أنها تلفت فالقول قوله فيها لأن يده عليها يد أمانة ، وسواء كان متهماً أو غير متهم ، لأن ربها رضي بأمانته ، سواء قبضها ببينة أو بغير بينة .

قال : فإن ادعى ردها على مالكها فذلك على وجهين : إن قبضها بغير بينة فالقول قوله في ردها كالتلف ، وإن كان قبضها ببينة لم تقبل منه إلا ببينة خلافاً للشافعي ، لأن رب المال لم يرض بأمانته على التجريد ، وإنما رضي بها في الحفظ دون القبض ، لأنه توثق منه بما أشهد عليه حين قبضها فوجب الضمان .اهـ

ويقول الإمام الشافعي في الأم (٢٤٥/٣) : ولا يضمن المستودع إلا أن يخالف فلا يخرج من الضمان أبداً إلا بدفع الوديعة إلى ربها .اهـ

(٧) باب الأمين يتّجر فيه فيربح

٢٤٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ قَالَ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. **صحيح**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لِمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَدِمَ جَلَبٌ فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ . **حسن**

الشرح : في حديث الباب جواز تصرف الوكيل في البيع والشراء ، وأن بيعه وشراءه صحيح ، على أن نفاذه موقوف على إجازة المالك ؛ فإن أجازه نفذ ؛ وإن رده بطل .

وبه قال مالك وأحمد ، وهذا قول أبي حنيفة في البيع وأما الشراء فيقع عنده على كل حال .

وأبطل الشافعي البيع والشراء بغير إذن المالك ؛ لأن الوكيل لا يدري هل يجيزه المالك أم لا .

قال الخرقي في مختصره :"والوكيل إذا خالف فهو ضامن إلا أن يرضى الآمر فيلزمه.

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٧٤/٤) : وجملة ذلك أن الوكيل إذا خالف موكله فاشترى غير ما أمره بشرائه أو باع ما لم يؤذن له في بيعه أو اشترى غير ما عيّن له، فعليه ضمان ما فوت على المالك أو تلف ، لأنه خرج عن حال الأمانة

وصار بمنْزلة الغاصب ، فأما قوله إلا أن يرضى الآمر فيلزمه ؛ يعني إذا اشترى غير ما أمر بشرائه بثمن في ذمته فإن الشراء صحيح ويقف على إجازة الموكل ، فإن أجازه لزمه، وعليه الثمن ، وإن لم يقبل لزم الوكيل .اهـ

وجعله الإمام البغوي في معنى بيع ما ليس عنده ، وذكر أقوال أهل العلم فيه ، ثم قال: ومن لم يجوز وقف البيع ، تأول الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق ، والوكيل المطلق يتصرف بالبيع والشراء ويصح .اهـ (شرح السنة ١٤١/٨) .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧٠/٥) : فيه دليل على صحة بيع الفضولي ، وبه قال مالك أحمد في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي في القديم ، وقواه النووي في الروضة ، وهو مروي عن جماعة من السلف .

ثم ذكر أن مذهب الشافعي الجديد بطلان هذا البيع .

وقال الحافظ في الفتح (٦٣٤/٦) : واستدل به على جواز بيع الفضولي.اهـ

وبيع الفضولي هو بيع الوكيل بغير إذن المالك .

(٨) باب الحَواله

٢٤٠٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ . صحيح

٢٤٠٤-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ . صحيح

الغريب :

الحوالة : هي نقل دين من ذمة إلى ذمة .

إذا أُتبع أحدكم ، وإذا أحيل أحدكم بمعنى .

قال البغوي في شرح السنة (٨/٢١٠) : يقال أتبعت غريمي على فلان فتبعه ، أي أحلته فاحتال.

الشرح : أن الغني القادر على سداد ما عليه من الديْن إذا ماطل وتأخر عن أدائه عند حلول أجل الوفاء ، وطالبه به صاحبه فلم يؤده ، أنه ظالم ، يفسق بمماطلته له وترد شهادته .

والحوالة معاملة صحيحة ، وهى أصل في نفسها ،جائزة بالسنة والإجماع.أما السنة فحديث الباب وهو متفق عليه ، وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم موفق الدين بن قدامة في المغني (٥/٥٤) حيث يقول : وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة .اهـ

وكذا ابن المنذر في الإجماع ص١٢٥: وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل مالاً معلوماً بأمره ، أن الضمان لازم له ، وله أن يأخذه ممن ضمن عنه .اهـ

وفي الحديث أنه ينبغي للدائن إذا أحاله المدين على آخر غني أن يقبل الإحالة ويتبع المحال عليه ، وعليه فتبرأ ذمة المحيل ، ولا يرجع إليه صاحب الدين إلا أن يكون المحيل غرّه وأحاله على عديم أو مفلس ، فله الرجوع على المحيل أما إذا أحاله على مليء ثم طرأ عليه الإفلاس فليس له الرجوع .

قال الجمهور مالك والشافعي وأحمد : ليس له الرجوع على المحيل بحال ،قال الخرقي في مختصره :ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك فرضي فقد برىء المحيل أبداً .اهـ

وقال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : وفي هذا دلالة على أن الحق يتحول على المحال عليه ، ويبرأ منه المحيل ، فلا يرجع عليه غنياً أو فقيراً ،أو فلس ، أو مات معدماً .

وشرحه الماوردي في الحاوي (٨/٩٤) فقال : وهذا كما قال إذا قبل المحتال الحوالة فقد انتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه إجماعا ، فإن أفلس المحال عليه ،أو جحد ،لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل بشيء .وقال أبو حنيفة رحمه الله : للمحتال أن يرجع على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً ،أو جحد الحق حياً.اهـ

قال ابن المنذر في الإشراف (٢/٥٢) :بعد أن ذكر قول مالك والشافعي وأحمد أنه لا يرجع على المحيل بشيء ،أفلس المحال عليه أو مات .قال : غير أن مالكا كان يقول :إن أحاله عليه ، وهو لا يعلم أنه مفلس ثم اطلع عليه ، فإنه يرجع على صاحبه ، لأنه غرّه قال : وبقول مالك والشافعي رحمهما الله أقول.اهـ

ولأهل العلم في ماهية الحوالة أقوال ،منها :أنها بيع دين بدين رُخص فيه ، فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين .

وقيل هي استيفاء ،وقيل هي عقد إرفاق مستقل .

يقول ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٢٩٩):والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدَّيْن بالديْن.اهـ

ويقول ابن القيم في أعلام الموقعين (١١/٢) تبعا لشيخ الإسلام ابن تيمية :الحوالة من جنس إيفاء الحق ،لا من جنس البيع ،فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاءً ،فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل ؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء ، فقال في الحديث الصحيح "مَطْل الغني ظلم و إذا أُتبع أحدُكم على ملئ فليتْبع " فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل ، وبين أنه ظالم إذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملئ وهذا كقوله تعالى {فاتِّباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان } أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن يؤدي بإحسان .اهـ

التحويل البنكي :

قال الشيخ البسام في الاختيارات الجلية (نيل المآرب (١٤٦/٣) : هو أن يستلم البنك من شخص نقوده ، ويعطيه بها "شيكا " ليستلمها في بلد آخر ، وقد أجازه مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة والمجمع الفقهي في مكة المكرمة والمجمع الفقهي بجدة ، وغير المجامع من فقهاء العصر ، سواء أكان من نقدين ،من جنس واحد ومن جنسين .

قبض الشيك والتقييد قبض معتبر :

أصدر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، في دورته " الحادية عشر " ما يلي :

أولا : يقوم تسليم الشيك مقام القبض ، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .

ثانيا : يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض ، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى ، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف ، أو بعملة مودعة فيه.اهـ

ثم قال : إن التحويلات المصرفية تتم بإحدى طريقتين :

أحداهما : أن يدفع شخص مبلغا من النقد إلى مصرف طالبا تحويله وتسليمه إلى من يسميه في بلد آخر ، فيقوم المصرف بتحرير سند يسمى في العرف المصرفي "حوالة" ويتضمن أمراً من هذا المصرف إلى مصرف آخر في البلد الذي فيه المستفيد ، ليسلمه المبلغ المحول إليه .

الثانية : أن يتولى المصرف الكتابة أو الإبراق مباشرة إلى المصرف الآخر بتسليم المستفيد المبلغ المحول إليه ، دون أن يستلم طالب التحويل أو المستفيد السند بيده.اهـ

كما بين أن أصل التحويلات البنكية هو ما كان يعرف قديما "بالسفتجة" وهو أن من أراد أن يوصل مالا إلى بلد غير البلد التي يكون فيها ، فإنه يدفعها إلى شخص ، ويقوم الآخر بإعطائه خطابا إلى شخص في البلد التي يريد نقل المال إليها ، فيقبض بدلا من هذا المال هناك دون أن يأخذ على ذلك أجراً ، وكانوا يفعلون ذلك خوفا من قطاع الطرق واللصوص .

وقال الشيخ البسام : وقد أجازها الحنابلة ،والشيخ تقي الدين بن تيمية ، وقالوا : إنها من قبيل الحوالة ، ثم أشار إلى ثلاثة فروق بين السفتجة والتحويلات المصرفية ،منها أن السفتجة تكون بين بلدين ، أما التحويل المصرفي فقد يكون بين مصرفين في بلد واحد ، والثاني أن السفتجة يتحد فيها جنس النقد المدفوع عند

العقد والنقد المؤدى عند الوفاء ، وأما التحويل المصرفي فلا يقتصر على هذه الحالة ، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ نقوداً من جنس ، ويكتب للمصرف من جنس آخر .

ثالثا : أن الآخذ في السفتجة لا يأخذ أجراً ، أما المصرف فيأخذ ما يسمى عمولة ، وهذه العمولة إن كانت بقدر عمل التحويل فهي أجرة جائزة ، وأما إذا زادت وصارت دراهم بدراهم فإن كانت من جنسين فهي ربا نسيئة ، وإن كانت من جنس واحد فهي ربا فضل ونسيئة .اهـ

(٩) باب الكفالة

٢٤٠٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ . صحيح

٢٤٠٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ فَقَالَ شَهْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا قَالَ مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا وَقَضَاهَا عَنْهُ . صحيح

٢٤٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا . **صحيح**

الغريب :

الكفالة والضمان بمعنى عند الجمهور .

قال ابن الأثير في النهاية (١٩٢/٤) : الكفيل : الضمين .اهـ

الشرح: الكفالة أو الضمان : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون ، عنه في التزام الحق ، فيثبت في ذمتهما جميعا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما كما قال صاحب المغني (٧٠/٥) : والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى { ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم } وقال ابن عباس : الزعيم : الكفيل.

وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ أنه قال "الزعيم غارم" -وهو حديث الباب -رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

ثم ذكر حديث أبي قتادة في الباب في ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين .

وقال : وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة .اهـ

ويشترط في الكفالة أو الضمان رضى الكفيل ، فإن أكره على الكفالة لم تصح .

قال الموفق بن قدامة : ولا يعتبر رضى المضمون عنه ،لا نعلم فيه خلافا.اهـ

وتنعقد الكفالة بكل صيغة تفيد ذلك حسبما جرى العرف والعادة .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : قياس المذهب أنها تصح بكل لفظ فُهم منه الضمان عرفا مثل :زوّجه وأنا أؤدي الصداق ،أو بعْه وأنا أعطيك الثمن ، أو نحو ذلك؛ لأن الشارع لم يحد ذلك بحد ، فيرجع ذلك إلى العرف اهـ

وهل يملك صاحب الحق مطالبة الضامن سواء عجز عن استيفاء حقه من الغريم أم لا ؟ قدمنا في بداية شرح الباب أن الجمهور مالك والشافعي وأحمد قالوا :يملك ذلك .

وثمة قول آخر أشار إليه الشيخ البسام في اختيارته الجلية (١٣٩/٣) قال : إن الضمان استيثاق بمنْزلة الرهن ؛ فلا يطالب المضمون له الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه ،لأن الضامن فرع ،ولا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل ،كالتراب عند الطهارة بالماء ،والضامن لم يوضع لتعدد محل الحق ،وإنما وضع لحفظ صاحب الحق حقه من الهلاك والضياع ،ويرجع إليه عند تعذر الاستيفاء وهذا ما اختاره ابن القيم رحمه الله.اهـ

وفي حديث أبي قتادة أن الضمان يصح عن الميت سواء ترك وفاء دينه أم لا. واشترط أبو حنيفة لصحة الضمان عن الميت أن يكون قد خلف وفاء دينه .وفيه أن من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ، وهو قول الحسن وبه ترجم البخاري في كتاب الكفالة من صحيحه ثم أورد حديث سلمة بن الأكوع في أداء أبي قتادة الدين عن الميت .

ورجح الحافظ في الفتح (٤/٤٧٤) في تفسير قول الحسن أن المقصود من قوله فليس له أن يرجع أي عن الكفالة بل هي لازمة له ، وقد استقر الحق في ذمته.اهـ

وترْكُ النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين كان من باب تحريض الناس على قضاء ديونهم في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ كما يقول الحافظ ابن حجر .

وروى البخاري في باب الدين من كتاب الكفالة حديث أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ،فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى ،وإلا قال للمسلمين :صلوا على صاحبكم فلما فتح عليه الفتوح ،قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ،فمن توفي من المؤمنين فترك دينا ، فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته" .

ونقل الحافظ عن ابن بطال قوله "من ترك دينا فعلي "ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين.

وقوله "فعلي قضاؤه "أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات ،قال وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ،فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه .اهـ

ومما يتعلق بباب الكفالة والضمان مما استجد من المعاملات الحديثة في البنوك والمؤسسات المالية خطاب الضمان ، ويحسن أن أنقل ما قاله الشيخ البسام في كتابه تهذيب نيل المآرب (١٤١/٣)قال : خطاب الضمان هو من صور المعاملات الجديدة التي طرأت على عالم الاقتصاد في هذا العصر ،وأصبحت معاملته جارية في البنوك

،وفي المؤسسات المالية ،وسنصور هذه المعاملة ثم نكيفها حسب الأحكام الشرعية ،فأركان خطاب الضمان ثلاثة :

-ضامن-وهو مقدم خطاب الضمان .

-مضمون له-وهو صاحب المشروع المقدم إليه "خطاب الضمان "

-مضمون عنه -وهو منفذ المشروع .

وله صور منها :

أن يريد المضمون له إقامة مشروع ما ، فيتفق مع شخص طبيعي أو اعتباري ؛وهو "المضمون عنه " على تنفيذ هذا المشروع ،ولكنه لن يوافق على دفع الأقساط المتقدمة على العمل "للمضمون عنه "إلا بواسطة "ضامن "،فيضمنه لصاحب المشروع عند الحاجة إليه .

في هذه الحال لا يخلو الضامن من أحد أمرين :

أحدها : أن يكون عنده نقود للمضمون عنه ،تغطي ما ضمنه .

الثاني : أن لا يكون عنده نقود للمضمون عنه .

ففي الحالة الأولى يكون الضامن وكيلا للمضمون عنه ،يسلم عنه مما عنده له ،وهنا يجوز للضامن ،أن يأخذ أجره حسب ما اتفق مع المضمون عنه لأنه وكيل والوكالة تجوز تبرعاً ،وتجوز بأجرة .

وفي الحالة الثانية : الضامن ليس وكيلا للمضمون ،وإنما هو ضامن فقط .وهنا لا يجوز أن يأخذ على ضمانه شيئاً ،لأن الضمان من عقود الإرفاق التي تبذل بلا أخذ عوض عنها ، وقد منع من أخذ العوض عند جمهور العلماء .

وأما إن كان مع ضمانه دفع عن المضمون عنه للمضمون له نقوداً .فما دفعه يعتبر قرضاً ،ولا يجوز أن يأخذ أكثر مما أقرض ،فإن أخذ أكثر مما دفع ،فهو القرض الذي جر نفعا ،وهو محرم بإجماع العلماء ،إلا أن يكون ما دفعه مقابل الخدمة فقط بلا زيادة ، فهو جائز .

وهذا قرار مجلس الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ بحث مسألة خطاب الضمان.

وبعد أن مهد للمسألة قرر ما يلي :

أولا : إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عنه لقاء عملية الضمان سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانيا :أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه -أي الابتدائي والانتهائي- فجائزة شرعا ،مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ،وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء .اهـ

وفي حديث ابن عباس قال صاحب معالم السنن (٣/٥٤): في هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان ،وفيه إثبات ملازمة الغريم ،ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه وأما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا فيه ،ليس فيه خير ،فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة أن الذهب والورق لا يباح تموله وتملكه ، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن ، وقد أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية .

ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك من أن أجل أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منها أم لا ؟ وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية اهـ

أبواب الدين

(١٠) باب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه

٢٤٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ عَنْ ابْنِ حُذَيْفَةَ هُوَ عِمْرَانُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ قَالَ كَانَتْ تَدَّانُ دَيْنًا فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا لَا تَفْعَلِي وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا قَالَتْ بَلَى إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا . **صحيح**

٢٤٠٩-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهُ مَعِي بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

(١١) باب من ادّان دينا لم ينو قضاءه

٢٤١٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا

صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَه . **حسن صحيح**

٢٤١١-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ . **صحيح**

(١٢) باب التشديد في الدين

٢٤١٢-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاث دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ . **صحيح**

٢٤١٣-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ . **صحيح**

٢٤١٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ . **صحيح**

الغريب :

يدّان : بمعنى استدان .

وهو مجمع : أي عازم .

الغلول : الخيانة في الغنيمة .

الشرح :دل حديث ميمونة وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما على أن الله تعالى يعين صاحب الدَّيْن على أداء دينه إذا علم منه نية صادقة على الوفاء ، وقوله في حديث عبد الله بن جعفر " ما لم يكن فيما يكره الله " أفاد أن حصول معية الله وعونه للمديون مقيدة بما إذا استقرض لحاجة ، وعلم الله منه تعففاً عن أموال الناس ، وتجنباً لطلب التوسع في العيش بالاستدانة من الخلق ، وأنه ما استدان إلا لحاجة وأن له نية حسنة في الوفاء ، وأنه يسعى جاهداً في البحث عن سبل للكسب الحلال ، ليؤدي ما عليه من دين .

فإذا علم الله تعالى منه هذا الصدق ، واطلع على ما في قلبه من الهمّ بالدين ، أعانه على أدائه وفرّج كربَه .

ومفهوم ذلك أن من استدان ليتوسع في عيشه ، ويترفه بأموال الناس ، مفرغاً قلبه من الهم بالدين ، غير ساعٍ للكسب لسداده ، مفهومه أن هذا المرء لا يكون له هذه المعية ،ولا يحصل له الإعانة على السداد .

وأما ما يتبادر من السياق من صنيع عبد الله بن جعفر من أنه كان يستدين لا لحاجة ، بل ليتعرض لمعية الله تعالى وعونه فليس في الحديث ما يؤيده ،وليس فيه ما يرغب في الوقوع في الدين حتى وإن كان لهذا الاعتبار الملحوظ من عبد الله بن جعفر بل إن الأحاديث الصحيحة تعارضه وتأباه ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة "اللهم إني

أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل :ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟فقال :إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ،ووعد فأخلف "

وقد ثبت أن النبي ﷺ استدان ولكنه ما استدان إلا لحاجة

وقال ابن المنير فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٥/٦١): لا تناقض بين الاستعاذة من الدين ، وجواز الاستدانة ، لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين ، فمن ادّان وسلِم ، فقد أعاذة الله ، وفعل جائزاً . اهـ

وروى مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخبر أن الشهادة في سبيل الله تكفر الخطايا إلا الديْن "

وروى النسائي من حديث محمد بن جحش أن رسول الله ﷺ قال "والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه "

فالديْن من البلاء ، فهو يورث الهم في الدنيا ، ويحبس صاحبه عن الجنة في الآخرة ،فخطره عظيم ،وشأنه جسيم ، فكيف يدخل أحد نفسه فيه دون حاجة ،فينبغي على العاقل الحازم أن يجتنبه ما استطاع ، وأن ويستعيذ بالله منه ،إذ لا يأمن المديون أن يفجأه الموت ، ويؤدي عنه ورثته وفاء دينه على الوجه الذي ينجيه في الآخرة.

ومعنى حديث أبي هريرة ﷺ "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله "أن من استدان لغير حاجة ، بل للترفه بأموال الناس ، متجرئا على إتلافها ؛ غير مبال بأمر الديْن ، ولا ساع في أدائه ، أن الله تعالى يتلفه كما أتلف مال أخيه المسلم ، جزاء له على سوء نيته ، وقبح صنيعه .

وقال المناوي في فتح القدير (ح٨٣٥١) يعني أتلف أمواله في الدنيا بكثرة المحن والمصائب ومحق البركة ، وعبر "بأتلفه" لأن إتلاف المال كإتلاف النفس.اهـ

ولابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث "إلا أدّاه الله عنه في الدنيا "وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت ، وله مال مخبوء ، وكانت نيته وفاء دينه ، ولم يوف عنه في الدنيا ،ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ،والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين.

وقال : وقوله "أتلفه الله":ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه .

وهو علم من أعلام النبوة ؛ لما نراه من بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين.اهـ

وذكر بن عبد البر في التمهيد (٣٦٢/١٢) : أحاديث في التشديد في أمر الدين وذكر مما يستفاد منها أن الميت إنما يحبس عن الجنة بدين إذا كان له وفاء ولم يوصي به ،ولم يُشهد عليه ،والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة ،فإذا لم يوص به كان عاصياً ،وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة .

وقال : وأما من اذان في حق واجب لفاقة وعسرة ، ومات ولم يترك وفاء ، فإن الله لا يحبسه عن الجنة -إن شاء الله -لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه إما من جملة الصدقات أو من سهم الغارمين أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء .اهـ

(١٣) باب من ترك دينا أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ . صحيح

٢٤١٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ . صحيح

الشرح : أفاد الحديثان في الباب أن النبي ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين ، وأن ذلك كان لحض الناس على قضاء ديونهم وعدم التساهل في ذلك حتى لا يحرموا من بركة صلاة النبي ﷺ ودعائه لهم .

ثم نسخ هذا الحكم ، وأصبح النبي ﷺ يصلي على من مات وعليه دين ، وتحمل ﷺ قضاءَ هذه الديون مما أفاء الله عليه من الغنائم والصدقات .

يقول الحازمي في الاعتبار (ص/١٩٧) : بعد أن ذكر حديث أبي هريرة في الباب : هذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من مات وعليه دين .

ثم روى الحازمي بسنده حديث ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين ، فمات رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : أعليه دين ؟ قالوا: نعم فقال : صلوا على صاحبكم ، فنزل جبريل فقال : إن الله يقول : إنما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية ، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن من أن أؤدي عليه ، فصلى عليه النبي ، فقال ﷺ بعد ذلك : من ترك ضياعاً أو ديناً فإلي وعلي ، ومن ترك ميراثاً فلأهله وصلى ﷺ عليهم.

هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في المتابعات .اهـ

وقال ابن بطال فيما حكاه عنه الحافظ في الفتح (٤٧٨/٥) : وقوله " فعلي قضاؤه" أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات .قال : وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٢٤/٣) : وكان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال ﷺ "من ترك دينا فعلي" أي قضاؤه ، فكان يقضيه.اهـ

(١٤) باب إنظار المعسر

٢٤١٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . صحيح

٢٤١٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ . صحيح

٢٤١٩-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ لَهُ . صحيح

٢٤٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَقِيلَ لَهُ مَا عَمِلْتَ فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

الغريب :

أتجوّز : التجاوز والتجوز معناهما : المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء ، وقبول ما فيه نقص يسير . قاله النووي .

يضع عنه : أي يترك له جزءاً من الدَّين .

الشرح : في الأحاديث أن التيسير على المعسر وإمهاله إلى أن تزول ضائقته، وينقضي عسره ، هو مما أمر الله تعالى به وحث عباده عليه ورغبهم فيه قال الله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظِرة إلى ميسرة }

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/٣١٠) : والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين : إما بإنظاره إلى الميسرة ، وذلك واجب كما قال الله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } , وتارة بالوضع عنه، إن كان غريماً ، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره ، وكلاهما له فضل عظيم . اهـ

وقد أشار المناوي في فيض القدير (ح ٩١٠٨) : عند شرحه حديث أبي هريرة في الباب إلى أنواع من التيسير على المعسر فقال : "من يسر على معسر بإبراء أو هبة أو صدقة أو نظرة إلى ميسرة ، وإعانة بنحو شفاعة أو إفتاء يخلصه من ضائقة يسر الله عليه مطالبه وأموره في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه من الشدائد ومعاونته على فعل الخيرات وفي الآخرة بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب ونحو ذلك من وجوه الكرامة والزلفى ، ولما كان الإعسار أعظم كرب في الدنيا لم يُخص جزاؤه بالآخرة بل عممه فيهما .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٥/٤٩٢) : وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه ؛ إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل ، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر ، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يُحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤/٣٠٩) : واختلف السلف في تفسير قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } ، فروى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في ديْن الربا خاصة ، وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره ، واختار الطبري أنها نزلت نصاً في دين الربا ويلتحق به سائر الديون

لحصول المعنى الجامع بينهما فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه .

ثم قال رحمه الله : وفي حديث الباب - يعني حديث التاجر الذي كان ينظر المعسر - والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفّر كثيرا من السيئات.اهـ

(١٥) باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

٢٤٢١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ . **صحيح**

٢٤٢٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ . **حسن صحيح**

الشرح : في حديثي الباب الحث على حسن الاقتضاء والسماحة ، في طلب الحق ، فإن السماحة في طلب الحق والسهولة في معاملة الخلق وترك الإلحاف والتضييق على المعسر دليل على أن في قلب الدائن رحمةً وشفقة بالعباد ؛ ولهذا استحق من يرحم الناس ، ويرفق بهم الرحمة من الله تعالى ، ففي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى " .

ومعنى قوله " فليطلبه في عفاف " أي في تنزُّه عن الوقوع في ما لا يجوز حال طلبه لحقه ، أي ليطلبه في سماحة ورفق وسهولة متجنباً الغلظة والخشونة والإلحاف . والله أعلم .

قال الحافظ في الفتح (٣٠٧/٤) : فيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحّة ، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم .اهـ

وقد ترجم البخاري في صحيحه بحديث الباب فقال : باب السهولة والسماحة في السراء والبيع ، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف "

قال الحافظ في الفتح : "فليطلبه في عفاف " أي عما لا يحل .اهـ

(١٦) باب حسن القضاء

٢٤٢٣-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَيْرَكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً . **صحيح**

٢٤٢٤-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ . **حسن**

الشرح : في حديثي الباب الحث على حسن الأداء للدين ، ومن حسن الأداء المسارعة بقضاء الدين عند حلوله دون مماطلة ، وشكر الدائن والدعاء له جزاء

معروفه وإحسانه .ومن حسن القضاء أيضا الزيادة على الدين ، فإنها جائزة بل ومستحبة عند كثير من أهل العلم على ألا تكون مشروطة عند القرض ، فإنها إن كانت مشروطة كانت ربا ؛ وهو حرام ، أما إن سمح بها المديون وقدمها للدائن تفضلاً منه وعرفانا بجميله فلا بأس بها ، ففي حديث جابر في الصحيح أنه كان له ديْن على رسول الله ﷺ ؛ وهو ثمن جمله الذي اشتراه منه ، قال جابر : فقضاني وزادني .

وقد أجاز جمهور أهل العلم أبو حنيفة والشافعي وأحمد الزيادة مطلقاً أي في العدد والوصف ، وأجازها مالك في الوصف دون العدد.

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة (١٩٢/٨) : وفيه دليل على أن من استقرض شيئا فرده أحسنَ أو أكثر من غير شرط كان محسناً ، ويحل ذلك للمقرض ، قال النبي ﷺ لبلال في قضاء ثمن جمل جابر : "اقضه وزده" .

ثم قال : فأما إذا شرط في القرض أن يرد أكثر أو أفضل أو في بلد آخر فهو حرام.اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤٣/٦): ويستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وهذا من السنة ، ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة ، فإنه منهي عنه لأن المنهي عنه ، ما كان مشروطاً في عقد القرض .اهـ

(١٧) باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِدَيْنٍ أَوْ بِحَقٍّ فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ . ضعيف جدا

٢٤٢٦-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَظُنُّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ قَالَ إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ فَقَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَقْرَضَتْهُ فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهُ لَكَ فَقَالَ أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ . صحيح

الشرح : ترجم المصنف للباب بحديث ابن عباس ، وبمثله ترجم البخاري بحديث أبي هريرة فقال : باب لصاحب الحق مقال ، ويذكر عن النبي ﷺ "لَيّ الواجد يحل عقوبته وعرضه "

وأشار الحافظ في الفتح (٦٢/٥) : إلى أن ذكر البخاري للحديث المعلق هو من تفسير معنى المقال .

ومعنى ذلك أن صاحب الحق إذا ماطله المدين وهو مليء جاز له أن يصفه بأنه مماطل وظالم ونحو ذلك ، كما يجوز حبس الواجد المماطل عقوبة له وتشديداً

عليه حتى يؤديَ ما عليه ، أما إذا كان معسراً فلا يحبس بل ينظر إلى ميسرة .والله أعلم.اهـ

وفي حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من حبهم لنبيهم ﷺ ، وتوقيرهم إياه ، وعدم احتمال أي غض لشخصه الكريم من منافق أو أعرابي جاهل .

وفيه ما كان عليه صلوات ربي وسلامه عليه من الإنصاف ، ولو من نفسه وما كان عليه ﷺ من التواضع ، والحلم ، والصفح عن الناس .

ولو حدث بعض هذا مع ملك من ملوك الدنيا لضرب الدائن وحبسه وأهانه وصدق ربنا العظيم {وإنك لعلى خلق عظيم }.

وقوله ﷺ "إنه لا قّدست أُمّةٌ لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع "ومعناه أن أي أمة يشيع فيها الظلم لا يكون لها عند الله كرامة وأن الله تعالى لا يبالي بها في أي واد هلكت .

ومما يتفطر له القلب حزنا وأسفا أن كثيراً من الممالك الإسلامية في زماننا هذا قد فشى فيها الظلم ، وهلك فيها الضعيف ، وضاع حقه ، بل إن الصالحين في كثير من هذه الممالك ، قد خُصوا بالظلم والعسف ، ووقع عليهم من الضيم والسجن والتعذيب على أيدي الظالمين الفاسقين ما يعلمه القاصي والداني ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

بل إن هذه الممالك باتت - بسبب تفشي الظلم فيها - ممالكَ ضعيفة يتحكم فيها أعداء الله من اليهود والنصارى ، وقد كانت في سالف الزمان خير أمة أخرجت

للناس ففقدت الكثير من خيريتها بسبب الظلم وضياع الحقوق وهضم الضعيف فما تقدست ولا كان لها عند الله كرامة ، وصدق المصطفى ﷺ .

(١٨) باب الحبس في الدين والملازمة

٢٤٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ قَالَ وَكِيعٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ . حسن

٢٤٢٨-حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي الْزَمْهُ ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ . ضعيف

٢٤٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى كَعْبًا فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ . صحيح

الغريب :

الواجد والمليء : المراد هنا المديون الغني القادر على أداء ما عليه من دين

ليُّ الواجد : مماطلته وامتناعه عن الوفاء .

الشرح : معني الحديث الأول في الباب أن المديون القادر على الوفـــاء إذا ماطل و لم يؤد ما عليه عند حلول أجل الدين كان ظالما ، ويستحق أن يطالب بالدين وأن يوبّخ على المماطلة والتأخير ،كما يستحق الملازمة من صاحب الحق فلا يفارقـه في ذهاب وإياب ،فيعلم جيرانه وأهل ناحيته أنه ملازَم في دين عليه ، وأنه ممـــاطل ، وفي الملازمة من الفضيحة والإزعاج ما يحمله على الوفاء للتخلص مـــن مضايقـة الدائن.

كما يستحق المماطل الواجد كذلك الحبس حتى يؤدي ما عليه .

والحديث أيضا رواه أبو داود وقال ابن المبارك :يحل عرضه :يغلـــظ لـــه ، وعقوبته : يحبس له "

قال الخطابي في معالم السنن (١٧٩/٤) : في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه ؛ لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً ، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه

وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي .

وقال مالك : لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار ، ومذهب الشـافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ، ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع مـن أداء الحق. اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (٤٦٧/٧) قال المزني في مختصره :قال الشـافعي رحمه الله :وإذا ثبت عليه الدين ،بيع ما ظهر له ،ودفع و لم يحبس ،وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله.اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢/٦٦): أكثر من نحفظ قوله من علماء الأمصار وقضاهم يرون الحبس في الدين وممن نحفظ ذلك عنه ،مالك وأصحابه ،والشافعي والنعمان وأصحابهما ، وأبو عبيد وبه قال سوار بن عبد الله ، وعبيد الله بن الحسن وقد روينا هذا القول عن شريح والشعبي .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يقسم ماله بين الغرماء ، ولا يحبس وبه قال عبيد الله بن أبي جعفر والليث بن سعد ، وليس يخلو أمر من عليه الدين من أحد ثلاثة وجوه : إما أن يكون موسراً مانعاً لماله ، فإن وجد إلى مالٍ له ظاهر سبيل ، وجب بيعه ، وقضى ما عليه عنه ، وإن لم يوصل إلى ذلك عوقب بالحبس ليخرج ما عليه.

إلى أن قال رحمه الله : وفي الحبس عن النبي ﷺ خبران في إسنادهما جميعا مقال ، وأحدهما أوهى من الآخر فأما أحسنهما فمن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وليس منها صحيح.اهـ

وأما حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه فقال النووي في شرح مسلم (٥/٤٨٧): جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم ، وحسن التوسط بينهم ، وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة واعتمادها لقول "فأشار إليه بيده أن ضع الشطر" .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (١/٥٥٢) وقوله ﷺ قم فاقضه ":فيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل "اهـ

وقال قال الخطابي في معالم السنن (٤/١٦٧) : فيه من الفقه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين وأن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقداً ، وفيه جواز ملازمة الغريم ، واقتضاء الحق منه في المسجد .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٨/٢٠٨) : والصلح في الأموال نوعان : صلح حطيطة وصلح معاوضة ، ويجوز كل واحد منهما في الدَّين والعين جميعا ، فصلح الحطيطة أن يدعي عليه ألفا ، فيصالحه على بعضها فجائز ، وجعل كأنه أبرأه عن الباقي .اهـ

(١٩) باب القرض

٢٤٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ قَالَ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أُذُنَان يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقَضَاهُ فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي قَالَ نَعَمْ وَكَرَامَةً يَا أُمَّ عُتْبَةَ هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ فَجَاءَتْ بِهَا فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا قَالَ فَلِلَّهِ أَبُوكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ قَالَ مَا سَمِعْتَ مِنِّي قَالَ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُود أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً قَالَ كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُود . ضعيف - إلا المرفوع منه فحسن .

٢٤٣١-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ و حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي

عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ . **ضعيف جداً**

٢٤٣٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ الْهُنَائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ . **ضعيف**

الشرح : في الأحاديث الحث على تفريج كربة المسلم ،وإقراضه إذا احتاج للقرض ،وأن إقراضه من الأعمال الصالحة التي يثيب الله تعالى عليها عبده ويعظم أجره حتى يجعل له إقراضه ، لأخيه المسلم مرتين كالصدقة بقدر ذاك القرض مرة ، ثواباً من عند الله الكريم المنّان .

كما أفاد حديث أنس الأخير في الباب أنه لا ينبغي لمن كان له دين على أحد أن يقبل منه هدية ، إلا أن يكون بينهما عادة بالمجاملة والإهداء ، فلا بأس بقبولها حينئذ ، وذلك لأن القرض لا ينبغي أن يجر لصاحبه نفعا ، خشية الوقوع فيما يشبه الربا ، ولهذا كان السلف رضوان الله عليهم يتواصَون بعدم قبول الدائن هدية من المدين وإن كانت حمل قتٍّ كما ورد عن عبد الله بن سلام ﷺ .

ونقل الشيخ البسام في اختياراته الجلية (نيل المآرب (١١٩/٣) عن شرح الإقناع : ولا إثم على من سُئل فلم يُقرض ، لأنه ليس بواجب بل مندوب.اهـ

ثم بحث رحمه الله مسألة وفاء الدين إذا تغيرت العملة ونقل قرار مجمع الفقه الإسلامي عام (١٤٠٩هـ) وفيه :

أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة ، لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار .اهـ

أي أنه إذا اقترض شخص من آخر عشرة آلاف ريال يمني مثلاً ، وكانت قيمتها وقت السداد نصف قيمتها وقت الاقتراض ، فلا يجوز للدائن أن يطالب المدين بالفرق ،بل يقبل منه العشرة آلاف ويحتسب الأجر في ذلك عند الله .

هذا معنى فتوى مجمع الفقه الإسلامي ، وثمّ نظر ، وهو أن ذلك قد يتسبب في امتناع الميسور أن يقرض المحتاج ، لا سيما في البلاد الفقيرة التي تتعرض عملتها دائما للتذبذب صعوداً ونزولاً ، ولا تنعم بالاستقرار ، فالأوْلى في مثل هذه الحالة أن يقال : إن من أراد أن يحافظ على ماله ، ولا يحرم من ثواب تفريج كربة المحتاج إلى القرض ، أن يقرضه بعملة ثابتة ، كالدولار الأمريكي أو الريال السعودي ، أو يقرضه ذهباً ، فيرد المقترض القرض بنفس العملة التي اقترض بها ، فتتحقق المصلحة بالإقراض ، وتدرأ المفسدة بضياع مال المقرض ، والله أعلم .

(٢٠) باب أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالًا فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ . **صحيح**

٢٤٣٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ فَجَدَّ لَهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسْقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبًا فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا . **صحيح**

الغريب :

الوسْق : ستون صاعاً .

جدّ له : أي أقطع له الثمر .

الشرح : في حديثي الباب الحث على المسارعة في أداء الدين وعدم التراخي في ذلك خشية أن يدركه الموت وهو مديون فيحبس عن منْزله في الجنة بسبب دينه .

وفيهما حث للأقارب على أداء دين الميت رحمة به وتخفيفاً عنه .

وفيهما أنه ينبغي على من له دين أن يكتب ويشهد عليه ، وفيهما أن الميت ينتفع بقضاء الدين عنه ولو من غير ولده ، وأن قضاء الدين يرفع عنه العذاب .

وفي حديث جابر جواز طلب المدين الإنظار من الدائن ، والاستشفاع بالإمام أو غيره من الأكابر لدى الدائن لينظره . والله أعلم .

(فائدة) والد جابر هو عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه .

وفي قوله "أخبر بذلك عمر بن الخطاب" قال الحافظ في الفتح (٦/٥٩٥) : وقيل النكتة في اختصاص عمر بإعلامه بذلك أنه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بشأنه مساعداً له على وفاء دين أبيه ، وقيل لأنه كان حاضراً مع النبي ﷺ لما مشى في النخل وتحقق أن التمر الذي فيه لا يفي ببعض الدين ، فأراد إعلامه بذلك لكونه شاهد أول الأمر بخلاف من لم يشاهد ، ثم وجدتُ ذلك صريحاً في بعض طرقه ففي رواية أبي المتوكل عن جابر عند أبي نعيم فذكر الحديث وفيه فإذا رسول الله ﷺ وعمر ، فقال : انطلق بنا حتى نطوف بنخل هذا فذكر الحديث .اهـ

(٢١) باب ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عنه

٢٤٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ أَنْعُمٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ

مُسْلِمٌ لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **ضعيف**

الشرح : الحديث ضعيف ، ومعناه أن من استدان لحاجة وكان ينوي أداء ما عليه عند حلول أجله ، وسعى لقضاء ما عليه فمات قبل أن يمكن من الوفاء أنه لا يحبس عن منْزله في الجنة لأنه استدان لحاجة أو لنصرة الدين بتجهيز نفسه للغزو أو لتكفين مسلم مات عنده أو لإعفاف نفسه بالزواج ، فمن استدان لمثل هذه الطاعات ، ونوى الوفاء أعانه الله على الوفاء في الدنيا ، فإن مات قبل الوفاء لا يكون من المحبوسين عن الجنة لدَيْنه بل إن الله تعالى يقضي عنه دينه .

***

١٦ - كتاب الرهون

(١) باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

٢٤٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ الْأَعْمَش عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ . صحيح

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا . صحيح

٢٤٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ . صحيح

٢٤٣٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . حسن صحيح

الغريب :

الرهن: لغة الاحتباس ، وشرعا: قال الأزهري في الزاهر (ص١٤٩): إثبات وثيقة في يد صاحب الحق المرتهن.

وعرّف أيضا بأنه إثبات دين بعين يمكنه استيفاؤه منها أو من ثمنها .

الصاع : أربعة أمداد .

الشرح : الرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، فقد ثبت الرهن في السفر بنص التتزيل قال الله تعالى {وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة }

وأما السنة فما رواه الشيخان والنسائي والمصنف في الباب من حديث عائشة رضي الله عنها ، ورواه البخاري والترمذي والنسائي والمصنف من حديث أنس ﷺ ورواه أحمد والترمذي والنسائي والمصنف والدارمي من حديث ابن عباس

وأما الإجماع فحكاه ابن المنذر في الإجماع (ص ١٢٢) قال : وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز . اهـ

وإليه ذهب كافة أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤٥/٦) : فيه جواز معاملة أهل الذمة .

ثم قال رحمه الله : وفيه جواز الرهن في الحضر ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهداً وداود فقالا : لا يجوز إلا في السفر تعلقاً بقوله تعالى {وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية.اهـ

ويقول ابن المنذر في الإشراف (٢١/٢) : وخبر رسول الله يدل على إباحة أن يرهن المسلم الذمي ما يجوز ملكه ، ويشتري منه ويبيع) اهـ

وحكى النووي الإجماع على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه.

وكذلك قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (١٠٤/٤) : الحديث دليل على جواز الرهن مع ما نطق به الكتاب العزيز ودليل على جواز معاملة الكفار ، وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم.اهـ

ويعلق ابن الأمير في العدة على قول ابن دقيق العيد :وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم . فيقول : وعدم النظر إلى كيفية معاملتهم في أنفسهم ، فإنه من المعلوم أنهم يبيعون الخمور ، ويأكلون السحت ويقبضونه ، ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم ، وعن كيفية دخول المال إلى أيديهم ، بل نأخذ منهم الجزية ، ونبيع منهم ونشتري ونعاملهم معاملة من في يده ملكه الحلال حتى يتبين لنا خلافه ، ومثلهم الظلمة. اهـ

وعن بيان الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤١/٥) : تبعا للنووي في شرح مسلم : إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم ، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً ، فلم يرد التضييق عليهم ، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه ، فلعله لم يطلعهم على ذلك ، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك.اهـ

وقال رحمه الله : وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة " نفس المؤمن معلقة بدَيْنه حتى يقضى عنه " قيل هذا محله في غير نفس الأنبياء ، فإنها لا تكون معلقة بدينه لأنها خصوصية .

وقال : فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها ،والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير اهـ

(٢) باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ . **صحيح**

(٣) باب لا يغلق الرهن

٢٤٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ . **ضعيف**

الشرح : دل حديث أبي هريرة الأول على أن الرهن ينتفع به بالركوب إن كان مركوبا ؛ كحصان أو جمل أو نحوه ، وإن كان محلوباً كناقة أو بقرة أو شاة، يشرب ويحلب لبنه ، واختلف أهل العلم فيمن له حق الانتفاع هذا ، فذهب جمهور أهل العلم ، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم إلى أن الانتفاع بالرهن حق للراهن فحسب ، وعليه نفقته ، بناء على أن الرهن ملك للراهن ، وهو يضمنه ، فلو تلف كان ذلك من ماله ، أي أن غرمه عليه فكان غنمه له كما في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه "

ومعنى ذلك في عبارة الشافعي رحمه الله كما يقول الأزهري في الزاهر (ص١٥١): أي للراهن الرهن وما يكون فيه من زيادة ومنفعة ، من لبن وغلة ونتاج ،"وعليه غرمه " أي أن عليه غرمه إن ضاع أو تلف . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١٦٢/٣): وهذا أولى وأصح ؛ لأن الفروع تابعة لأصولها ، والأصل ملك الرهان . اهـ

وذهب أحمد بن حنبل وإسحق إلى أن للمرتهن الانتفاع بالرهن بالركوب والحلب فحسْب بقدر النفقة .

ويؤيد الحافظُ بن حجر في الفتح (١٤٤/٥): ما ذهب إليه أحمد فيقول : وأما دعوى الإجماع فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق ،وهذا يختص بالمرتهن،لأن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن ،لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالكَ رقبته ، لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن.اهـ

ويقول الخرقي في مختصره : ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كان مركوبا أو محلوبا فيركب ويحلب بقدر العلف. اهـ

وينصر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٣٧٢/٢) قول أحمد فيقول عن حديث الباب : وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ، ولا أصلح للراهن منه وما عداه ففساده ظاهر ، إلى أن يقول : فشرع الشارع الحكيم القيِّم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته ، وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة .اهـ

ومعنى حديث أبي عبيدة الثاني "لا يغلق الرهن "لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن بل متى أدى الحق المرهون به افتك وعاد إلى الراهن كما يقول البغوي في شرح السنة (١٨٥/٨) .

ويقول الشافعي رحمه الله في معناه فيما نقله عنه أبو منصور الأزهري في الزاهر (ص١٥٠) : ليس للمرتهن أن يستحق الرهن لتفريط الراهن في فكه ، ولكنه يكون وثيقة في يده إلى أن يفكه.اهـ

قال الشيخ ولى الله الدهلوي في المسوى (٦٠/٢) : وعليه أهل العلم.اهـ

أبواب الأجير

(٤) باب أجر الأجراء

٢٤٤٢-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ . ضعيف

٢٤٤٣-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ . صحيح

(٥) باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ طس حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ إِنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ . ضعيف جداً

٢٤٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَشَأْتُ يَتِيمًا وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا . ضعيف

(٦) باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلْدة

٢٤٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَاصَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **ضعيف جداً**

٢٤٤٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٌّ قَالَ كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلْدَةٌ . **حسن**

٢٤٤٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا قَالَ الْخَمْصُ فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا فَخَرَجَ يَطْلُبُ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ أَسْقِي نَخْلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشَفَةً وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلْدَةً فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صل . **ضعيف جداً**

الغريب :

خصمته :غلبته في الخصومة

عقبة رجلي : العقبة :النوبة ،أي للنوبة من الركوب استراحة لرجلي

أحطب لهم : أي أجمع لهم الحطب

أحدو لهم : أي أُغنّي أو أنشد أستحثّ الإبل على السير

قواما : قوام الأمر عماده ونظامه وملاكه الذي يقوم به

الخمص: الجوع والمجاعة

جَلدة : اليابسة الجيدة

منكفئاً: متغيرا شاحبا

خدرة :هي التي اسودّ بطنها .

تازرة : يابسة

الشرح : في حديث أبي هريرة الترهيب من فعل الخصال المذكورة وهي الغدر، وبيع الحر ، وعدم توفية الأجير أجره .

وفي حديث الباب هنا أن خصم هؤلاء الثلاثة هو رسول الله ﷺ ، وفي رواية البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : ثلاثة أن خصمهم وذكر الحديث .

فخصم هؤلاء الظلمة كما في رواية البخاري هو الحكم العدل الجبار سبحانه وتعالى .

ويا ويل من كان الله تعالى خصمَه ، إذ لا ولي له ، ولا ناصر ، ولا فكاك ، ولا فلاح ، ونعوذ بالله من الخذلان .

وقد ترجم البخاري"باب إثم من باع حرا" .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤١٧/٤): أي عالما متعمداً ، والحر : الظاهر أن المراد به من بني آدم ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف) اهـ

وقوله" ثلاثة أن خصمهم " قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح . اهـ

وقوله "أعطى بي ثم غدر " أي عاهد عهداً ، وحلف عليه بالله ثم نقضه.

وقوله "باع حراً ثم أكل ثمنه "قال المهلب : وإنما كان إثمه شديداً ؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرية ، فمن باع حراً فقد منعه من التصرف فيما أباح الله له ، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه.

ثم قال : وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع . قال : واستقر الإجماع على المنع . اهـ

وفي حديث ابن عمر الحث على المبادرة بإعطاء الأجير أجره دون تأخير أو تسويف.

وأما حديث ابن المنذر في قصة موسى عليه السلام فقد قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى { قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك}:

استدل أصحاب الإمام أحمد ومن تبعهم في صحة استئجار الأجير بالطعمة والكسوة بهذه الآية ، واستأنسوا في ذلك بما رواه أبو عبد الله بن يزيد بن ماجة _ وذكر حديث الباب في قصة موسى ثم قال _ : وهذا الحديث من هذا الوجه ضعيف أن مسلمة بن علي وهو الخشني الدمشقي البلاطي ضعيف الراوية عند الأئمة .اهـ

وأما الأحاديث التالية وفيها جواز مؤاجرة المسلم نفسه ليهودي أو مشرك وقد ترجم البخاري في صحيحه باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب . وأورد فيه حديث خباب رضي الله عنه قال : كنت قيْناً فعملت للعاص بن وائل ،فاجتمع لي عنده ،فأتيته أتقاضاه ، فقال: فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا ، قال : وإني لميت ثم مبعوث ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه سيكون لي ثَمّ مالٌ وولد ،فأقضيك ،فأنزل الله تعالى {أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا}

قال الحافظ بن حجر في الفتح (٤/٤٥٢): قوله باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ، أورد فيه حديث خباب ، وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة ، وهي إذ ذاك دار حرب ، واطلع ﷺ على ذلك وأقره ، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم ، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه . اهـ

وقال المهلب : كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين ؛ أحدهما : أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ، ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه في منْزله وبطريق التبعية.اهـ

(٧) باب المزارعة بالثلث والربع

٢٤٤٩-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . **حسن صحيح**

٢٤٥٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ . **صحيح**

٢٤٥١-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ . صحيح

٢٤٥٢-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ . صحيح

(٨) بَاب كِرَاءِ الْأَرْضِ

٢٤٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ مَزَارِعًا فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا . صحيح

٢٤٥٤-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا . صحيح

٢٤٥٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ . صحيح

(٩) باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا . صحيح

٢٤٥٧-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ . صحيح

٢٤٥٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ . صحيح

(١٠) باب ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا فَقُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُونَ

بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْنَا نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْأَوْسُقِ مِنْ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ فَلَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا . صحيح

٢٤٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنْ الْحَقْلِ وَيَقُولُ مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ . صحيح

٢٤٦١-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ اقْتَتَلَا فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ . ضعيف

(١١) باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع

٢٤٦٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لِطَاوُسٍ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ فَقَالَ أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا . **صحيح**

٢٤٦٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا . **صحيح**

٢٤٦٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجًا مَعْلُومًا . **صحيح**

(١٢) باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى . **صحيح**

الغريب :

المزارعة :دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها

المحاقلة: قال ابن الأثير (٤١٦/١): قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة ، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما .اهـ

المزابنة : قال ابن الأثير في النهاية (٢٩٤/٢) : فيه أنه نهى عن المُزابَنة والمُحاقَلة" قد تكرر ذكر المُزابنة في الحديث وهي بيعُ الرُّطَب في رُؤُوس النَّخل

بالتَّمر وأصلُه من الزَّبْن وهو الدفْعُ كأنَّ كلَّ واحدٍ من المتبايِعْين يَزْبِن صاحبَه عن حقِّه بما يزدَادُ منه وإنما نَهى عنها لما يَقَع فهيا من الغَبْن والجَهالة.اهـ

نخابر: المخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما .

فضول أرضين : أي أراضي فاضلة عن حاجتهم .

بالبلاط: اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق .

الورِق : الفضة .

رافقاً : أي كان فيه رفق بنا .

الجدول : النهر الصغير .

القُصارة : ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يداس .

الربيع : النهر الصغير.

أبواب المزارعة وكراء الأرض

الشرح : الأحاديث في هذه الأبواب تتناول مسألة كراء الأرض ، وتبين حكمه وتوضح ما يجوز منه وما لا يجوز ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يؤاجرن الأرض فيما بينهم للزراعة على جزء مما يخرج منها ، ولما كان ذلك يفضي أحيانا إلا التزاع والخصومة بسبب الغرر الحاصل بمثل هذا العقد ، نهاهم النبي ﷺ عن مزارعة الأرض على بعض ما يخرج منها ، وندبهم إلي أن يمنح صاحب الأرض أرضه لأخيه يزرعها وينتفع بها إذا كان هو لا يحتاج إليها ، وأن يفعل ذلك إحساناً إلى أخيه ، مبتغيا بذلك وجه الله ، ويبين ﷺ أن ذلك خير له لما فيه من الثواب والأجر من الله ، وتقوية روابط الأخوة الإيمانية بينهم ،ولما فيه من قطع مادة النزاع والخصومة والشقاق الذي تسببه الزراعة على هذا النحو .

فكان نهيه ﷺ عن ذلك على وجه الإرشاد والنصح ، لا على وجه التحريم ، وقد جاء ذلك صريحا في حديث عروة بن الزبير في الباب قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان النبي ﷺ وقد اقتتلا ، فقال : "إن كان هذا شأنكم ،فلا تكروا المزارع" ، فسمع رافع بن خديج قوله "فلا تكروا المزارع " .

وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إلا عدم جواز كراء الأرض على بعض ما يخرج منها أو على اشتراط زرع قطعة من الأرض بعينها وأجازا كراءها بالذهب والفضة ، واستدلوا بما في الباب من حديث حنظلة بن قيس وأنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به ، وفي رواية مسلم "إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على المازيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون ، فلا بأس به" . اهـ

وتأولوا أحاديث النهي تأويلين ،كما يقول الإمام النووي في شرح مسلم (٤٦٨/٥): أحدهما حملهما على إجارتها بما على المازيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التتريه والإرشاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تتريه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التأويلان لابد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث ، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره. اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٩٤/٣) : فقد أعلمك رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصا

لرب المال ، والمزارعة شركة ، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم ما على السواقي ، ويهلك سائر الزرع ، فيبقى المزارع لا شيء له ، وهذا غرر وخطر . اهـ

ويحكي ابن المنذر في الإشراف (٧٢/٢) :إجماع أهل العلم على جواز اكتراء الأرض وقتا معلوما بالذهب والفضة ثم يقول: روينا هذا القول من سعد ابن أبي وقاص ورافع ابن خديج وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم وسالم بن عبد الله وعبد الله بن الحارث وأبو جعفر ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال أحمد : قَلَّ ما اختلفوا في الذهب والورق ثم قال ابن المنذر رحمه الله : ولا تعلم مع من منع حجه . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته (ص١٥٧) : وتصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور . اهـ

ويقول القاضي عبد الوهاب البغدادي من كبار المالكية في المعونة (١١٣٩/٢) : يجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض والحيوانات، ولا يجوز بالطعام كله ، على اختلاف أصنافه ، ثم يقول : وإنما أجزناه بالذهب والفضة وسائر العروض لعموم قوله تعالى " وأحل الله البيع " والإجارة بيع المنافع وفي حديث رافع أنه ﷺ نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، فأما الذهب والفضة فلا بأس به ،ولأنه كل ما جاز بيعه جازت الإجارة به . اهـ

وجوز أحمد المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض بالأحاديث الصحيحة في أن النبي ﷺ عاقل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر وحمل أحاديث النهي عن التتريه .

قال الخرقي في مختصره : وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض .

وبيّن الموفق بن قدامة في المغني (٥/٥٨٤) أن المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض موافق لعمل الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة ؛ وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسنته ومعانيها ، وهو أولى من قول من خالفهم ، وقال : و لم ينكره من الصحابة منكر فكان إجماعاً .اهـ

وسبقه الإمام البغوي في شرح السنة (٨/٢٦٣) : عند شرحه لحديث رافع "أما الذهب والفضة فلا بأس به" فقال : فيه دليل على جواز إجارة الأراضي ، وذهب عامة أهل العلم إلى جوازها بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال ، سواء كان مما تنبت الأرض أو لا تنبت ، إذا كان معلوما بالعيان أو بالوصف . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٥/٢٥) : عند شرحه لحديث رافع في جواز كراء الأرض بالذهب والفضة : وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور – وهو أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أُكريت بشيء مجهول – قال: وقد قال ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه وقد روى أبو داود عن سعد ابن أبي وقاص قال : كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقي من الزرع ، فاختصموا في ذلك ، فنهاهم النبي ﷺ أن يكروا بذلك وقال :أكروا بالذهب والفضة) ورجاله ثقات .

(١٣) باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ . **صحيح**

الشرح : دل حديث الباب على أن من اغتصب أرضا فزرعها أو غرسها كان الزرع أو الغراس لصاحب الأرض ، ويرد للزارع الغاصب نفقة الزرع كثمن البذر وأجر العمال ونحو ذلك .

وإليه ذهب العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود٩/٢٦٦) قال : فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث ، فمثل هذا الحديث الحسن ، الذي له شاهد من السنة على مثله - وقد تأيد بالقياس الصحيح - من حجج الشريعة .اهـ

وقال أحمد بهذا الحديث ما دام الزرع قائما ، فإذا حصد فإنما لهم الأجر ؛ أي لأصحاب الأرض .

يقول ابن المنذر في الإشراف (٢/٧٧) : وفي قول الشافعي إذا أدرك الزرع قبل أن يشتد قلع ، وعليه كراء مثل الأرض في المدة التي أقامت في يده.اهـ

وقال الخرقي في مختصره (ومن غصب أرضا فغرسها أُخذ بقلع غرسه وأجرها إلى وقت تسليمها ومقدار نقصانها ، إن كان نقصها الغرس)

وشرحه الموفق بن قدامة في المغني (٥/٣٧٩) : أنه إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه لزم الغاصب ذلك ولا نعلم فيه خلافا لما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبي ﷺ قال "ليس لعرق ظالم حق" رواه أبو داود والترمذي . وقال حديث حسن

وروى أبو داود وأبو عبيد في الحديث أنه قال فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلا غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة فاختصما إلى النبي ﷺ فقضى للرجل بأرضه وقضى للآخر أن ينزع نخله قال فلقد رأيتها تضرب في أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم ، ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه فلزمه تغريمه . اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٤) : ووجه ذلك عندنا على أن الزارع لا شيء له في الزرع يأخذه لنفسه ، فيملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في أرض نفسه ، أو في أرض غيره ممن قد أباح له الزرع فيها ؛ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقي . اهـ

ولأحمد تفصيل فيما إذا استرجع صاحب الأرض أرضه والزرع قائم أي قبل حصاده فإن المالك للأرض يخير بين أن يدفع للزارع الغاصب نفقته ويكون الزرع له وبين أن يترك الزرع للغاصب ويرجع عليه بأجره الأرض .

وأما إذا استرجع مالك الأرض أرضه بعد الحصاد فلا خلاف في أن الزرع لغاصب الأرض لأنه نماء ماله ويلزم بدفع أجره الأرض إلى وقت تسليمها لصاحبها ، وعليه إصلاح الأرض وتسوية حفرها وضمان نقصها ، وعلق الشوكاني على مذهب أحمد هذا فقال في شرح المنتقى (٣٢١/٥) : فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها ، وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الأرض ولكنه إذا صح الإجماع ، على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة . اهـ

وقوله "ليس له من الزرع شيء" قال البغوي في شرح السنة (٢٣٢/٨) : تبعا للخطابي في معالم السنن أن ذلك كان على سبيل العقوبة والحرمان ، لظلمه وغصبه. اهـ

(١٤) باب معاملة النخيل والكرم

٢٤٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . **صحيح**

٢٤٦٨-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا . **صحيح**

٢٤٦٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ . **صحيح**

الغريب :

المساقاة : هي دفع شجر إلى آخر ليقوم بسقيه وإنمائه بجزء مشاع معلوم من ثمرته .

الشرح : الأصل في جواز المساقاة السنة والإجماع أما السنة فأحاديث الباب في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر على نصف ما يخرج منها من ثمر وزرع .

وأما الإجماع فحكاه غير واحد من أهل العلم ، فقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص١٢٧) : وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف ، أن ذلك جائز ، وأنكر النعمان _ يعني أبا حنيفة _ المعاملة على شيء من الغرس على بعض ما يخرج منها . اهـ

قال المرغيناني (الهداية مع فتح القدير ٩/٤٨٩) : قال أبو حنيفة : المساقاة بجزء من الثمر باطلة ، وقالا - يعني أبا يوسف ومحمداً - جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءاً من الثمرة مشاعاً.اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٥/٥٥٤) : وهذا -أي المساقاة - عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم ، واشتهر فلم ينكره منكر فكان إجماعا .

ويقول الخرقي في مختصره : وتجوز المساقاة في النخيل والشجر والكرم بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر .

ويوضح الموفق ذلك فيقول : وجملة ذلك أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.اهـ

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٨/٢٥٢) : واختلفوا فيما تصح فيه من الأشجار ، فذهب الشافعي في أظهر قوليه إلى أنها لا تصح إلا في النخل والكرم ، لأن ثمرها ظاهر يدركه البصر فيمكن خرصه ، وعلق القول في غيرهما من الثمار كالتين والزيتون والتفاح ، لتعذر خرصها بتفرق ثمارها في تضاعيف الأوراق ، وجوز مالك وأبو يوسف ومحمد في جميعها . اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (٩/١٦١) والمساقاة جائزة لا يعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها ، وهو قول كافة الفقهاء إلا أبا حنيفة وحده دون أصحابه فإنه تفرد بإبطالها.اهـ

والمساقاة في عروض المشاركات التي يستوي فيها الشريكان في الربح أو الحرمان وليست من جنس المعاوضات والإجارات كما بين ذلك الحافظ ابن القيم تبعا لشيخه الإمام ابن تيمية رحمهما الله .

(١٥) باب تلقيح النخيل

٢٤٧٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْلٍ فَرَأَى قَوْمًا يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قَالُوا يَأْخُذُونَ مِنْ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى قَالَ مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا فَبَلَغَهُمْ فَتَرَكُوهُ فَنَزَلُوا عَنْهَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ . **صحيح**

٢٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا فَقَالَ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالُوا النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا فَقَالَ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ فَصَارَ شِيصًا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ . **صحيح**

الغريب :

التلقيح للنخل والإبار معناه إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى

قال أبو عبيد في غريب الحديث (١/٣٥٠) والمأبورة الزرع والنخل الذي قد لقح .

الشرح : مما لا ريب فيه عند كافة المسلمين أن ما يقوله الرسول ﷺ مبلغا به عن الله تعالى ، أو كان مما يشرح به كتاب الله ويفصله ، فإنه ﷺ يقوله على سبيل التعيين والجزم ، وهو حق لا شك فيه ، ولا يجوز أن يقع فيه خطأ لأن الله تبارك وتعالى عصمه من الخطأ فيما يتعلق بهذا القسم ، وهو البلاغ عن الله ،

والتشريع للأمة ، وتفصيل ما أجمل القرآن ، وبيان ما أبهم ، وسواء في هذا أمور الدين وأمور الدنيا .

وأما ما اجتهد فيه ، وظنه ظناً ، ولم يوح إليه بشأنه ، فهذا قد يقع فيه الخطأ ، وسواء في ذلك أيضا أمور الدين وأمور الدنيا ، لكنه ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ ، بل ينْزل الوحي بالتصويب ، وربما كان مع التصويب العتاب .

فلا يستقر في الشرع والدين إلا ما ارتضاه رب العالمين .

فما كان من أمر ظن فيه النبي ﷺ ظنا ورأى رأيا ، فهذا قد يقع فيه الخطأ.

وحديث الباب في أمر من أمور الدنيا ، ظن فيه النبي ﷺ ظنا ، ورأى فيه رأيا لم يوح إليه فيه ، فبان مخالفا للواقع ، فبيّن لهم النبي ﷺ أنه كان عن ظن ورأى ، وأن نظر الناس في مثل هذا سواء ، وأن الناس كلهم راجعون فيه إلى العقل والتجربة والخبرة .

ولما كان الناس قد انصرفت هممهم إلى علوم الدنيا ، وذهب كل فريق إلى نوع من العلوم ، أو لون من الفنون يتعلمونه ويتقنونه ، ويمارسونه ، كان لابد من أن يتبادل الناس المنافع والخبرات لتستقيم لهم شؤون الدنيا ويسهل عليهم الانتفاع بنعم الله في الأرض .

ومما لا خلاف بين العقلاء فيه، أن أحداً لا يستطيع أن يجمع علم كل الناس ، ويمهر في كل الحرف والفنون ، من زراعة وصناعة وطب ، ويكون لديه معرفة بفنون الحرب ، وما يتصل بها من دراسات واسعة في السلاح وإدارة الجيوش ، وغير ذلك من العلوم الدنيوية فكان من الضروري أن يتعايش الناس في هذه الحياة متعاونين ، يتبادلون مع بعضهم البعض ألوان المعرفة والخبرات .

ومن البديهي أن رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم ما جاءوا إلا لهداية الناس ، ودلالتهم على الله تعالى و لم يكن لهم دور ولا عمل سوى هذا الدور العظيم ، وقد أنزل الله عليهم كتباً كريمة وشرع لهم شرعاً قويماً ، يضمن لهم الفلاح في الدنيا والآخرة .

و لم يرسل الرسل ليكونوا خبراء في الزراعة ولا الصناعة أو الطب أو أي نوع من أنواع العلوم الدنيوية القائمة على البحث والتجربة .

وأن رسل الله الكرام- فيما عدا رسالتهم وما أنزل عليهم من كتب ، وما يحملون للبشرية من هداية ونور – هم بشر يصيبهم ما يصيب البشر من جوع وظمأ ومرض وموت .

وهم صلوات الله وسلامه عليهم لا يعلمون من الغيب إلا ما أعلمهم الله تعالى به عن طريق الوحي ، ولا يقدرون على خرق أي ناموس من نواميس الكون إلا إذا اقتضت حكمة الله تعالى وإرادته إجراء معجزة على يد رسول من رسله ، وهذا كله مقطوع به لا شك فيه ، وهو كاف للرد على من يحاولون تضليل الناس بخلع بعض صفات الألوهية على بعض الأنبياء ، بله على يد من يدعونهم الأولياء ، فينسبون إليهم علم الغيب ، والقدرة على ما لا يقدر عليه البشر ، ومن ثم يتوجهون إليهم في طلب الحاجات ، ويفزعون إليهم في الملمات، وهذا شرك بالله كبير ، وانحراف عن منهج الأنبياء خطير .

وفي حديث الباب بيان وتوضيح لهذه القضية وذلك -كما سبق تقريره – أن النبي ﷺ إذا تكلم مبلغا عن الله فقوله حق ولا يجوز عليه الخطأ .

أما إذا تكلم ببشريته فحسب ، وبرأيه وظنه دون وحي ، فقد يصيب وقد يخطيء شأنه في ذلك شأن سائر البشر ، لكنه ﷺ لا يقر على خطأ يتعلق بالتشريع.

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث في مسلم (١٢٨/٨) : قوله :مِن رأْي" : أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعا يجب العمل به ، وليس أبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله ، مع أن لفظة الرأي إنما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققا ، قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبراً وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق همهم بالآخرة ومعارفها . اهـ

وقال الشيخ عبد الله بن علي النجدي القصيمي في كتابه مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها (ص ٦٦) هذه الروايات صريحة أنه قال لهم ذلك بعبارة الظن ، وأفهم أنه ظنه ظناً ليس مستيقنا ، فتدل على أن ما ظنه ظنا يجوز أن يخطيء فيه سواء في ذلك الدنيويات والدينيات ، لكن لا يقر على الخطأ ، وأما ما قاله على سبيل الإيقان فلن يكون من ذلك .

وأضاف رحمه الله: وأيضا الأمر الدنيوي الذي يقوله عليه السلام، إما أن يكون قاله برأيه، أو يكون قاله وحيا عن الله ، وأما الثاني فلا يمكن أن يناله خطأ، وهذا إجماع ، وأما الأول فهو الذي يمكن أن يصاب بشيء من الخطأ كما شهد الحديث.اهـ

وروى مسلم في صحيحه عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح فقال رسول الله ﷺ ما أظن يغني ذلك شيئا قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال إن كان ينفعهم ذلك

فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شـيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله ﷻ "

ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في شرح المسند (٣٦٤/٢) : لم يأمر و لم ينه ، و لم يسن في ذلك سنة ، حتى يتوسع في هذا المعنى ، إلى ما يهدم بـه أصـل التشريع ، بل ظن ثم اعتذر عن ظنه ، قال : فلا تؤاخذوني بالظن .اهـ

(١٦) باب المسلمون شركاء في ثلاث

٢٤٧٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ . **صحيح** - دون وثمنه حرام

٢٤٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْـأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ الْمَاءُ وَالْكَلَـأُ وَالنَّارُ . **صحيح**

٢٤٧٤-حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَـرْزُوقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُـولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَـارًا فَكَأَنَّمَـا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَـا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَـقَ رَقَبَةً وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا . **ضعيف**

الشرح : دلت أحاديث الباب على أنه ليس لأحد أن يختص بالماء والكلأ والنار ، في الأرض الموات ، وأن من حق كل واحد أن يرعى فيها ، وأن الناس في حق الانتفاع بها سواء .

وأما ما كان من الماء والكلأ والنار في أرض مملوكة لأحد ، فإن هذه الأشياء المذكورة تكون مملوكة لصاحب الأرض ، ومن حقه أن يمنع غيره من الرعي والاحتطاب والسقي منها ، وقد ترجم البخاري في كتاب المساقاة من صحيحه فقال باب إثم من منع ابن السبيل من الماء وأورد فيه حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : .. رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل" الحديث .

قال الحافظ في شرحه (٥/٣٤) :قوله " باب إثم من منع ابن السبيل من الماء " أي الفائض عن حاجته ، قال ابن بطال فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل .

وترجم البخاري رحمه الله أيضا فقال : (باب بيع الحطب والكلأ) وأورد فيه أحاديث منها حديث الزبير بن العوام وحديث أبي هريرة في نفس المعنى وفيه : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٤٧) : وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص.

قال ابن بطال : إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلا من نبات الأرض متفق عليه، حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة) اهـ

وقوله "والنار" قال الخطابي في معالم السنن (١٢٩/٣) : فسره بعض العلماء وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التي توري النار ، يقول لا يمنع أحد أن يأخذ حجراً منها يقتدح به النار ، فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها ، وقال بعضهم : ليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمراً ، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحا أو أدنى منها ضغثاً يشتعل بها لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً.اهـ

(١٧) باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سُدِّ مَأْرِبٍ فَأَقْطَعَهُ لَهُ ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ فَقَالَ قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ قَالَ فَرَجٌ وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ قَالَ فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا وَنَخْلًا بِالْجَوْفِ جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ . **حسن**

الغريب :

الإقطاع : هو الهبة التي قطع حظ الشريك بها ، وذلك أن الشركة عامة بين جميع المسلمين ، فقطع الإمام شركتهم ، وأفرده بها فهو نوع من الهبة يفتقر إلى القبض.اهـ أفاده أبو بكر بن العربي في العارضة (٣٥٨/٣) :

إقطاع الأنهار والعيون : أي منح الحاكم أحداً من الرعية نهراً أو عينا يتملكها ، وتكون خالصة له.

استقطع : أي سأله أن يقطعه

الماء العد : الدائم الذي لا ينقطع

الشرح : دل حديث الباب على أنه يجوز للحاكم أن يُقطع من شاء من المسلمين معدنا من المعادن أو أرضا مواتا ليحييها ويمتلكها بالأحياء على أن يراعي في هذا الإقطاع المصلحة الشرعية لا أن يكون الإقطاع للهوى والمحاباة ، كما يفعل كثير من الحكام الظلمة ، وفيه أن لا يجوز للحاكم أن يقطع المعادن الظاهرة كالملح .

يقول الإمام البغوي في شرح السنة (٢٧٩/٨) : وفي الحديث دليل على أن الحاكم إذا حكم بشيء ثم تبين له أن الحق في خلافه ، عليه رده ، فإن النبي ﷺ رجع عن إقطاعه بعد ما أخبر أنه كالماء العد ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار"،.

وقال : فبين بهذا أن المعدن الظاهر لا يجوز إقطاعه كالماء العد ، وهو الدائم الذي لا ينقطع.اهـ

ويقول الشافعي رحمه الله فيما حكاه المزني عنه : وأصل المعادن صنفان : ما كان ظاهرا كالملح في الجبال ، تنتابه الناس ،فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال ، والناس فيه شرع ، وهكذا النهر والماء الظاهر ،والنبات فيما لا يملك لأحد ، وقد سأل الأبيض ابن حمال النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه ، أو أراده فقيل له : إنه كالماء العد فقال : فلا إذن) .

قال : ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط ، أو قير ، أو كبريت ، أو موميا أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد ، فهو كالماء والكلأ ، والناس فيه سواء.اهـ

وشرحه الماوردي في الحاوي الكبير (٣٤١/٩) : فقال : وهذا صحيح ، والمعادن ضربان : ظاهرة وباطنة ،أما الباطنة فيأتي حكمها فيما بعد ، وأما الظاهرة : فهو كل ما كان ظاهراً في معدنه ، يؤخذ عفواً على أكمل أحواله ، كالملح والنفط والقار والكبريت والمومياء والحجارة ، فهذه المعادن الظاهرة كلها لا يجوز للإمام أن يقطعها ، ولا لأحد من المسلمين أن يحجر عليها ، والناس كلهم فيها شرع يتساوون فيها ، لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم ، وذكورهم وإناثهم ، مسلمهم وكافرهم.اهـ

وما تقرر هو ما ذكره أيضا ابن قدامة في المغني (١٥٦/٦) .

(١٨) باب النهي عن بيع الماء

٢٤٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ . **صحيح**

٢٤٧٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . **صحيح**

(١٩) باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٢٤٧٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ . **صحيح**

٢٤٧٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ . **صحيح**

الغريب :

نقع البئر : قال ابن وهب في تفسيرها : هو ما تبقى فيها من الماء بعد منفعة صاحبها . التمهيد (٤٩٨/١٢)

الشرح : دلت الأحاديث في البابين على عدم جواز منع فضل الماء عمن يحتاج إليه لشرب أو سقي مواشيه ، كما لا يجوز بيعه وإنما يخلي بين الماء وبين من يطلبه من المارة والرعاة وغيرهم ، وغاية ما يكون من حقه إذا كان هو حافر البئر أن يتقدم غيره في الشرب أو السقي ثم الناس بعد ذلك في حق هذا الماء سواء .

فليس لحافر البئر منعهم من الماء ، لأن في منعهم من الماء منعَهم من الكلأ ، وذلك أن الراعي لا يرعى ماشيته في موضع علم مسبقاً أنه يمنع فيه من سقي ماشيته فيكون من منع الماء مانعاً للكلأ ، وقد قال النبي ﷺ المسلمون شركاء في الكلأ والماء ، فمن منع الماء كان آثما .

قال ابن عبد البر في التمهيد : (٥٠٨/١٢) : لما نُهي الرجلُ عن منع فضل ماء قد حازه بالاحتفار لئلا يمنع ما ليس له منعه ، دل على أن ذلك والله أعلم كما قال مالك أنه فيما لا يملك من الفلوات ، وأن ذلك الماء ماء الآبار المحتفرة هناك لسقي المواشي في أرض غير مملوكة من الموات دون الفلوات فيكون لحافر البئر هناك حق التبدئة ولا يمنع فضل ذلك الماء لأن في منعه ذلك حمى مال ليس يملكه من الكلأ هنالك .

ويقول رحمه الله ناقلاً عن الشافعي رحمه الله في معنى الحديث : نهى عن منع فضل الماء هو والله أعلم أن يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها وذلك أن يأتي الرجل الرجل له البئر أو العين أو النهر ليشرب من مائه ذلك وليسقي دابته وما أشبه هذا فيمنعه ذلك ، فهذا هو المنهي عنه لأن رسول الله ﷺ قال "لا يمنع فضل الماء"

، وأما قول رسول الله ﷺ "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" فمعنى ذلك أن يأتي الرجل بدابته وماشيته إلى الرجل له البئر وفيها فضل عن سقي ماشيته فيمنعه صاحب البئر السقي يريد بيع فضل مائه منه فذلك الذي نهي عنه من بيع فضل الماء وعليه أن يبيح غيره فضل مائه ليسقي ماشيته لأن صاحب الماشية إذا منع أن يسقي ماشيته لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي فيه ماشيته فيكون منعه الماء الذي يملك منعا للكلأ الذي لا يملك ، ودلت السنة على أن مالك الماء أحق بالتقدم في السقي من غيره ، لأنه أمر بأن لا يمنع الفضل والفضل هو الفضل عن الكفاف والكفاية ودلت السنة على أن المنع الذي ورد في فضل الماء هو منع شفاه الناس والمواشي أن يشربوا فضلا عن حاجة صاحب الملك من الماء وأن ليس لصاحب الماء منعهم .

هذا كله قول الشافعي ، وأما جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب فذلك أن كل من حفر في أرضه أو داره بئراً فله بيعها وبيع مائها كله وله منع المارة من مائها إلا بثمن ، إلا قوم لا ثمن معهم ، وإن تركوا إلى أن يردوا ماء غيره هلكوا ، فإنهم لا يمنعون ولهم جهاده إن منعهم ذلك ، وأما من حفر من الآبار في غير ملك معين لماشية أو شفة وما حفر في الصحاري فلا يمنع أحد فضلها وإن منعوه حل له قتالهم ، فإن لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عواقل المانعين والكفارة من كل نفس على كل رجل من أهل الماء المانعين مع وجيع الأدب.اهـ

وما قرره ابن عبد البر قاله قبله القاضي عبد الوهاب البغدادي من كبار المالكية في المعونة (١١٩٦/٢) : الآبار المحتفرة في البراري وحيث لا ملك لأحد عليها ليس لأحد أن يمنع فضل مائها ، لأن الناس كلهم شركاء فيها ، ولقوله ﷺ " الناس شركاء في ثلاث : فذكر الماء والكلأ " إن كان هو الذي حفرها في ذلك

الموضع فليس له منع فضلها ، فالذي يحتاج إليه أولى ،فإذا استغنى وحصل له قدر كفايته كان ما بقي للمسلمين و لم يكن له منع الفضل.اهـ

وقال الشافعي فيما حكاه عن المزني : وليس له منع الماشية من فضل مائه ، وله أن يمنع ما يسقى به الزرع أو الشجر إلا بإذنه) اهـ

وشرحه الماوردي في الحاوي (٣٦٢/٩) : فبين أن الآبار على ثلاثة أضرب : ضرب يحفره في ملكه وضرب يحفره في الموات لتملكه ، وضرب ثالث وهو ما يحفره في الموات لا للتملك .

وقال : أما الضرب الثالث وهو : إذا نزل قوم موضعا من الموات فحفروا فيه بئرا ليشربوا من مائها ، ويسقوا منه مواشيهم مدة مقامهم ، و لم يقصدوا التملك بالإحياء ، فإنهم لا يملكونها ، لأن المحيي إنما يملك بالإحياء مدة ما قصد به ملكه ، فإنه يكون أحق به مدة مقامه ، فإذا رحل ، فكل من يسبق إليه كان أحق به .

قال : وكل موضع قلنا : إنه يملك البئر فإنه أحق بمائها بقدر حاجته لشربه ، وشرب ماشيته ، وسقي زرعه ، فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب عليه بذله بلا عوض لمن احتاج إليه لشربه وشرب ماشيته . اهـ

(فائدة) : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢/٥) : واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ.اهـ

(٢٠) باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرَّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ

إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ قَالَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} . **صحيح**

٢٤٨١-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ . **صحيح**

٢٤٨٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ . **حسن صحيح**

٢٤٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنْ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ . **صحيح**

الغريب :

شراج الحرة : مسايل الماء من الحرار إلى السهل ، والحرة : حجارة سود بين جبلين

سرِّح الماء يمر : أطلقه .

أن كان ابن عمتك ؟ : أي لأجل أنه كان ابن عمتك .

الجدر : الجدار والمعنى أن يصل الماء إلى جذور النخل .

فتلون وجهه : أي تغير بسبب الغضب .

سيل مهزوز : اسم واد لبني قريظة بالحجاز

الشرح : معنى أحاديث الباب أن مياه الأودية والسيول لا تملّك ، بل يستوي الناس في حق الانتفاع بها ، وأن من سبق إلى شيء منها فهو أحق به من غيره ، فيأخذ من الماء ما يكفي أرضه ثم يطلقه إلى غيره . وأن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هم أسفل منهم لسبقهم إليه .

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٢٨٦/٨) تبعا للخطابي : فأما إذا كان منبع الماء ملكا لواحد بأن حفر بئرا في ملكه أو في موات للملك فهو أولى بذلك الماء من غيره . اهـ

والحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم ، وقد بين فيه الزبير بن العوام ﷺ أن هذه القصة هي سبب نزول الآية وإليه ذهب الواحدي في أسباب النّزول (ص١٣٥) والسيوطي في لباب النقول (ص٧٣) .

وقال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٥٧٨/١) : عند الكلام عن هذه الآية : اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافقين واليهود ثم تتناول بعمومها قصة الزبير وهو الصحيح ، وكل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر ، لكن الأنصاري زلّ زلة فأعرض عنه النبي ﷺ ، وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فلتة ، وليس ذلك لأحد بعد النبي ﷺ ، وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم . اهـ

وقول ابن العربي محله ، إذا كان الحاكم عادلا ، أما إذا كان جائراً عن الشرع والعدل ، متبعاً هواه فهذا حكمه مردود مرفوض .

وقال النووي في شرح مسلم (١١٩/٨) : قال العلماء : ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوى، كان كفرا وجرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه ، قالوا : وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول "يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا" ويقول " لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه "، وقد قال الله تعالى {ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين }.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٩٥/١٢) : ومعنى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان قد أشار على الزبير بما فيه السعة للأنصاري ، فلما كان منه ما كان من الجفاء استوعب للزبير حقه في صريح الحكم.اهـ

ونقل الحافظ في الفتح (٣٩/٥) عن الخطابي قوله : وإنما حكم ﷺ على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط والنبي ﷺ مأمون لعصمته من ذلك حال السخط. اهـ

(٢١) باب قسمة الماء

٢٤٨٤-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَدَأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا . **ضعيف جداً**

٢٤٨٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ . صحيح

الشرح : في حديث ابن عباس بيان أن الإسلام أمضى ما وقع من المعاملات في الجاهلية ، و لم يتعرض لما استقر منه من أحكامهم ، و لم يرد من هذه المعاملات والأحكام إلا ما كان معلقا وواقعا في الإمكان مثل ما بقي من الربا وما زاد على الأربع من الزوجات وغير ذلك وفيه أيضا أن من أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له .

قال الخطابي في معالم السنن (٤/١٠٢) : فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية ، لا يرد منها شيء في الإسلام ، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام .اهـ

ويقول العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود (٨/١٢٤) : وقد دل على هذا قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا } فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا و لم يتعرض لما قبضوه بل أمضاه لهم

وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى ولا لكيفية عقدها بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائما في الإسلام ؛ كنكاح الأختين ، والزائدة على الأربع فهو نظير الباقي من الربا وكذلك الأموال لم يسأل النبي ﷺ أحدا بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه ولا تعرض لذلك.

قال : وهذا أصل من أصول الشريعة ينبني عليه أحكام كثيرة .

وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم ، فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود والحسن بن علي أنه يرث ، وقال به جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها أكثر أصحابه

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث كما لو أسلم بعد القسمة وهذا مذهب الثلاثة. اهـ

وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن عمر قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه وقضى به عثمان .

قال الحافظ بن حجر في الفتح (١٢/٥٠) : قال ابن المنير : صورة المسألة إذا مات مسلم وله ولدان مثلا مسلم وكافر ، فأسلم الكافر قبل قسمة المال ، قال ابن المنذر : ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة ؛ يعني المذكور في هذا الباب إلا ما جاء عن معاذ قال : يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول الإسلام يزيد ولا ينقص وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم .

ثم بين الحافظ ما في الحديث من مقال ، فقال : وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورِّث المسلم من الكافر بغير عكس .

أي أنه إذا كان في المرفوع كلام فسند الموقوف قوي .اهـ

(٢٢) باب حريم البئر

٢٤٨٦-حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى ح و حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ

الْمَكِّيُّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ . حسن

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا . ضعيف

(٢٣) باب حريم الشجر

٢٤٨٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنْ الْأَسْفَلِ مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا . صحيح

٢٤٨٩-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا . صحيح

(٢٤) باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله

٢٤٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . **حسن**

٢٤٩١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا . **حسن**

***

١٧- كتاب الشفعة

(١) باب من باع رباعا فليؤذن شريكه

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ . صحيح

٢٤٩٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ . صحيح

(٢) باب الشفعة بالجوار

٢٤٩٤-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا . صحيح

٢٤٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ . صحيح

٢٤٩٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجِوَارُ قَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ .

حسن صحيح

(٣) باب إذا وقعت بالحدود فلا شفعة

٢٤٩٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ **صحيح**

٢٤٩٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ . **صحيح**

٢٤٩٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . **صحيح**

(٤) باب طلب الشفعة

٢٥٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ . **ضعيف جداً**

٢٥٠١-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ وَلَا لِصَغِيرٍ وَلَا لِغَائِبٍ .

ضعيف جداً

الغريب :شفعة : قال ابن الأثير فيه (الشفعة في كل ما لم يقسم)

والشفعة معروفة وهي مشتقة من الزيارة ، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به ، كأنه كان واحدا وترا فصار زوجا شفعا.اهـ النهاية (٢/٤٨٥) .

فيما لم يقسم : أي في المال الباقي على الشركة ، فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم ،إذا قسمت ، وعين لكل منهم سهمه وطريقه ، فلا شفعة .

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الشفعة للشريك في ما يريد الشركاء بيعه من الأرض المملوكة لهم أو النخل أو الدار أو غير ذلك مما يمكن قسمه

وفي الأحاديث الأمر بعرض الشريك الأرض أو النخل المراد بيعه على شريكه أولا فإن كان راغبا فيه فهو أحق به ولا يجوز للشريك بيع حقه لغير شريكه قبل إعلامه ، فإن أعلمه برغبته في بيع حصته وتركها للشريك وتنازل عن حقه في الشفعة ، جاز لصاحب الحق بيعه لغير شريكه .

واختلف أهل العلم في ثبوت الشفعة للجار غير الشريك فذهب جمهورهم ، مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا شفعة للجار ، واحتجوا بحديث أبي هريرة "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" وذهب أصحاب الرأي إلى ثبوت الشفعة للجار ، وقالوا : الشريك في المنزل أحق بالشفعة من الجار، فإن سلم الشفعة فإن الشريك في الدار والطريق أحق من جار الدار ، فإن سلم الشفعة الشريك في الدار فالجار أحق

بالشفعة الملاصق الذي داره لصيق الدار التي فيها الشراء فإن كان بينهما طريق نافذ فلا حق له في الشفعة . كذا قال ابن المنذر في الإشراف (٢/٥) :

وقال : وبالقول الأول أقول ، للثابت عن رسول الله ﷺ أنه جعل الشفعة في كل مال لم يقسم ، وسائر الأخبار في أسانيدها ومتونها مقال . اهـ

قال رحمه الله : واختلفوا في الشريك يأذن لشريكه في بيع النصيب ، ثم يرجع فيطالب بشفعته فقالت طائفة : لا شفعة له .

ثم قال : وقال آخرون : إذا أبى أن يأخذ ثم يبيع فله الشفعة هذا قول مالك والبتي وابن أبي ليلي وأصحاب الرأي وهو يشبه مذهب الشافعي .اهـ

وقد قال بعض أهل العلم أن المراد بحديث النبي ﷺ {الجار أحق بسقبه} أي أحق بالبر والمعونة وما في معناه واستدلوا بحديث النبي ﷺ أن رجلا قال : إن لي جارين إلى أيهما أُهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك داراً أو باباً .اهـ

وجمع الخطابي في معالم السنن (١٥٤/٣) : بين الخبرين فقال أن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف ، واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور شريكه أو يساكنه في الدار المشتركة .اهـ

قال رحمه الله في معنى قوله ﷺ "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق" : هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم وذلك أن الطريق يكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة ، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ، ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها ، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئا من حق صاحبه ، وأن لا يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له فمعنى صرف الطرق هو هذا .اهـ وقال : في هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة، والتمييز بين الحصص

بوقوع الحدود ، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة ، والدخول في ملك الشريك ، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة اهـ

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥١/٦) : قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخصه بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٦/٤) : عند شرحه حديث جابر في البخاري "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" : وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة ، أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذ له فهو أحق به" ، وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته. اهـ

ويلخص أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٣/٢١) : أحكام الشفعة بعبارة واضحة فيقول: أجمع العلماء على أن الشفعة في الدور والأرضين والحوانيت والرباع كلها بين الشركاء في المشاع من ذلك كله ، وأنها سنة مجتمع عليها يجب التسليم لها ، ولم يجمعوا أنها لا تكون إلا بين الشركاء من جميع الأشياء من الحيوان والعروض والأصول كلها وغيرها وهو قول شاذ قاله بعض أهل مكة وروى فيه حديثا منقطعا عن النبي ﷺ .اهـ

***

١٨-كتاب اللقطة

(١) باب ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ . صحيح

٢٥٠٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ خَالُ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ فَرَاحَتْ الْبَقَرُ فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ . ضعيف — والمرفوع صحيح

٢٥٠٤-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَسُئِلَ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ اعْتُرِفَتْ وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ . صحيح

(٢) باب اللقطة

٢٥٠٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ ثُمَّ لَا يُغَيِّرْهُ وَلَا يَكْتُمْ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . **صحيح**

٢٥٠٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ الْتَقَطْتُ سَوْطًا فَقَالَا لِي أَلْقِهِ فَأَبَيْتُ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَقَالَ اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ . **صحيح**

٢٥٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ح و حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . **صحيح**

(٣) باب التقاط ما أخرج الجُرَذ

٢٥٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ وَهُوَ الْمَقْبَرَةُ لِحَاجَتِهِ وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الْإِبِلُ ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ إِذْ رَأَى جُرَذًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ قَالَ الْمِقْدَادُ فَسَلَلْتُ الْخِرْقَةَ فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا فَقُلْتُ خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ارْجِعْ بِهَا لَا صَدَقَةَ فِيهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ قُلْتُ لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ قَالَ فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ . **ضعيف**

(٤) باب ما أصاب رِكازاً

٢٥٠٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ . **صحيح**

٢٥١٠-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ . **صحيح**

٢٥١١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَلْيَتَصَدَّقَا . **صحيح**

حرَق النار : لهبها

احمرت وجنتاه :الوجنتان ما ارتفع من الخدين .

الحذاء : المراد خفافها

السقاء :أريد بها الجوف ، أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر .

عفاصها : العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك ، ولهذا يسمى الجلد الذي تلبسه رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها .

وكاءها : الوكاء ، الخيط الذي يشد به العفاص .

اعتُرفت : أي عرفها صاحبها بتلك العلامات .

جرذ : الذكر الكبير من الفأر .

أبواب اللقطة :

الشرح : معنى اللقطة : قال ابن الأثير في النهاية (٤/٢٦٤) : هي بضم اللام وفتح القاف ، اسم المال الملقوط ، أي الموجود ، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب .

واللقطة في جميع البلاد لا تحل إلا لمن يُعَرِّفها سنة ثم يتملكها بعد السنة بشرط الضمان لصاحبها إذا وجده.اهـ

والأصل في مشروعية اللقطة السنة ، ومدارها على الأحاديث في الباب وهي مخرجة في الصحيحة وغيرها وأوضحها في بيان أحكام اللقطة حديث زيد ابن خالد الجهني

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص١٣٠): لم يثبت فيها إجماع.اهـ

إلا أن ابن عبد البر والنووي وغيرهما حكيا الإجماع على مسائل من اللقطة .

فقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٣٢٩) :وأجمعوا على أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له فإنها تعرف حَوْلاً كاملاً.

وقال : وأجمعوا أن صاحبها إن جاء ، وثبت أنه صاحبها أنه أحق بها من ملتقطها ، وأنه يضمن الملتقط قيمتها إن كان أكلها ، أو استهلكها قبل الحول أو بعده .

فإن كان استهلاك الملتقط لها بعد الحول ، كان صاحبها مخيراً بين أن يضمن الملتقط قيمتها وبين أن يسلم له فعله فينْزل على أجرها .

قال : هذا كله لا خلاف بين أهل العلم فيه .

وقال : وأجمعوا على أن يد الملتقط لها لا تنطلق على التصرف فيها بوجه من الوجوه قبل الحول إن كانت مما يبقى مثلها حولاً دون فساد يدخلها .اهـ

حكم التقاطها :

واختلف أهل العلم في الأفضل من أخذ اللقطة أو تركها على تفصيل نجمله فيما يلي : ذهب أو حنيفة والشافعي إلى أن الأفضل التقاطها لحفظها لصاحبها فإن جاء أخذها وإلا امتلكها ملتقطها ويضمنها لصاحبها إن جاء .

٢- واستحب مالك أخذها إن كانت ذات بال أي إن كان لها قيمة تنبعث لمثلها همم الناس .

٣- وكره الحنابلة أخذها لمن يخشى من نفسه التقصير في حقها من التعريف والحفظ.

واللقطة قد تكون من الحيوان وتسمى الضالة ، وقد تكون من المال كالذهب والفضة وسائر المتاع ولكل منها حكم جاء بتفصيله الأحاديث الصحيحة .

ضالة الإبل :

فقد منع الحديث من التقاط ضالة الإبل بل إن رسول الله ﷺ غضب حين سئل عنها ، وقال : "مالَك ولها ؛ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها أو صاحبها" .

وإليه ذهب الجمهور . وأجاز الأحناف التقاطها بقصد حفظها لصاحبها ، وحملوا النهي على من التقطها ليتملكها وظاهر الحديث يؤيد ما ذهب إليه الجمهور .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٣٦٧/٦) : عند شرحه قول الخرقي : ولا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه " قال : وجملة ذلك أن لكل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء لا يجوز التقاطه ولا التعرض له سواء كان لكبر جثته كالإبل والخيل والبقر أو لطيرانه كالطيور كلها أو لسرعته كالظباء والصيود أو بنابه كالكلاب والفهود وقال عمر ﷺ من أخذ ضالة فهو ضال أي مخطيء ، وبهذا قال الشافعي والأوزاعي وأبو عبيد ، وقال مالك والليث في ضالة الإبل : من وجدها في القرى عرفها ومن وجدها في الصحراء لا يقربها .اهـ

وعلى ما تقرر من حكم التقاط ضالة الإبل يحمل ما ورد من أحاديث الأبواب مثل حديث عبد الله بن الشخير " ضالة المسلم حرق النار " وقد أخرجه النسائي من حديث الجارود بإسناد صحيح كما يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٢/٥) .

وكذلك حديث جرير "لا يؤي الضالة إلا ضال"

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها واستدل بما رواه مسلم من حديث زيد ابن خالد { من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها }

ضالة الغنم :

وأما ضالة الغنم فيجوز أخذها إن كانت بموضع منقطع يخشى عليها من السباع ، بل إن الحديث حث على ذلك بقوله "هي لك أو لأخيك أو للذئب" وحكم أخيك كحكمك فما بقي إلا للذئب . والمعنى إن لم تأخذها وتعرف بها لعل صاحبها يعرفها فيأخذها أو تنتفع أنت بها بعد التعريف سنة وتضمنها له إن جاء ، فإن الأخرى هي تضييعها وتعرضها للذئاب ، فلا هي رجعت لصاحبها ولا انتفع بها مسلم ، وكأن النبي ﷺ يحض على أخذها والله أعلم .

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٠/٢٢) : وأجمعوا أن لآخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها أكلها.اهـ

وذكر النووي في شرح مسلم (٢٦٨/٦) : أن مذهب مالك فيمن عرف الشاة سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها وكذا عند أبي حنيفة وقال مالك : لا تلزمه غرامتها لأن النبي ﷺ لم يذكر له غرامة . قال : واحتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأخرى فإن جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر . اهـ

حكم التعريف بها :

ذهب الجمهور إلى القول بوجوب التعريف باللقطة وفصل الشافعي رحمه الله بين أن يجدها في القرية فيجب وبين أن يجدها في الفلاة فلا يجب

مدة التعريف :

قال النووي في شرح مسلم (٦/٢٦٧) : وأما "تعريف سنة" فقد أجمع المسلمون على وجوبه ، إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ، ولم يرد حفظها على صاحبها ،بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة كاملة بالإجماع.اهـ

وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود (٥/١٢٧) : والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة .اهـ

ما يفعل بها بعد التعريف :

ويملكها اللاقط بعد انقضاء مدة التعريف وهي سنة ، فإذا جاء صاحبها بعد انقضاء مدة التعريف وجب ردها إليه ، وبه قال الجمهور .اهـ

وترجم البخاري في صحيحه فقال : "باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده " .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٩١) : ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف.اهـ

فإن لم يأت صاحبها فمن حق الملتقط أن يتصرف فيها بعد السنة سواء كان غنيا أو فقيراً ، وقال الأحناف : إن كان غنيا تصدق بها ، وإن جاء صاحبها يخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه .

قال المرغيناني في الهداية (مع فتح القدير ٦/١١٥) : فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فهو بالخيار ، إن شاء أمضى الصدقة ، وإن شاء ضمّن الملتقط ، لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٦/٢٩٦) : وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك إلا داود فأسقط الضمان.اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢/١٥٣) : والذي أرى أن يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإن لم يأت فعل بها ما شاء ؛ إن شاء انتفع بها وإن شاء تركها فلم ينتفع بها ، وإن شاء تصدق بها ، فإن جاء صاحبها وقد انتفع بها فهو ضامن لمثلها إن كان لها مثل أو لقيمتها إن لم يكن لها مثل ، خبر رسول الله ﷺ على ذلك يدل .اهـ

مكان التعريف بها :

أول الأماكن بالتعريف باللقطة المكان الذي التقطت منه ووجدت فيه إذ هو مظنة عودة صاحب اللقطة إليه والتردد عليه التماسا لها فيه .

وقال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٤٥٦) : التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون إلا في الأسواق ، وأبواب المساجد ومواضع العامة ، واجتماع الناس. اهـ

ولا يخفى أن نشدان الضالة في المساجد منهي عنه لحديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم أن النبي ﷺ قال : "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا.

هذا ومع تطور وسائل الاتصال في زماننا فإنه يمكن نشدان الضالة إن كانت ذات بال في الصحف والإذاعات المسموعة والمرئية ، كما يمكن أن يكون لها مراكز خاصة تقوم بمهة الإعلان عن الضالة والمفقودات من قبل أصحابها والتعريف بها من قبل واجدها وتسجيل أوصافها وعلاماها ، على أن يكون القائمون على هذه المراكز من أهل الصلاح والأمانة حتى لا تتسرب المعلومات والأوصاف فيعرفها الخونة والكذابون فيأتون قبل أصحابها ويدعون أنها لهم فتضيع الحقوق وتقع المظالم.

ثم إن جاء صاحب اللقطة وذكر أوصافها وعلاماها دفعت إليه من غير طلب بينة زائدة وبه قال مالك وأحمد .

وقال الشافعي : إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء ، ولا أجبره على ذلك إلا ببينة ، لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال أصحاب الرأي .

يقول الخطابي في معالم السنن (٨٦/٢) :ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إن أصاب الصفة وهو فائدة قوله عفاصها ووكائها ، فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله "فعرف عددها فادفعها إليه" كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه ، وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا لبينة لقوله ﷺ (البينة على المدعي).اهـ

قلت : صحت اللفظة المذكورة من رواية حماد وغيره عند مسلم وتابعه عليه سفيان الثوري عند الترمذي والنسائي . وبهذا يترجح قول مالك وأحمد في أنه يكتفى بذكر الأوصاف والعدد ، وتدفع إليه والله أعلم .

وفي هذا المعنى قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٤٥٩) : القول بظاهر الحديث أولى و لم يؤمر بأن يعرف عفاصها ووكاءها وعلاماتها إلا لذلك . وقال : ﷺ إن عرفها فادفعها إليه هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه ومن كان أسعد بالظاهر أفلح وبالله التوفيق .

مسائل متفرقة من أحكام اللقطة :

حكم الإشهاد على اللقطة :

يستحب لمن أخذها أن يشهد عليها لحديث عياض بن حمار في أبواب اللقطة هنا وقد اختلف أهل العلم فيمن أخذ لقطة ، و لم يشهد على نفسه أنه التقطها وأنها عنده يعرفها ثم هلكت عنده وهو لم يشهد وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا ضمان عليه إذا هلكت عنده من غير تضييع منه وإن كان لم يشهد .

وقال أبو حنيفة : إن أشهد حين أخذها أنه يأخذها ليعرفها ، لم يضمنها إن هلكت وإن لم يشهد ضمنها .

وقال البغوي في شرح السنة (٨/٣١٥) تبعا للخطابي : وهذا أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين : أحدهما من لا يؤمن أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك أداء الأمانة فيها . والثاني ربما تخترمه المنية فتحوزها ورثته في جملة التركة.اهـ

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول ابن عبد البر في التمهيد (٤٦٠/١٢) : معنى هذا الحديث عندي والله اعلم أن ملتقط اللقطة إذا عرفها وسلك فيها سنتها ولم يكن مغيبا ولا كاتما وكان معلنا معرفا وحصل بفعله ذلك أمينا لا يضمن إلا بما يضمن به الأمانات وإذا لم يعرفها ولم يسلك بها سنتها وغيب وكتم ولم يعلم الناس أن عنده لقطة ثم قامت عليه البينة بأنه وجد لقطة ذكروها، وضمها إلى بيته ثم ادعى تلفها ضمن لأنه بذلك الفعل خارج عن حدود الأمانة . اهـ

(فائدة) لم يفرق أكثر أهل العلم ؛ مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه بين لقطة الحل والحرم في الحكم ، واحتجوا بعموم الأحاديث في اللقطة وذهب الشافعي وأحمد في قول أن لقطة الحرم لا يحل التقاطها إلا لمن يريد تعريفها أبداً ولم يقصد تملكها واستدلوا بحديث "لا تحل ساقطتها إلا لمنشد " أي معَرف .

وقوله في حديث المقداد بن عمرو في باب التقاط ما أخرج الجرذ "لعلك اتبعت يدك في الجحر " أي لعلك أدخلت يدك في الجحر وأخرجتها منه " قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (٥٠/٣) يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازا يجب في الخمس .اهـ

وفي حديثي أبو هريرة وابن عباس في باب من أصاب ركازا وقول النبي ﷺ " في الركاز الخمس "

قال الخطابي في معالم السنن (٥١/٣) : : الركاز على وجهين , فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ، ركاز ؛ لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي

أثبته فيها , والوجه الثاني أن الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج , ركزها الله في الأرض ركزا والعرب تقول أركز المعدن إذا نال الركاز , والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنْز الجاهلي على ما فسر الحسن , وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله . والأصل أن ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه , وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه , كالعشر فيما يسقى بالأنهار ونصف العشر فيما سقى بالدواليب .اهـ

وفي حديث الرجلين الصالحين الذين دفع كل منهما الذهب إلى صاحبه لاعتقاده عدم استحقاقه وتورعه عن تمول ما ليس له وتحاكمهما إلى رجل ، ومشورة الحكم عليهما بهذه المشورة دليل على مشروعية التحاكم إلى رجل من أهل العلم والفهم والصلاح وأن حكمه نافذ على الطرفين المتحاكمين لأنهما ارتضياه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥١٩/٦) : في رواية إسحاق بن بشر أن المشتري قال إنه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنْزا وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه ما دفنت ولا علمت وأنهما قالا للقاضي ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت فامتنع وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة وأن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال ولعلهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به

وقوله "فتحاكما" ظاهره أنهما حكّماه في ذلك لكن في حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكما منصوبا للناس فإن ثبت ذلك فلا حجة فيه لمن جوز للمتداعيين أن يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمة وهي مسألة مختلف فيها فأجاز ذلك مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم وأن يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا واستثنى الشافعي الحدود وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأى قاضي البلد وجزم القرطبي بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما وارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما.اهـ

***

١٩-كتاب العتق

(١) باب المدبر

٢٥١٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْمُدَبَّرِ . **صحيح**

٢٥١٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ . **صحيح**

٢٥١٤-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنْ الثُّلُثِ قَالَ ابْن مَاجَةَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ هَذَا خَطَأٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْمُدَبَّرُ مِنْ الثُّلُثِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ : لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ . **موضوع**

الغريب :

العتق : لغة الخلوص ، وشرعا : تحرير رقبة وتخليصها من الرق .

بيع المدبر : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٤٢١) : أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه ،سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته ، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع إلى الأول ،لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وآخره .اهـ

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على مشروعية التدبير ، وعلى جواز بيع المدبر في حياة سيده ، وعلى أن المدبر حكمه حكم سائر الوصايا ، وأنه لا خلاف في أن للموصي أن يرجع في جميع وصاياه متى شاء ، كما أنه لا خلاف على أن المدبر من الثلث .

وبه قال الشافعي وأحمد . وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى القول بعدم جواز بيعه. والأحاديث مصرحة بالجواز فالراجح قول الشافعي وأحمد والله أعلم .

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٥١٥/٤) : ومن منع من بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٩٠/٤) : عن حديث جابر في العبد المدبر الذي باعه النبي ﷺ فاشتراه ابن النحام : فيه فوائد منها : ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر ، وقال مالك وأصحابه : لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه ، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر في هذا .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٧٥/٤) : قد اختلفت مذاهب الناس في بيع المدبر ، واختلفت أقاويلهم في تأويل هذا الحديث فأجاز الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية بيع المدبر على الأحوال كلها ، وروى ذلك عن مجاهد وطاوس .

إلى أن قال : ومنع من بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وإليه ذهب سفيان والأوزاعي .

ثم يرد رحمه الله على المانعين فيقول : وقد باعه رسول الله ﷺ فكان ظاهره جواز بيع المدبر ، والمدبر هو من أعتق عن دبر .

و لم يختلفوا في أن عتق المدبر من الثلث ، فكان سبيله سبيل الوصايا ، وللموصي أن يعود فيما أوصى به.اهـ

(٢) باب أمهات الأولاد

٢٥١٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ . **ضعيف**

٢٥١٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا . **ضعيف**

٢٥١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . **صحيح**

الغريب :

أم الولد : هي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالكها

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم أن الرجل إذا اشترى جارية فوطئها فأولدها ولدا أن أحكامها في أكثر أمورها هي أحكام الإماء ، إلا مسألة بيعها فقد اختلف فيها أهل العلم ؛ فذهب أكثرهم إلى القول بعدم جواز بيعها ، وأنه إذا ملت سيدها عتقت بموته من رأس ماله ، لا من الثلث ، قبل النظر في الديون والوصايا وممن منع من بيعها أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي وآخرون .

واحتجوا بما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ من منع بيعهن .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٦/١٢) : وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ما دامت حاملا من سيدها ، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها.

إلى أن قال : وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار ؛ منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وجمهور أهل الحديث .

ثم قال : والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة ؛ منهم داود اتباعا لعلي رضي الله عنه ولا حجة لها في ذلك ولا سلف لها ؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مختلف عنه في ذلك ، وانتهى رحمه الله إلى القول بأن الحجج متساوية في بيعهن للقولين جميعا من جهة النظر ، وأما العمل والاتباع فعلى مذهب عمر رضي الله عنه.اهـ

وأورد العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود (٤٩٢/١٠) : ما ذكر في المسألة من الأحاديث والآثار وناقشها ثم قال : وقد ثبت عن عبيدة السلماني قال : قال علي : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت ، رأيت أنها رقيق وعن عبيدة قال : قال علي اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا ، قال فقلت : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة وفي لفظ الفتنة .

فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأي رآه عمر ووافقه عليه علي وغيره ولو كان عند الصحابة سنة من النبي ﷺ بمنع بيعهن لم يعزم علي على خلافها و لم يقل له عبيدة رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا وأقره علي على أن ذلك رأي . وقال صالح بن أحمد قلت لأبي إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد قال أكرهه وقد باعهن علي بن أبي طالب .

وقال في رواية إسحاق بن منصور : لا يعجبني بيعهن . اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٨/٤) قول الخطابي يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته و لم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم.اهـ

وقال رحمه الله في الفتح (١٦٤/٥) : قول البخاري "باب أم الولد" أي هل يحكم بعتقها أم لا أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن و لم يبق إلا شذوذ .اهـ

(٣) باب المكاتب

٢٥١٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ . حسن

٢٥١٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ . حسن

٢٥٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ . ضعيف

٢٥٢١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فَقَالَتْ لَهَا إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي قَالَ فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ افْعَلِي قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . **صحيح**

الغريب : المكاتب هو العبد يكاتب سيده على مبلغ من المال مُنَجَّمٍ يؤده إليه ويعتقه.

الولاء لمن أعتق : الولاء هو حق ميراث المعتِق من المعتَق

قال الخطابي : لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء ، كمن ولد له ولد ثبت له نسبه ، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل) قاله الحافظ في الفتح (١٦٧/٥) .

الشرح : دلت الأحاديث على الترغيب في المكاتبة إذ لا خلاف على جوازها وعلى أن المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء ، أي أنه لا يعتق إلا إذا أدى جميع ما عليه ، فإن أداه صار حراً ، له أحكام الأحرار مع غير محارمه من النساء من وجوب احتجابهن عنه .

كما دل حديث بريرة على أن الولاء لمن أعتق .

قال الله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} .

وقد أوجب بعض أهل العلم على السيد مكاتبة عبده إن علم له مالاً على تفسير مجاهد وعطاء لمعنى قوله "خيراً" في الآية .

وفسرها الشافعي بالاكتساب والصلاح

فذكر البغوي في شرح السنة (٩/٣٧٣) : قول الشافعي : وأظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب : الاكتساب مع الأمانة ،فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا .اهـ

وحديث أبي هريرة في الباب فيه ذكر عون الله تعالى للغازي في سبيل الله وسيأتي شرحه إنشاء الله في كتاب الجهاد

وأما الناكح فقد مضى في النكاح وبالله التوفيق .

(٤) باب العتق

٢٥٢٢--حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قُلْتُ لِكَعْبٍ يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِئُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِئُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ . **صحيح**

٢٥٢٣--حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا . **صحيح**

الشرح : في حديث كعب بيان فضل العتق وأنه من أعظم القربات التي تكون سببا في العتق من النار ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/١٤٧) : وفي

الحديث فضل العتق وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافا لمن فضل عتق الأنثى محتجا بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً ، سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر.

إلى أن قال : وقال ابن المنير فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة ؛ لأن الكفارة منقِذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقَذة من النار.اهـ

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٠٠) : أراد من المعتِقين والمعتَقين التكافؤ في ذلك ، وأن يكون المعتق إن كان ذكراً يكون الذي يفك به نفسه من النار ذكراً مسلما ، أو اثنيين مسلمتين ، وأن المعتق إن كان أنثى كان الذي تفك به نفسها من النار أنثى مسلمة ، وأن ذلك كله لم يجعل إلا في الرقاب المؤمنات دون من سواهن من الرقاب الكافرات .اهـ

وقوله "أنفَسها عند أهلها وأغلاها ثمنا " في حديث أبي داود قال النووي في شرح مسلم (١/٣٥٦) : فالمراد به ـ والله أعلم ـ إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمنة ، فالرقبتان أفضل ، وهذا بخلاف الأضحية ، فإن التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن.

ثم نقل من قول الشافعي : والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد .اهـ

(٥) باب من ملك ذا رحم مَحرَم فهو حُرّ

٢٥٢٤-حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ . **صحيح**

٢٥٢٥-حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ . **صحيح**

الشرح : أفاد الحديث أن من ملك ذا رحم فإنه يعتق بمجرد ملكه له .

قال الخطابي في معالم السنن (٧٢/٤) : اختلف الناس في هذا ؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا ملك ذا رحم محرم فهو عتق عليه ، روى ذلك عن ابن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزبير والحكم وحماد ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان وأحمد وإسحق ، وقال مالك بن أنس : يعتق عليه الولد والوالد والأخوة ولا يعتق عليه غيرهم .

وقال الشافعي : لا يعتق عليه إلا أولاده وآباؤه وأمهاته ، ولا يعتق عليه إخوته ، ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته .

وأما ذو المحارم من الرضاعة فإنهم لا يعتقون في قول أكثر أهل العلم ، وكان شريك بن عبد الله القاضي يعتقهم .اهـ

(٦) باب من أعتق عبداً واشترط خدمته

٢٥٢٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ. حسن

الشرح : قال الإمام البغوي في شرح السنة (٣٧٦/٩) : لو قال رجل لعبد : أعتقتك على أن تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال ، وعليه خدمته شهراً ، ولو قال : على أن تخدمني أبداً أو قال مطلقا ، فقبل عتق في الحال ، وعليه قيمة رقبة للمولى ، وروي عن سفينة قال : كنت مملوكا لأم سلمة ، فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشتَ ،فاعتقي واشترط علي .

إلى أن قال : وقال أحمد : يشتري هذه الخدمة من الذي شرط له ، قيل له : يشتري بالدراهم ؟ قال : نعم .اهـ

(٧) باب من أعتق شركا له في عبد

٢٥٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِقْصًا فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . صحيح

٢٥٢٨-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . صحيح

الغريب : أو شقصاً : أي بعضه

استسعى : الاستسعاء أن يكلف الاكتساب والطلب ؛ حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر.

الشرح : ترجم البخاري للحديثين في صحيحه فقال : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

ونقل الحافظ في شرحه (١٣٢/٥) قول ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز ، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي ، ومنعه الشافعي ، وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق .اهـ

وقال في موضع آخر (١٥٩/٥) : وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا ؛ فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ، ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك .اهـ

(٨) باب من أعتق عبدا وله مال

٢٥٢٩-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ فَيَكُونَ لَهُ وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ . **صحيح**

٢٥٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ

يَا عُمَيْرُ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِيئًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ فَالْمَالُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ . ضعيف

الشرح : قال صاحب معالم السنن (٤/٧٩) الأصل أن مال العبد لسيده كما أن رقبته له وإنما أضيف إليه المال مجازا .

ثم قال : والعبد لا يملك في قول أكثر العلماء وقد قال مالك : إذا ملّكه سيده ملك.

إلى أن قال : وإذا كان كذلك وجب أن يكون ما قاله في مال العبد المعتق متأولاً على وجه الندب والاستحباب لأن يسمح به العبد ، إذا كان العتق منه إنعاما عليه، ومعروفا اصطنعه إليه ، فندب إلى مسامحته فيما في يده من المال ليكون إتماما للصنيعة وربأ للنعمة التي أسداها الله إليه .اهـ

(٩) باب من أعتق ولد الزنا

٢٥٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّبِّيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا فَقَالَ نَعْلَانِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا . ضعيف

(١٠) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

٢٥٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ . **ضعيف**

***

٢٠-كتاب الحدود

(١) باب لا يحل دم امرئ إلا في ثلاث

٢٥٣٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ فَلِمَ يَقْتُلُونِي وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . **صحيح**

٢٥٣٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ . **صحيح**

الغريب :

الحدود :جمع حد وهو لغة المنع . وشرعا عقوبات مقدرة رادعة عن الوقوع في مثل الذنب الذي شرع له الحد .

الشرح : في الحديثين دليل على أن الأصل عصمة دم المسلم الذي أتى بالشهادتين ، وعلى أن دمه لا يحل إلا بواحدة من هذه الثلاث المذكورة .

وفيهما أن الزاني المحصن حده الرجم حتى الموت ، وأن من قَتل مسلما عامداً بغير حق قتل به إلا أن يعفو أولياء القتيل ويقبلوا ديته ، وهذا على قول الجمهور .

قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} .

وفي الحديثين أن من ارتد عن دين الإسلام ورجع إلى الكفر وجب قتله لقول رسول الله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه " وقد أجمع أهل العلم على ذلك .

قال ابن رجب الحنبلي جامع العلوم والحكم (٣١٤/١) : والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين ، فأما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت ، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية

وقال رحمه الله : وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به من ترك الإسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان.

ثم قال : ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ومنهم من قال لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل الحرب في الحرب وإنما تقتل رجالهم وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه .

وقال ابن دقيق العيد فيما نقله عن الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٢/١٢) : الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل وأما المرأة ففيها خلاف وقد استدل بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٢/١٢) : وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد .

ثم قال وأخرج الدار قطني أثر أبو بكر بإسناد صحيح .اهـ

وقال ابن رجب : وأما ترك الدين ومفارقه الجماعة فمعناه الارتداد عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين ، فلو سبّ الله ورسوله ﷺ وهو مقر بالشهادتين أبيح دمه ، لأنه قد ترك بذلك دينه ، وكذلك لو استهان بالمصحف ، وألقاه في القاذورات أو جحد ما يُعلم من الدين بالضرورة كالصلاة ، وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين .

وقوله " والتارك لدينه المفارق للجماعة " هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت كما يقول الإمام النووي في شرح مسلم (١٨٠/٦) : ويضيف رحمه الله: فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما .اهـ

قال الخرقي في مختصره : ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، وكان بالغاً عاقلاً دعي إليه ثلاثة أيام ،وضُيِّق عليه ، فإن رجع وإلا قتل .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٧٨/١٠) : ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا تاب قبلت توبته.اهـ

وقول عثمان "إنهم ليتواعدوني بالقتل" إشارة إلى ما كان قد عزم عليه البغاة من قتله رضي الله عنه .

(٢) باب المرتد عن دينه

٢٥٣٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . **صحيح**

٢٥٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ . **حسن**

الشرح : معنى الحديث أن المسلم إذا ارتد عن الإسلام يقتل ، وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه . وإنما اختلفوا في استتابته ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقتل حتى يستتاب ،وذهب البعض إلى أنه يقتل دون استتابة ، واختلفوا أيضا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، فذهبت طائفة إلى القول بقتلها كالرجل وهو قول الشافعي وأحمد . وقال أصحاب الرأي : تحبس ولا تقتل .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٧٤/١٠) : لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل . أي للمرتد وقال : أن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته .

ثم قال : أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب وهذا القول الثاني للشافعي.اهـ

وقال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه ، فعلى المسلمين أن يبدأوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط .اهـ

وقال :فإذا ظفروا بهم استتابوهم ، فمن تاب حقن دمه ، ومن لم يتب قتل بالردة.اهـ

وشرحه الماوردي في الحاوي (١٧/٢٥٦) : فقال : وهذا صحيح إذا ظفر بأهل الردة لم يجز بتعجيل قتلهم قبل استتابتهم ، فإن تابوا حقنوا دماءهم بالتوبة ووجب تخلية سبيلهم على ما قدمناه من قبول توبة المرتد ، وإن لم يتوبوا وجب قتلهم بالسيف صبراً لقول الرسول ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه".اهـ

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص/ ١٤٦) : وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر.اهـ

(٣) باب إقامة الحدود

٢٥٣٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . **حسن**

٢٥٣٨-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا . **حسن**

٢٥٣٩-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا فَيُقَامَ عَلَيْهِ . **ضعيف**

٢٥٤٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي صَادِق عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ . **حسن**

الشرح : في الأحاديث فضل إقامة الحدود ، وأن في إقامتها البركة والخير ، وذلك أن إقامة الحدود دليل على صحة إيمان الذين يقيمونها واستقامتهم على الطاعة ، وهذا سبب لرضوان الله تعالى وإفاضته البركة على عباده .

هذا فوق ما في إقامتها من ردع الناس عن المعاصي والمظالم ، وأن بإقامتها تسلم المجتمعات الإسلامية من الشرور والانحراف والفساد ، إذ لولا الحدود التي شرعها الله تعالى لتجرأ الفسقةُ والظلمة على الشر ، فالإنسان إما أن يحجزه عن الظلم والفساد خوف من الله أو خوف من العقوبة والحد ، فإذا ضعف إيمان الناس وقلّ ورعهم وزادت جرأتهم على المعاصي ، ولم يكن هناك من يقيم حدود الله ، عمت الشرور وانتشر البلاء ، ووقعت المظالم والمعاصي ، فتذهب البركة ويقل الخير ولا يبالي الله تعالى بمن هذا حالهم في أي واد هلكوا .

يقول المناوي في فيض القدير (ح ١٣١٦) :قوله "إقامة حد من حدود الله تعالى" أي على من فعل موجبه وثبت عليه ، "خير من مطر أربعين وفي رواية

ثلاثين ليلة في بلاد الله تعالى" لأن في إقامتها زجراً للخلق عن المعاصي وسبباً لفتح أبواب السموات للمطر ، وفي العفو عنها والتهاون بها انهماكاً لهم في الإثم وسبباً لأخذهم بالجدب والسنين ، ولأن إقامتها عدل ، والعدل خير من المطر أو المطر يحيي الأرض والعدل يحيي أهلها ، ولأن دوام المطر قد يفسد ، وإقامتها صلاح محقق وخوطبوا به لأنهم لا يسترزقون إلا بالمطر {وفي السماء رزقكم وما توعدون }.اهـ

(٤) باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي . **صحيح**

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ . **صحيح**

٢٥٤٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . **صحيح**

قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ هَذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

الشرح : لما كان كثير من الأحكام الشرعية تجري على الكبير دون الصغير ، وكان البلوغ فصل ما بينهما ، بينت الأحاديث حد البلوغ ففي حديث عطية

القرظي دليل على أن إنبات شعر العانة علامة على البلوغ ، كما بيّن حديث ابن عمر أن بلوغ سن الخامسة عشرة حدٌّ له ، فعنده يصير مكلفاً فتفرض عليه العبادات ، وتجري عليه الأحكام ويستحق سهم الرجل من الغنيمة إذا شارك في القتال مع المسلمين ، وغير ذلك مما يجري على المكلفين من أحكام

يقول الله تعالى { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا } قال القرطبي في تفسيره : قال عطاء : واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا.اهـ

فاعتبر الاحتلام وهو إنزال المني في النوم علامة على بلوغ الطفل مبلغ الرجال .

وروي الترمذي وأبو داود أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم .

وحكى ابن المنذر في الإشراف (٢/٣١٤) : الإجماع على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل .اهـ

كما حكى الإجماع على أنها تجب على المرأة بظهور الحيض فيها وقال : فهي والرجل في حكم الاحتلام سواء .اهـ

فالإنبات وبلوغ الخامسة عشرة والاحتلام والحيض كلها علامات على البلوغ وقد اختلف أهل العلم في تقديم بعضها على بعض ، وممن ذهب إلى أن بلوغ الخامسة عشرة علامة كافية على بلوغ الغلام وإن لم يحتلم ، الشافعي وأحمد .

فبلوغ الخامسة عشرة أو الاحتلام كاف في اعتبار البلوغ عندهما .

واعتبر أحمد أيضا الإنبات علامة على البلوغ واحتج بحديث عطية القرظي في الباب و لم يعتبره الشافعي إلا في أهل الشرك الذين لا تعرف أعمارهم

وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ استكمال ثماني عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك ، وفي الجارية سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك .

وحكى الخطابي في معالم السنن (٣/١١٣) : عن مالك قوله : إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يتجاوزه غلام إلا احتلم فحكمه حكم الرجال ، و لم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك .اهـ

فظهر من أقوال الأئمة في الاحتلام أو الحيض علامة مقدمة عند جميعهم على البلوغ فإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية فقد ظهر البلوغ أما الإنبات فيعتبر كعلامة فاصلة بين الكبير والصغير من الكفار ، وذلك لظهورها ،وبسهولة التمييز بها بين الكبير والصغير وذلك لعدم الوثوق في إخبارهم إذا سئلوا عن الاحتلام أو السن

قال ابن المنذر في الإشراف : لا شك أن الاحتلام حد البلوغ وقد يكون حد البلوغ استكمال خمس عشرة سنة ويكون الإنبات كذلك حد البلوغ .اهـ

(٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . **صحيح**

٢٥٤٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا . **ضعيف**

٢٥٤٦-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ . **صحيح**

الشرح : في الحديث الأول في الباب بيان فضل الستر على المؤمنين والحث على ذلك فينبغي لمن اطلع على ما استخفى بفعله مسلم من فاحشة أو سوء أن يستره ولا يفضحه مع نصح هذا العاصي بالتوبة والإقلاع عن الذنوب.

فإن من فعل ذلك وستر أخاه المسلم المبتلى بالذنب عامله الله تعالى بمثل ما عامل به عباده من الستر ، فيستره الله في الآخرة فلا يفضحه بذنوبه ومعاصيه على رؤوس الأشهاد .

وإن مما يعين العبد كذلك على التخلق بهذا الخلق وهو ستر المؤمن الذي لم يشتهر بالقبائح والذنوب ، ولم يعرف بالمجاهرة بها ، أن يتفكر في أنه معرض للوقوع في الذنب وأنه يرجو- إن رآه أحد على الذنب - أن يستره ولا يفضحه ، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذا المعنى فأورد ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٨/٢٤) : أثراً عن عكرمة أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقا فخلوا سبيله قال عكرمة : فقلت لابن عباس : بئسما صنعتم حين خليتم سبيله فقال : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرَّك أن يُخلّى سبيلُك.اهـ

وصحح الحافظ في الفتح إسناده (٨٨/١٢) .

وقد فصل أهل العلم القول في ما يستحب من الستر وما لا يستحب فقالوا : إن الستر المندوب إليه والمراد في الحديث هو الستر على ذوي الهيئات ممن ليس معروفا بالمعاصي والفساد ، أما من عرف بذلك واشتهر به فالأفضل في حقه أن يرفع أمره إلى الوالي لتأديبه ، وردع أمثاله عن انتهاك الحرمات .

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٣١٣/٢) : واعلم أن الناس على ضربين : أحدهما من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز هتكها ولا كشفها ولا التحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة وهذا هو الذي وردت فيه النصوص ومثل هذا لو أخذ بجريمته و لم يبلغ الإمام فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام.

والثاني من كان مشتهراً بالمعاصي ؛ معلناً بها ، لا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له ، فهذا هو الفاجر المعلن ، وليس له غيبة كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره ، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود.اهـ

ويقول ابن المنذر في الإشراف (٣١٥/٢) : وعلى من أصاب حداً أن يستتر بستر الله ﷻ وينْزع عن ذلك ، ويحدث توبة نصوحاً، وهو أن لا يعود في الذنب أبداً ،فإذا بلغ الإمام ذلك لم يسعه إقامة الحد ، لحديث النبي ﷺ "تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب" .

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رحمه الله فيما نقله الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (٣١١/١٠) : وأحب لمن أصاب ذنبا ، فستره الله عليه أن يستر على نفسه ، ويتوب فيما بينه وبين ربه ، وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر على نفسه ، وقاله الزبير بن العوام وابن عباس .اهـ

(٦) باب الشفاعة في الحدود

٢٥٤٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا . **صحيح**

٢٥٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ لَمَّا سَرَقَتْ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُكَلِّمُهُ وَقُلْنَا نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا . **ضعيف**

الغريب :

أهمهم : أي أقلقهم وأحزنهم أمر المرأة المتعلق بالسرقة .

الشرح : دلت الأحاديث على أنه لا تجوز الشفاعة في حد من حدود الله تعالى إذا بلغ الحد الإمام ، أما قبل أن يبلغ الإمام فيجوز الشفاعة لدى من أخذ

المذنب حتى لا يرفعه إلى الوالي ، وهذا إن كان صاحب الذنب من ذوي الهيئات ، غير معروف بالشر والفساد ، أما إذا كان مشتهراً بالجرأة على المعاصي والشرور فإن الأَوْلى عدم الشفاعة له ، وتركه ليرفع أمره إلى الحاكم ليلقى عقوبته وجزاءه لينْزجر أمثاله من الفاسدين عن انتهاك المحارم .

وإن كل ما ورد من أحاديث في جواز الشفاعة في الحدود محمول على ما كان قبل أن يبلغ السلطان ، أما إذا بلغه فيحرم الشفاعة في حد من حدود الله سواء كان الواقع في الحد معروفاً بالفساد أو غير معروف بذلك .

وقد روى أبو داود في كتاب الأقضية من حديث عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله".

ويؤكد ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٦/١١) : أن الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا وقع في حد من الحدود من الاعتراف به عند السلطان وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب وتكون نيته ومعتقده ألا يعود فهذا أولى به من الاعتراف فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويحب التوابين .

وبنحوه أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٨٠/٣٤) : فقال : إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد ، وفي الحديث "من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحة نقم عليه كتاب الله" ، وفي الأثر أيضا "من أذنب سراً فليتب سراً ، ومن أذنب علانية فليتب علانية " وقد قال الله تعالى {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم } .اهـ

ويقول ابن المنذر في الإشراف (٢/٣١٦) : وقد اختلفوا في الشفاعة في الحدود قبل وصول ذلك للإمام ، فممن رأى أن يشفع في الحد ليدرأ به عمن وجب ذلك عليه قبل الوصول إلى الإمام الزبير بن العوام ، وقال : يفعل ذلك دون السلطان فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه .

وممن رأى ذلك عمار بن ياسر ، وابن عباس وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأحمد .

وكرهت طائفة الشفاعة في الحدود ، وقال ابن عمر : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه .

وفرّق مالك بين من لم يُعرف له أذى للناس فقال : لا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام ، وأما من عُرف بشرٍ وفساد ، فلا أحب أن يشفع له أحد ، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد .اهـ

(فائدة) المرأة المذكورة في الحديث هي فاطمة بن الأسود بن عبد الأسد . قال ابن عبد البر في الاستيعاب (هامش الإصابة ٤/٣٨٠) :فاطمة بنت أبي الأسد وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قطعها النبي ﷺ في السرقة وقال لأسلمة لما شفع فيها ، أتشفع في حد من حدود الله.اهـ

(٧) باب حد الزنا

٢٥٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ لَما قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ

وَأْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا .

قَالَ هِشَامٌ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا . **صحيح**

٢٥٥٠-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ . **صحيح**

الغريب :

عسيفا : أجيراً

رد عليك : أي مردوتان .

الشرح : الزنا حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وهو من الكبائر العظام وتحريمه من المعلوم من الدين بالضرورة ، فمن أنكر تحريمه يكفر قال الله تعالى { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا } . وتتفاوت درجات الإثم فيه فأشده الزنا بالمحارم وزوجة الجار وقد عدّه الذهبي في كتابه الكبائر (ص٥١) : وقال : وبعضه أكبر من بعض وبيّن رحمه الله أن الزنا بالمحارم أعظم ذنبا وأشد إثما .

وقد دلت الأحاديث على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، كما دلت على تغريبه عاماً ، وعلى وجوب رجم المحصنيْن ، ولا خلاف في وجوبه عليه عند من يعتد بخلافه .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١٢١/١٠) : قد ثبت الرجم عند رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

قال النووي في شرح مسلم (٢٠٥/٦) : وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب .

وقال : واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل.

والمراد بالثيب من جامع في دهره من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر. والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم ، وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه .اهـ

وقوله ﷺ "البكر بالبكر " ومثله "الثيب بالثيب " ليس هو على سبيل الاشتراط كما يقول الإمام النووي : بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب .

وقوله ﷺ "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " استدل به من ذهب إلى أن الزاني الثيب يجلد ويرجم وممن قال بهذا علي وابن مسعود وأبي بن كعب وهو قول الحسن البصري .

قال البغوي في شرح السنة (٢٧٧/١٠) : تبعاً للخطابي : وذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم ، يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة وهو قول أكثر التابعين ، وعامة الفقهاء ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهودية ، ولم يجلد واحداً منهم ، وقال لأنيس الأسلمي ، فإن اعترفت فارجمها ، ولم يأمر بجلدها وهذا آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم .اهـ

واستدل من ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم بحديث الشعبي عن علي أنه جلد مولاة سعيد بن قيس ثم رجمها وقال : جلدتها بكتاب الله ﷻ ورجمتها بسنة نبيه ﷺ .

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ٣٠٢) : لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي ، والاعتماد على حديث عبادة .

قال : فذهبت طائفة إلى أن المحصن الزاني يجلد مائة جلدة ثم يرجم عملاً بحديث عبادة ، ورأوه محكماً ، وممن قال به أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وداود بن على الظاهري وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعي .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : بل يرجم ولا يجلد روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة ، والأوزاعي وأهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة ،والشافعي وأصحابه ما عدا ابن المنذر ، ورأوا حديث عبادة منسوخاً في ذلك بأحاديث تدل على النسخ.

ونحن نورد بعضها ، ثم أورد حديث ماعز وفيه أن النبي ﷺ أمر برجمه و لم يأمر بجلده ، ثم قال : وقد روى حديث ماعز نفر من أحداث الصحابة ، نحو سهل بن سعد وابن عباس ، وغيرهما ، ورواه أيضاً نفر تأخر إسلامهم ، وحديث عبادة كان في أول الأمرين ، وبين الزمانين مدة .

إلى أن قال والرجم أول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين ، فلما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً و لم يجلده ، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي ، فإن اعترفت رجمها ، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما . اهـ

وقال الشافعي رحمه الله في الرسالة (الفقرة ٦٨٨) : ثم رجم رسول الله ماعزاً و لم يجلده ، وامرأة الأسلمي و لم يجلدها ، فدلت سنة رسول الله على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين .اهـ

وقوله ﷺ " لأقضين بينكم بكتاب الله " فيه إشارة إلى أثر عمر بن الخطاب " لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وقد قرأها " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة " ؛ رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده " .

وهو مما نسخت تلاوته وبقي حكمه .

وقد أشار ابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث " (ص٨٩) إلى وجه آخر فقال : إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله " لأقضين بينكم بكتاب الله " هنا ، القرآن ، وإنما أراد " لأقضين بحكم الله تعالى " والكتاب يتصرف على وجوه : منها الحكم

والفرض ، كقوله ﷻ {كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم } أي فرض عليكم .

وقال : {كتب عليكم القصاص } أي فرض عليكم وقال : {وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال} : أي فرضت ، وقال تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } أي حكمنا وفرضنا.اهـ

(٨) باب من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ رَجَمْتُهُ . ضعيف

٢٥٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَحُدَّهُ . ضعيف

الشرح :قال أبو عيسى الترمذي في سننه : حديث النعمان في إسناده اضطراب ، قال : سمعت محمداً يعني البخاري يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة .

وقال رحمه الله : وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم ، وقال : ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يعزز ، وذهب أحمد واسحق إلى ما رواه النعمان بن بشير عن النبي ﷺ . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٣٣٠/٣) : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه . قال أبو عيسى -أي الترمذي - : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال : أنا أنفي هذا الحديث .

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ وعلى بن أبي طالب ﷺ إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد واسحق .

ثم قال : وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته يحد ، وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحد .اهـ

وأما حديث سلمة بن المحبّق فقد نقل العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣٩/٥) تضعيف الأئمة له ، ومنهم النسائي وأبو داود وأحمد بن حنبل والبخاري وابن المنذر والبيهقي والخطابي .

(٩) باب الرجم

٢٥٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ وَقَدْ قَرَأْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . **صحيح**

٢٥٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ

فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ قَالَ فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ . **حسن صحيح**

٢٥٥٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . **صحيح**

الغريب :

يشتد : أي يعدو ويسرع في الفرار منهم .

فشُكّت عليها ثيابُها : أي رُبطت وشُدَّت لئلا تتكشف عند الرجم .

الشرح : سبق الكلام على حد الرجم في باب حد الزنا وبينا هناك أن آية الرجم المذكورة في أثر عمر بن الخطاب كانت قرآنا يتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها .

قال النووي في شرح مسلم (٢٠٧/٦) : وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه .

وقال : وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم .

إلى أن قال رحمه الله : أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن .

وقال : وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم ، وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا إذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الأربعة .

الإقرار بالزنا :

وقد اختلف أهل العلم في عدد مرات الإقرار بالزنا فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أنه إذا أقر مرة واحدة أقيم عليه الحد ، واستدلوا بقول النبي ﷺ " واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها " وقالوا : لم يقل إن اعترفت أربع مرات ، فكان مطلق الاعتراف ولو مرة واحدة كاف في إيجاب الرجم .

واشترط أبو حنيفة لوجوب الرجم الإقرار أربع مرات في مجالس متفرقة.

وذهب العلامة ابن القيم في الزاد (٣٢/٥) : إلى أنه لا يرجم حتى يقر أربع مرات ، وأنه إذا أقر دون الأربع لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار.اهـ

واختلفوا أيضا في رجوع المقر بالزنا ، هل يقبل رجوعه أم لا فذهب الجمهور إلى أنه يقبل رجوعه واستدلوا بقول النبي ﷺ " بشأن فرار ماعز فهلا تركتموه " أي أن النبي ﷺ جعل هروبه رجوعاً.

وقوله " أو كان حمل أو اعتراف " قال النووي وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب ﷺ وجوب الحد به ، إذا لم يكن لها زوج ولا سيد ، وتابعه مالك وأصحابه فقالوا : إذا حبلت و لم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد ثم قال : وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل

سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات.اهـ

وقال في عمدة الطالب من كتب الحنابلة (نيل المآرب ٤/٥٥٥) : وإن حملت امرأة لا زوج لها ، ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك الحمل ولا يجب أن تسأل ، لما فيه من إشاعة الفاحشة ، وإن سئلت فادعت أنها أكرهت ، أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا أربعاً لم تحد لأنه يدرأ بالشبهة.اهـ

(١٠) باب رجم اليهودي واليهودية

٢٥٥٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنْ الْحِجَارَةِ. **صحيح**

٢٥٥٧-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً . **صحيح**

٢٥٥٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى

التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . **صحيح**

الغريب :

محمم : قال ابن الأثير : أي مسود الوجه من الحممة . الفحمة وجمعها حمم.

الشرح : في حديثي الباب دليل على أن من زنى من أهل الذمة- وهم النصارى واليهود وسائر من تؤخذ منه الجزية - أنه يجب أن يقام عليه الحد بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهو قول الجمهور .

وفيه أن أنكحة المشركين لها حكم الصحة .

قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٣٢١/٤) : اختلف الفقهاء في أن الإسلام هل هو شرط في الإحصان أم لا ؟ فذهب الشافعي أنه ليس بشرط ، فإذا حكم الحاكم على الذمي المحصن رجمه ، ومذهب أبي حنيفة أن الإسلام شرط في الإحصان واستدل الشافعي بهذا الحديث ، ورجم النبي ﷺ اليهوديين .

واعتذر الحنفية بأن قالوا : رجما بحكم التوراة وأنه سألهم عن ذلك ، وأن ذلك عندما قدم النبي ﷺ المدينة ، وادعوا أن آية حد الزنا نزلت بعد ذلك فكان ذلك الحديث منسوخاً ، وهذا يحتاج إلى تحقيق التاريخ أعني ادعاء النسخ.اهـ

ورد الخطابي في معالم السنن (٣٢٦/٣) : على قول الأحناف : رجمهما بحكم التوراة . فقال : وهذا تأويل غير صحيح لأن الله ﷻ يقول { وأن احكم بينهم بما أنزل الله } وإنما جاء القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم

ليعطلوا به حكم التوراة فأشار عليهم رسول الله ﷺ ما كتموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه .اهـ

ويتصرف الحافظ في الفتح (١٢/١٧٠) في عبارة الخطابي فيقول : ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفا لذلك ، لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ . اهـ

(١١) باب من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا . **صحيح**

٢٥٦٠-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ : هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ . **صحيح**

الشرح : معنى الحديثين أن المرأة إذا كانت سيئة السمعة ؛ يرتاب الناس في سلوكها، ويشكون في سلامة أخلاقها وعفتها ، بسبب ما تدخله على نفسها من الريبة ؛ من طريقة حديثها مع الرجال وخضوعها بالقول ، وتكسُّرها في مشيتها ، ودخول الرجال الأجانب عليها ونحوه ، فإن ذلك لا يكون كافياً لإقامة الحد عليها فالحد لا يقام على أحد إلا بالبينة ؛ وهم الشهود أو الاعتراف

على أن المرأة أو الرجل إذا ظهر من أحدهما الفجور ، واستفاض عنه نوع من أنواع الفسوق ، فإن ذلك قادح في عدالته ، فلا يجوز قبول شهادته .

قال النووي في شرح مسلم (٣٩١/٥) : معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف.اهـ

وترجم البخاري في صحيحه (باب من أظهر الفاحشة واللطَخ والتهمة بغير بينة)

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٠/١٢) : أي ما حكمه والمراد بإظهار الفاحشة أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك بينة أو إقرار ، واللطَخ هو الرمي بالشر .

وقال المهلب : فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ، ولو كان متهما بالفاحشة .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه في مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٨) : بعد أن ذكر حديث الباب : فالحدود لا تقام إلا بالبينة ، وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك فلا يحتاج إلى المعاينة ، بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة . اهـ

(١٢) باب من عمل عمل قوم لوط

٢٥٦١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ . **صحيح**

٢٥٦٢-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا . **حسن**

٢٥٦٣-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ . **حسن**

الشرح : بينت الأحاديث حكم من يعمل عمل قوم لوط ؛ وهو القتل للفاعل والمفعول به ، سواء كانا محصنيْن أم بِكرين ، وقد اتفق على هذا كافة الصحابة رضوان الله عليهم ، وبه قال جماهير أهل العلم ، منهم مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه .

وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد ، وهو قول ضعيف معارض للأحاديث الصحيحة والحق ما ذهب إليه الجمهور .

وقد رد الخطابي في معالم السنن (٣/٣٣٣) : على هذا القول المنسوب لأبي حنيفة فقال : وهذا أبعد الأقوال من الصواب ، وأدعاها إلى إغراء الفجار به ، وتهوين ذلك بأعينهم ، وهو قول مرغوب عنه .اهـ

كما حكى الموفق بن قدامة في المغني (١٦٠/١٠) : إجماع أهل العلم على تحريم اللواط ، وقد ذمه الله تعالى في كتابه وعاب من فعله ، وذمه رسول الله ﷺ فقال الله تعالى {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون} وقال

النبي ﷺ "لعن الله من عمل عمَل قوم لوط لعن الله من عمل عمَل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط" .

واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في حده فروي عنه أن حده الرجم بكراً كان أو ثيباً ، وهذا قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وأبي حبيب وربيعة ومالك وإسحاق وأحد قولي الشافعي وقتادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وهو المشهور من قولي الشافعي .

إلى أن قال رحمه الله : ووجه الرواية الأولى -يعني عن أحمد- قول النبي ﷺ "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" رواه أبو داود في لفظ "فارجموا الأعلى والأسفل" ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ فإنهم أجمعوا على قتله . اهـ

وحكى الذهبي أيضاً الإجماع على تحريم اللواط في كتابه الكبائر (ص٥٦) : فقال : وأجمع المسلمون على أن التلوط من أكبر الكبائر التي حرم الله تعالى .اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن حكم الفاعل والمفعول فقال في مجموع الفتاوى (١٢٨/٣٤) : أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجماً بالحجارة ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين لما في السنة عن النبي ﷺ أنه قال :" من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلهما .اهـ

وهذا القول هو الصحيح وقد نصره ابن عبد البر في الاستذكار (٧٩/٢٤) : فقال : هذا القول أعلى لأنه روي عن الصحابة ، ولا مخالف له منهم، وروي عن النبي ﷺ وهو الحجة في ما تنازع فيه العلماء .اهـ

كيفية القتل :

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء كما يقول العلامة ابن القيم في زاد المعاد _٥/٤٠) : لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يرفع إليه ﷺ ولكنه ثبت عنه أنه قال : "اقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه أهل السنن الأربعة وإسناده صحيح ، قال الترمذي حديث حسن . وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة وكان عليّ أشدَّهم في ذلك . وقال ابن القصار ، وشيخنا -يعني الشيخ ابن تيمية- : أجمعت الصحابة على قتله وإنما اختلفوا في كيفية قتله ، فقال أبو بكر الصديق : يرمى من شاهق وقال علي ﷺ يهدم عليه حائط وقال ابن عباس يقتلان بالحجارة .اهـ

وفي هذه الكبيرة البشعة ورد في تفسير قول الله تعالى من سورة الشعراء {أفتأتون الذكران من العلمين} حيث يقول صاحب كتاب في ظلال القرآن رحمه الله واصفاً هذا المرض الأخلاقي الخطير : وهو انحراف في الفطرة شنيع ، فقد برأ الله الذكر والأنثى ، وفطر كلاً منها على الميل إلى صاحبه لتحقيق حكمته ومشيئته في امتداد الحياة عن طريق النسل ، الذي يتم باجتماع الذكر والأنثى ، فكان هذا الميل طرفا من الناموس الكوني العام ؛ الذي يجعل كل من في الكون وكل ما في الكون في حالة تناسق وتعاون على إنفاذ المشيئة المدبرة لهذا الوجود وأما إتيان الذكورِ الذكورَ ، فلا يرمى إلى هدف ، ولا يحقق غاية ، ولا يتمشى مع فطرة هذا الكون وقانونه ، وعجيب أن يجد فيه أحدٌ لذة ، واللذة التي يجدها الذكر والأنثى في التقائهما إن هي إلا وسيلة الفطرة لتحقيق المشيئة ، فالانحراف عن ناموس الكون واضح في فعل قوم لوط ، ومن ثم لم يكن بد أن يرجعوا عن هذا الانحراف أو أن يهلكوا ، لخروجهم

عن ركب الحياة ، ومن موكب الفطرة ، ولتعريهم عن حكمة وجودهم ، وهي امتداد الحياة بهم عن طريق التزاوج والتوالد .اهـ

(١٣) باب من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَعِيلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ .

ضعيف - دون الشطر الثاني فهو صحيح .

الشرح : دل الحديث على وجوب قتل من تزوج ذات محرم عالماً بالتحريم ، وعلى وجوب قتل من زنى بذات محرم من باب أولى .

فقد روى أصحاب السنن وأحمد الدارمي من حديث البراء بن عازب في إرسال النبي ﷺ أبا بردة بن نيار إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله .

وقال الشوكاني في النيل (١١٦/٧) :والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة ، فإن الله تعالى يقول { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } ،ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم ، وفعله مستحلًا وذلك من موجبات الكفر .اهـ

وأما من أتى بهيمة فقد دل حديث الباب على أنه يقتل وتقتل البهيمة كذلك ، والحديث رواه الترمذي في كتاب الحدود من سننه وفيه فقيل لابن عباس : ما شأن

البهيمة ؟ فقال: ما سمعت من رسول ﷺ في ذلك شيئاً) أي ما سمعت منه ﷺ شيئاً في تعليل هذا الحكم .

وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وروى سفيان الثوري عن عاصم عن ابن رزين عن ابن عباس أنه قال "من أتى بهيمة فلا حد عليه" ثم قال الترمذي : وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحق .اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١٠/١٦٣) : اختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة ؛ فروي عنه أنه يعزر ولا حد عليه ، روي ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وهو قول للشافعي .

ثم قال رحمه الله : ووجه الرواية الأولى أنه لم يصح فيه نص ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي لأنه لا حرمة لها وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد فإن النفوس تعافه ، وعامتها تنفر منه فبقي على الأصل في انتفاء الحد .

والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو ولم يثبته أحمد ، وقال الطحاوي : هو ضعيف، ومذهب ابن عباس خلافه ، وهو الذي روي عنه ، قال أبو داود : هذا يضعف الحديث عنه ، قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة ؟ فوقف عندها ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك ؛ ولأن الحد يدرأ بالشبهات ؛ فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف.اهـ

وهذا القول وهو أنه يعزر أيده أبو بكر بن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٣/٤٢١) : فقال: القول الرابع يعزر قاله اللخمي ومالك والثوري وأحمد وعطاء وهو أحد قولي الشافعي ، وهو الصحيح .اهـ

(١٤) باب إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ فَقَالَ اجْلِدْهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ . **صحيح**

٢٥٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ . **ذكره في الصحيح**

الشرح : دل الحديثان على أن الأمة المحصنة إذا زنت أقيم عليها الحد ، وأن لسيدها أن يقيمه عليها بنفسه .

قال الله تعالى { وعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } أي أن حدّها على النصف من حد الحرة ؛ فتضرب الأمة الزانية خمسين جلدة ، وليس عليها رجم لأنه لا يتنصف فلا يكون إلا الجلد في حقها .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٣/١٢) : استدل به على أن السيد يقيم الحدود على الأرقاء ، فقالت طائفة : لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية ، وعن والأوزاعي والثوري : لا يقيم السيد إلا حد الزنا .اهـ
وقوله "فليبعها "

قال الحافظ : فيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم .اهـ

وقيله قال ابن العربي في العارضة (٤٠٦/٣) : فليبعها : فلا صحبة ، وللجوار تأثير في الطاعة والمعصية وقوله "ولو بحبل من شعر "قال : المقصود به سرعة البيع وإنفاذه بأول ثمن ، ولا ينتظر به ما يرضيه من القيمة.اهـ

(١٥) باب حد القذف

٢٥٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ .

حسن

٢٥٦٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مُخَنَّثُ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا لُوطِيُّ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ . ضعيف

الغريب:

القذف :

لغة : الرمي بالشيء

وشرعا : الرمي بالزنا أو اللواط بلا بينة

المخنث : هو من يتشبه بالنساء ؛ سُمِّي به لانكسار كلامه

الشرح : القذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم } وقال سبحانه {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون } ومعنى المحصنات في الآيتين العفيفات

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على حرمة القذف ، وأنه من الكبائر الموبقات .

فإذا قذف عاقل بالغ أحداً من المسلمين بالزنا أو اللواط أو نفاه من أبيه ، وطلب المقذوف إقامة الحد على قاذفه ، وجب إقامته عليه بجلده ثمانين جلدة ، إلا أن يقيم البينة ؛ وهي الشهود الأربعة على صحة ما رماه به .

وهذا الحد عقوبة للقاذف على تهاونه بعرض المسلم وإلقائه هذه التهمة الشنيعة على بريء.

وإقامة الحد على القاذف حق للمقذوف ، فلا يُستوفى الحد إلا بطلب المقذوف باتفاق الفقهاء كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى

(٣٨٢/٢٨) : فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ، لأن المغلّب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال .

وقيل : لا يسقط تغليباً لحق الله لعدم المماثلة ، كسائر الحدود ، وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصناً ، وهو المسلم الحر العفيف .

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه . قال : لكن يعزر القاذف .اهـ

فالقذف من كبائر الذنوب ، وقد ذكره الإمام الذهبي في كتابه الكبائر (ص٩٠) : وقال في نهاية كلامه عنه : وكثير من الجهال واقعون في هذا الكلام الفاحش الذي عليهم فيه العقوبة في الدنيا والآخرة ، ولهذا ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب فقال له معاذ بن جبل : يا رسول الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يَكُبُّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم ؟.اهـ

وقال الخرقي في مختصره (٢٠١/١٠) : وإذا قذف بالغٌ حراً مسلما أو حرة مسلمة جلد ثمانين.اهـ

وقول عائشة في الحديث " فلما نزل -عذري - أمر برجلين وامرأة فضربوا حدّهم.اهـ

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٤٥/٥) : وحكم رسول الله ﷺ بحد القذف لما أنزل الله ﷻ براءة زوجته من السماء ، فجلَد رجلين وامرأة وهما : حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة قال أبو جعفر النفيلي ويقولون : المرأة حمنة بنت جحش.اهـ

واتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفاً وذنباً موجباً للحد كما يقول أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٣/٣٤٢) : فإن عرَّض و لم يصرح ، فقال مالك : هو قذف ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : ليس بقذف ، ومالك أسدّ طريقة فيه ، لأن التعريض قول يَفهم منه سامعُه ! الحد ، فوجب أن يكون قذفا كالتصريح.

ثم يقول رحمه الله : فمالك غلّب حماية عرض المقذوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقذوف أولى، لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد اهـ

وفي حديث ابن عباس أن من رمى آخر بما دون الزنا كأن يقول له يا مخنث ، عُزِّر وأدب بضرب عشرين سوطا ؛ ردعا له عن الوقوع في عرض أخيه ؛ أو وصفه بما يسيء إليه أو يهينه . وأما قوله له " يا لوطي " فقال الخرقي في مسائله : وإذا قال له يا لوطي سئل عما أراد فإن قال : أردت من قوم لوط فلا شيء عليه ، وإن قال أردت أنك تعمل عمل قوم لوط فهو كمن قذف بالزنا.اهـ

وشرحه ابن قدامة في المغني (١٠/٢٠٩) فقال : في هذه المسألة فصلان : أحدهما أن من قذف رجلا بعمل قوم لوط إما فاعلاً وإما مفعولاً ، فعليه حد القذف ، وبه قال الحسن والشافعي والنخعي والزهري ومالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور ، وقال عطاء وقتادة وأبو حنيفة : لا حد عليه لأنه قذف بما لا يوجب الحد عنده ، وعندنا هو موجب للحد .اهـ

ثم قال : الفصل الثاني أنه إذا قال أردت أنك من قوم لوط فاختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه جماعة أنه يجب عليه الحد بقوله يا لوطي ولا يسمع تفسيره بما يحيل القذف وهذا اختيار أبي بكر ونحوه .

قال ابن قدامة : والصحيح في المذهب الرواية الأولى لأن هـذه الكلمـة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط فكانت صريحة فيه كقوله : يا زاني ، ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد فلا يحتمل أن ينسب إليهم.اهـ

(١٦) باب حد السكران

٢٥٦٩-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ . **صحيح**

٢٥٧٠-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ . **صحيح**

٢٥٧١-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ قَالَ حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ قَالَ لِعَلِيٍّ دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ وَقَالَ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ . **صحيح**

الغريب :

أَدِي : من الدية أي أتحمل ديته ، وأعطيها من يستحق قبضها

الشرح :قال الموفق بن قدامة في المغني (١٠/ ٣٢٥) : الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع . **أما الكتاب** فقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } إلى قوله {فهل أنتم منتهون }

وأما السنة : فقول النبي ﷺ "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" رواه أبو داود والإمام أحمد ، وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه" رواه أبو داود ، وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر **وأجمعت** الأمة على تحريمه .

ثم قال : فمن استحلها الآن فقد كذّب النبي ﷺ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه ؛ فيكفر بذلك ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .اهـ

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص١٤١) : " وأجمعوا على تحريم الخمر"اهـ

وقول علي : "ما كنت أدي من أقمت الحد إلا شارب الخمر "معناه : أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على ضاربه إلا في حد الخمر ولهذا قال علي ما قال ، وذلك إن شارب الخمر كان يؤتى به في زمن الرسول ﷺ فيؤمر به فيضرب كما في حديث أبي هريرة في البخاري وغيره "فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه " وكذلك حديث السائب بن يزيد في البخاري كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر ، فصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتَوْا وفسقوا جلد ثمانين .

وقوله " فإن رسول الله ﷺ لم يسُنّ فيه شيئاً "

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٨/١٢) : أي لم يسن فيه عدداً معيناً.اهـ

وواضح أن النبي ﷺ لم يعين لهم عدداً ، وإنما كان يأمر بضربه ثم يشير إليهم أن كفوا ، فلما كان عهد أبي بكر الصديق قال : لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ فجلدهم أربعين حتى توفى .

ومعناه أن هذا العدد وهو أربعون ، كان على سبيل التقدير والتوخي لما كانوا يضربون في عهده ﷺ .

ولّما كانوا لا يضربون بالسوط ولا يزيدون عن أربعين ، قال الشافعي رحمه الله فيما نقله عن الحافظ في الفتح : أن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن ، قيل الدية ، وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره ، والدية في ذلك على عاقلة الإمام ، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.اهـ

وقوله "وجلد عمر ثمانين " وذلك حين رأى الناس لا يتناهون وكأنهم تحاقروا العقوبة الأولى وهى الأربعون ، فاستشار أصحابه فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف أو على بن أبي طالب أو كلاهما بالضرب ثمانين اجتهاداً منهما في أن هذا العدد أقرب إلى ارتداعهم ؛ أي أن ما زاد على الأربعين كان منهم على سبيل التعزير والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته (ص٢٩٩) : والصحيح في حد الخمر : أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق ، بل يرجع فيها إلى

اجتهاد الإمام ، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف بقية الحدود .اهـ

وقوله " وكلٌ سنة " قال الخطابي في معالم السنن (٣/٣٣٩) : يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه ، والثمانون سنة رآها عمر ﷺ ووافقه من الصحابة علي فصارت سنة ، وقد قال النبي ﷺ " اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر " اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٦/٢٢٣) : وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها ، وهو موافق لقوله ﷺ " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ .اهـ

(١٧) باب من شرب الخمر مراراً

٢٥٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ . **حسن صحيح**

٢٥٧٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ . **حسن صحيح**

الشرح : دل الحديثان على أن شارب الخمر إن تكرر منه الشرب بعد الجلد ثلاث مرات أنه إن عاد في الرابعة يقتل ، على أن هذا الحكم قد نسخ واستقر الإجماع على ترك القتل .وقد روى أبو داود من حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي

ﷺ قال :"من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورُفع القتل وكانت رخصة" .

قال الخطابي في معالم السنن (٣/٣٣٩) : ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل .وقد روى قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٦/٢٣٣) : وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه .اهـ

وكذا قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٤٦) : وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا من لم يُعَد خلافه خلافاً.اهـ

وقال في الإشراف (٣/٥٧) : وغير جائز أن يقول الرسول ﷺ "لا يحل دم مسلم يشهد ألا إله إلا الله إلا أحد ثلاثة نفر " ويحلّ بخصلة رابعة .اهـ

وقال الترمذي في جامعه : وإنما كان هذا - أي القتل - في أول الأمر ثم نسخ " ثم أشار إلى حديث قبيصة بن ذؤيب وقال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه .اهـ

ورجح الحازمي في الاعتبار (ص٣٠٠) نسخ القتل ، ونقل عن الشافعي رحمه الله قوله والقتل منسوخ بهذا الحديث - أي حديث قبيصة - وغيره ، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته .اهـ

وانتصر الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٨٠) : لقول الجمهور بنسخ القتل وناقش ابن حزم في تضعيفه حديث قبيصة بالانقطاع في المحلى (١٢/٣٧٢) فلم يُبق له حجة والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ما نقل عنه في الاختيارات (ص٢٩٩) : "ويقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينته الناس بدونه.اهـ

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم .

(١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

٢٥٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْط قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ قَالَ فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . **صحيح**

الغريب :

مخدج : ناقص الخلق .

عثكالا : هو العذق من أعذاق النخلة وهو كل غصن من أغصانها .

شمراخ : هو الذي عليه البُسْر .

يخبث بها : يزني بها

الشرح : دل الحديث على أن الرجل إذا كان مريضاً أو ضعيفاً أو ناقص الخلق وأصاب حداً يجب عليه به الجلد ، وخُشي عليه التلف إن أقيم عليه الحد ، خفف عنه ، فيضرب ضرباً هيناً لئلا يتلف .

ومن صور الضرب الهين ما أشار إليه النبي ﷺ من ضربه بعثكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة ويسقط عنه الحد بذلك ، وبه قال الشافعي رحمه الله .

قال المزني في مختصره (ص ٢٦١) : قال الشافعي رحمه الله :"وإن كان البكر نضْوَ الخلْق ، إن ضرب السوطَ تلف ، ضرب بأثكال النخل اتباعا لفعل الرسول ﷺ في مثله .اهـ

وشرحه الماوردي في الحاوي (٥١/١٧) فقال : أما إذا كان حد النضو الرجم ، فإنه يرجم لوقته ، لأنه لا يرجى زواله ، وهو في وجوب الرجم كميته ، وإن كان حده الجلد وهو نضو الخلق ، ضعيف التركيب، أو كان سليم الخلقة فحدث به مرض لا يرجى زواله فأنهكه حتى صار بمترله إن ناله ألم الضرب أتلفه ، فهو ونضو الخلق في الجلد إذا زنيا سواء .

واختلف الفقهاء في حكم جلدهما على ثلاثة مذاهب :أحدهما وهو مذهب الشافعي أن يعدل عن ضربه بالسوط إلى أثكال النخيل ، فيجمع منها مائة شمراخ يُضرب بها ضربة واحدة ، ولا يعتبر في جلده السوط ولا العدد .

والثاني : وهو مذهب مالك أنه يعتبر في جلده السوط والعدد كغيره .

والثالث : وهو مذهب أبي حنيفة : أنه يعتبر فيه السوط ، ولا يعتبر فيه العدد ، فيجمع مائة سوط ويضرب بها دفعة واحدة .

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٣٣٦) : فيه من الفقه أن المريض إذا كان ميئوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه ، وقد وجب عليه الحد ، فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهدّه ، وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي، وقال إذا ضربه ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريخ فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به أجزأه ذلك .

إلى أن قال : وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه : لا نعرف الحد إلا حداً واحداً، الصحيح والزمِن فيه سواء ، قالوا : ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل أن تضرب بشماريخ النخل ونحوه ، فلما أجمعوا أنه لا يجزىء ذلك في الحامل كان الزمِن مثل ذلك .اهـ

(١٩) باب من شهَر السلاح

٢٥٧٥-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ و حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ و حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . **صحيح**

٢٥٧٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . **صحيح**

٢٥٧٧-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَّادِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . **صحيح**

الشرح : دل الحديث على تحريم حمل السلاح على المسلمين لقتالهم أو ترويعهم ، وأن من فعل ذلك فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وتنكب عن طريق الاستقامة ، وعرض نفسه للوقوع في المهالك ، والخوض في الدماء الحرام .

وقوله ﷺ " فليس منا " معناه أن هذا ليس من شأن المسلم بل هو شأن الكفار الذين يحملون السلاح على المسلمين لقتالهم ، وفي الصحيح من حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال :" لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" وفي حديث عبد الله بن مسعود في البخاري قال رسول الله ﷺ " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " وقد فسر أهل العلم قوله ﷺ "فليس منا " بليس على طريقتنا ، وليس على هدينا وسيرتنا الكاملة ، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يعيب هذا التوجيه ويقول بئس هذا القول ويرى الإمساك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر ، ويُخرج الحافظ ابن حجر مَن قاتَل البغاة من هذا الوعيد المذكور في الحديث (الفتح ٢٤/١٣)

ويقول النووي في شرح مسلم (٣٨٥/١) : إن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل و لم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر .

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٤٨٧/٤) : "وهو دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر فيه .اهـ

(٢٠) باب من حارب وسعى في الأرض فساداً

٢٥٧٨-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا . **صحيح**

٢٥٧٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . **صحيح**

الغريب :

اجتتووا المدينة : استوخموها وكرهوا المقام بها لما أصابهم فيها من سقم .

الزوْد :قال ابن الأثير في النهاية (١٧١/٢) الزود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر

سمر أعينهم : أي أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها ، وسمل أعينهم أي فقأها

الحرة : هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة

اللقاح : النوق ذوات الألبان

الشرح

حكم المحاربين وقطاع الطرق :

قال الله تعالى {إنما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسولَه ويَسعَوْن في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تقطَّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم } المائدة الآية ٣٣ .

سبب نزول الآية :

ذهب أكثر المفسرين إلى أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، واستظهره الموفق بن قدامة في المغني (٣٠٢/١٠) واستدل له .

وقال ابن المنذر في الإشراف (٣١٩/٢) : قال مالك و الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : نزلت الآية فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد ، ثم قال ابن المنذر : وهذا القول هو الأصح .اهـ

واختاره الواحدي النيسابوري في أسباب النزول (ص١٥٩) : والسيوطي في لباب النقول (ص٩١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها نزلت في أهل الكفر والردة واستدلوا بحديث العرنيين ، ووجه استدلالهم أنهم ارتدوا بعد إسلامهم ، وضعّف القرطبي هذا القول في تفسيره (٩٨/٥) فقال : يردّه قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "

وأيّده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/١٠) فقال : والمعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فان كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم وإن كانوا مسلمين فعلى قولين : أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين : ينظر في الجناية ؛ فمن قَتل قُتل ومن أخذ المال قطع ، ومن لم يَقتل و لم يأخذ مالاً ، نفي ، وجعلوا أو للتنويع وقال مالك : بل هي للتخيير ؛ فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول. اهـ

وقوله " فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا " فيه أن الصحيح من أقوال أهل العلم طهارة أبوال الإبل وسائر ما يؤكل لحمه . والله أعلم .

وقال البغوي في شرح السنة (٢٨٥/١٠) :ويحتج بهذا الحديث من يقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه واختلف أهل العلم فيه فذهب قوم إلى طهارته ، قال إبراهيم : ما أكلتَ لحمه فلا بأس ببوله ، وهو قول الحكم وسفيان وبه قال أحمد ، وذهب جماعة إلى نجاسته وقالوا إنما أباح لهم شربه لضرورة العلة .اهـ

وقوله "وسمل أعينهم " أخرج مسلم في صحيحه عن سليمان التيمي عن أنس قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين" الرعاء " ومعناه أن ذلك كان من النبي ﷺ على سبيل القصاص .

وقال البغوي في شرح السنة (٢٦٠/١٠) : يريد بذلك أنه اقتص منهم على مثال أفعالهم.اهـ

ومثله قال ابن القيم في الزاد (٥/٥٧) ، والقرطبي في تفسيره (٦/٩٧) : قال : وقد حكى أهل التواريخ والسير أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات وأدخل المدينة ميتا ، وكان اسمه يسار وكان نوبيا.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٣٤١) : وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا ، وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها ، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء وأما في القرى ففيه خلاف ، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره ، قياسا عليه ، بإذن الإمام .اهـ

وقول الحافظ " وأما في القرى ففيه خلاف " فالراجح أن لا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري ، وسواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض والله أعلم .

وعد الإمام الذهبي قطع الطريق وإخافة السبيل من الكبائر فقال في كتابه الموسوم بذلك (ص٩٨) : فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل قد ارتكب كبيرة فكيف إذا أخذ المال أو جرح أو قتل فقد فعل عدة كبائر .اهـ

(٢١) باب من قُتل دون ماله فهو شهيد

٢٥٨٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . **صحيح**

٢٥٨١-حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . **صحيح**

٢٥٨٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . **حسن صحيح**

الشرح : في هذه الأحاديث أن الرجل إذا اعتدى أحد على ماله ، يريد غصبه إياه أن له دفعه ومقاتلته ، فإن قتله فدمه هدر ، وإن قُتل صاحبُ المال في هذه المدافعة فهو شهيد .

قال الإمام البغوي في شرح السنة (١٠/٢٤٩) : وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن ، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقاتله ، فأتى القتل على نفسه فدمه هدر ولا شيء على الدافع .

ويقول : وهذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق والساعين في الأرض بالفساد ، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض ، واجتراء أهل الطغيان على العدوان.اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢/٣٢٥) : روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي واسحق والنعمان وبهذا يقول عامة أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمه للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ لم تخص وقتاً دون وقت ولا حالاً دون حال إلا

السلطان فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أنه من لم يمكنه أن يمتع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.اهـ

والحديث رواه البخاري في "باب من قاتل دون ماله " من كتاب المظالم في صحيحه وقال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١٢٤/٥) إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولاشيء عليه ، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل .اهـ

أبوب السرقة

(٢٢) باب حد السارق

٢٥٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ . **صحيح**

٢٥٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . **صحيح**

٢٥٨٥-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" . **صحيح**

٢٥٨٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ . ضعيف

(٢٣) باب تعليق اليد في العنق

٢٥٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ فَقَالَ السُّنَّةُ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ . ضعيف

(٢٤) باب السارق يعترف

٢٥٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ فَطَهِّرْنِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ .

قَالَ ثَعْلَبَةُ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ . ضعيف

(٢٥) باب العبد يسرق

٥٨٩ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ . ضعيف

٢٥٩٠-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنْ الْخُمُسِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا . **ضعيف**

(٢٦) باب الخائن و المنتهب والمختلس

٢٥٩١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْتَهِبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ . **صحيح**

٢٥٩٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ . **صحيح**

(٢٧) باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

٢٥٩٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . **صحيح**

٢٥٩٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . **صحيح**

(٢٨) باب من سرق من الحرز

٢٥٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُرِدْ هَذَا رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . صحيح

٢٥٩٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الثِّمَارِ فَقَالَ مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَمَا كَانَ مِنْ الْجَرِينِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَالَ الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ . حسن

(٢٩) باب تلقين السارق

٢٥٩٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى ثُمَّ قَالَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ . ضعيف

الغريب :

يسرق البيضة : أي بيضة الدجاجة

في مجن : هو ما يستر به من الترس ونحوه

بَنش: عشرون درهما ، ويطلق على النصف من كل شيء ، فالمراد ولو بنصف القيمة .

المنتهب : الآخذ على وجه العلانية والقهر

المختلس : الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة

في ثمر : المعلق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز

ولا كثر : الجمار وهو جوفه وشحمه

الحريسة : الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها

تعريف السرقة :

قال ابن العربي في أحكام القرآن (١٠٣/٢) :هي أخذ المال على خفية من الأعين .

الشرح : السرقة من كبائر الذنوب ، ويجب قطع يد السارق إن كان ما سرقه ربع دينار فما فوقه أو ما قيمته ذلك ، وكان قد سرقه من حرز ، ولم يكن له في هذا المال المسروق شبهة .

ولا قطع على منتهب و لا مختلس ولا خائن ولا جاحد عارية ولا غير ذلك من الأمانات في قول جماهير أهل العلم . ودليل القطع من القرآن قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم}

ومن السنة ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ":قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :" لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا" وكان ربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم في زمنه ﷺ فالدينار من الذهب كان يعدل اثني عشر درهما من الفضة وعلى أساسه كانوا يقدرون الديات ونصاب الزكاة وغير ذلك .وقوله ﷺ " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل ... " استدل به الظاهرية على أن القطع يجب في القليل والكثير وهو مذهب الخوارج ، خلافا لجمهور أهل السنة في أن القطع لا يكون إلا لمن سرق ما يبلغ نصاب السرقة وهو ربع دينار وهو الحق لما صح عن رسول الله ﷺ من أحاديث عن ابن عمر وغيره كما بينا آنفا .

وقد أجاب أهل العلم عما استشكله البعض من قوله ﷺ " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده وكذا قوله يسرق الحبل" مع أن الأحاديث بينت ما أجمل القرآن من أنه لا قطع إلا فيما بلغ النصاب.

فقال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١٢/٨٢) : و إنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قلّ وكثر من المال ؛ كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل إلخلِق ؛ الذي لا قيمة له ، إذا تعاطاه فاستمرت به العادة ، لم ييأس أن يؤديه ذلك إلي سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته.اهـ

وقد تضمنت الأحاديث جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم ، كما لعن السارق ولعن آكل الربا وموكله ، ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من

عمل عمل قوم لوط ونهي عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر ، ولا تعـارض بين الأمرين ، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض ، وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية أو توبة ، أو مصائب مكفرة أو عفو مـن الله عنه ؛ فتلعن الأنواع دون الأعيان كما يقول ابن القيم في الزاد (٥٣/٥) .

اشتراط الحرز

قال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص٢٨٢) : واختلف الفقهاء في الحِرْز ، فشذّ عنهم داود و لم يعتبره ، وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز ، وذهب جمهورهم إلى اعتبار الحرز في وجوب القطع ، وإنه لا قطع على من سرق من غـير حرز "اهـ

ويؤيده ابن القيم فيقول : وقول الجمهور أصح .

ويقول : فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارق الجرين.اهـ

وقال الشافعي في الأم (١٤٨/٦) : الأحراز تختلف ، فيحرز بكل ما يكـون العامة تحرز بمثله . والحوائط "البساتين " ليست بحرز للنخل ولا للثمرة ؛ لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه ، فمن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع فـإذا أواه الجرين قطع فيه وذلك أن الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز .اهـ

تلقين السارق :

وقد ضعف النقاد حديث أبي أمية المخزومي هذا وقال الحافظ في تلخيـص الحبير (٦٦/٤) : رواه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمـن بـن

ثوبان بهذا نحوه ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله .

إلى أن قال : قال الخطابي : في إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة و لم يجب الحكم به .اهـ

وقال صاحب زاد المعاد (٥٥/٥) : على مسألة التعريض للسارق بعدم الإقرار والرجوع عنه " وليس هذا حكم كل سارق ، بل من السرّاق من يُقرُّ بالعقوبة والتهديد .اهـ

وهو ما يراه الشيخ البسام في نيل المآرب (٥٧٤/٤) : فيقول فإن كان صاحب سوابق في الإجرام والسطو على بيوت الناس ومحالّهم ، فهذا الواجب إراحة المجتمع من شره أو توجد السرقات في حوزته ، فقبول رجوع هذا تعطيل حد من حدود الله بدون أي شبهة تقضي ذلك .

ثم نقل كلاما حسناً لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى : يقول : العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده فهي صادرة عن رحمة الله بخلقه وإرادة الإحسان إليهم ، واستيفاؤها عدل ، والعفو عنها إحسان ، ولكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل ، وهو ألا يحصل بالعدل ضرر ، فإن حصل به ضرر صار ظلماً إما لنفسه وإما لغيره . اهـ

(فائدة) ويجب على الإمام حسم السارق بعد قطع يده لئلا يتلف ، وذلك بمعالجتها بما يوقف النَّزيف ويغلق أطراف الأوردة والشرايين .

لا قطع في ثمر ولا كثر :

النهي عن القطع في الثمر والكثر محمول على ما إذا كان البستان غير محرز ، أي ليس له سور من حجارة أو أسلاك أو نحوه ، فإن أحرز البستان قطع السارق منه إن كان ما سرقه يبلغ النصاب كما بينت الأحاديث فإذا أخذ الثمر من غير حرز يجب دفع قيمته عند الجمهور وقال الحنابلة يدفع ضعف قيمته .

وقال صاحب تكملة المجموع شرح المذهب (٢٠/٩٧) :وتقطع اليد من مفصل الكف لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه عنه أنه قال : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع . اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/٢٣٦) : اجمع أهل العلم على أن الخلسه لا قطع فيها ولا في الخيانة ولا أعلم أحدا أوجب في الخلسه القطع إلا إياس بن معاوية ، وسائر أهل العلم لا يرون فيها قطعا .اهـ

(٣٠) باب المستكره

٢٥٩٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُون الرَّقِّيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا . ضعيف

الشرح : دل الحديث على أن المرأة إذا استكرهها رجل فزنا بها أن الحد يقام عليه وحده و لم يقم عليها ، وأن لها مهر مثلها .

ونقل صاحب المرقاة عن ابن الملك قوله في شرح هذا الحديث (١٥٩/٧) : قال : قوله و لم يذكر أنه جعل لها مهراً -لا يدل هذا على عدم وجود المهر لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ في أحاديث أخر .اهـ

وقال الإمام الشافعي في الأم (١٥٥/٦) : إذا استكره الرجل المرأة أقيم الحد عليه و لم يقم عليها لأنها مستكرهة ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة فإذا كانت الأمة نقصت الإصابة من ثمنها شيئاً قضي عليه مع المهر بما نقص من ثمنها وكذلك إن كانت حرة فجرَحها جرحا له أرش قضي عليه بأرش الجرح مع المهر ، المهر بالوطء ، والأرش بالجناية .اهـ

(٣١) باب النهى عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح و حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا أَبو حَفْصٍ الْأَبَّارُ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ . **حسن**

٢٦٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إقامة الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ . **حسن**

الشرح : في الحديثين النهي عن إقامة الحدود في المساجد ، صيانة لها عن التلوث أو ما يقع عند إقامة الحدود من الجلبة والتدافع والصياح الذي يشغل المصلين أو الذاكرين لله في المساجد ويشوشهم .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٣٩/١٠) : ولا تقام الحدود في المساجد وبهذا قال عكرمة والشعبي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وكان ابن أبي ليلى يرى إقامته في المسجد .

ولنا ما روى حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود ، وروي عن عمر أنه أتي برجل فقال أخرجاه من المسجد فاضرباه ، وعن علي أنه أتي بسارق فقال يا قنبر أخرجه من المسجد فاقطع يده ؛ ولأن المساجد لم تبن لهذا إنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ، ولا نأمن أن يحدث من المحدود حدث فينجسه ويؤذيه وقد أمر الله تعالى بتطهيره فقال {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} .اهـ

وقال الماوردي في الحاوي : (٣٥٣/١٧) : لأن إقامة الحدود في المساجد مؤذٍ للمصلين فيها ولأن المحدود ربما نجس المسجد بدمه أو حدثه . فإذا ثبت أن الحدود تقام في غير المساجد ، نظر في المحدود فإن كان متهافتا في ارتكاب المعاصي أظهر حده في مجامع الناس ومحافلهم ليزداد به نكالاً وارتداعاً ، وإن كان من ذوي الهيئات حدّ في الخلوات حفظاً لصيانته .اهـ

(٣٢) باب التعزير

٢٦٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ . صحيح

٢٦٠٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ . حسن

الغريب :

أصل التعزير كما يقول ابن الأثير في النهاية (٢٢٨/٣) : المنع والرد ، فكأن من نصرته رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير ، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب يقال عزَرته وعزَّرته فهو من الأضداد.اهـ

ويعرفه ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام (٢٨٨/٢) : بأنه تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارة ، والأصل في التعزيرات ما ثبت في سنن أبي داود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : "لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أسواط إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى " .اهـ

الشرح : دل حديث الباب على أنه لا يزاد في التعزير عن عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وقال غيره من الأئمة : لا يبلغ به الحد ، ويجوز الزيادة على عشرة أسواط ، واستحسنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٠٥/٣٥) .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٤٨/١٠) : والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ، ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ، ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف .

فصل والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : ليس بواجب لأن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ، فقال : أصليت معنا ؟ قال : نعم . فتلا عليه {إن الحسناتِ يذهبن السيئات} وقال في الأنصار : "اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم" ، وقال رجل للنبي ﷺ في حكم حكم به للزبير آن كان ابن عمتك فغضب النبي ﷺ ولم يعزره على مقالته ، وقال له رجل : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، فلم يعزره .

وقال ابن قدامة ولنا أن ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوصا عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينْزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد .اهـ

و أشار الحافظ في الفتح (١٧٨/١٢) : إلى الإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف . اهـ

ورجح الخطابي في معالم السنن (٣٤١/٣) : السبب في اختلاف أقاويل العلماء في مقدار التعزير إلى ما رأه من اختلاف مقادير الجنايات والإجرام فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك .اهـ

(٣٣) باب الحد كفارة

٢٦٠٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَإِلَّا فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ . صحيح

٢٦٠٤-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ . ضعيف

الشرح : بين الحديثان أن الحد كفارة لصاحبه ، فإن لم يُقم عليه الحد ، فأمره إلى الله أي أنه يكون تحت مشيئة الله ، وليس حتما أن صاحب الكبيرة يعذب بها إن لم يكفرها عنه الحد ، أو يتب منها بل إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عاقبه .

قال النووي في شرح مسلم (٦/٢٤٠) : واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله ﷺ ومن أصاب شيئا من ذلك .." إلى آخره ، المراد به ما سوى الشرك .

وفي هذا الحديث فوائد منها : تحريم هذه المذكورات وما في معناها ، ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات و لم يتب منها ، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، خلافا للخوارج والمعتزلة ؛ فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار .

وقال :ومن الفوائد: أن من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الإثم .

قال القاضي عياض : قال أكثر العلماء : الحدود كفارة ، استدلالا بهذا الحديث، قال : ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال "لا أدري الحدود كفارة" قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسنادا ، ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم.اهـ

أي أن حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك كما أوضح الحافظ .

وهل تكون إقامة الحد كفارة للذنب و لم يتب المحدود أم لابد من التوبة؟

قال : الجمهور : الحد كفارة ولو لم يتب المحدود .واشترط بعض التابعين التوبة .

وفصّل الجمهور فقالوا : من تاب مع إقامة الحد لا يبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله ، لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا ؟كما يقول الحافظ في الفتح (٦٨/١) .

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله فيما ذكره البغوي في شرح السنة (٣١١/١٠) : وأحب لمن أصاب ذنبا ، فستره الله عليه أن يستر على نفسه ، ويتوب بينه وبين ربه ، وكذلك روى عن أبي بكر وعمر : أنهما أَمرا أن يستر على نفسه ، وقاله الزبير ابن العوام وابن عباس . اهـ

وعرض الحافظ ابن حجر الأقوال في ذلك في الفتح (٦٨/١) : واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك ، وقيل بل الأفضل

أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا.اهـ

وقوله "فستره الله عليه إلى آخره" فقال الطيبي فيما نقله عنه المناوي في فيض القدير (ح ٨٤٤٨) : قوله" فستره" مع قوله " عفا عنه " معاً عطف على الشرط ، أي من ستر الله عليه وتاب ، فوضع غفران الله موضع التوبة استشعاراً بترجيح جانب الغفران ، وأن الذنب مطلوب له ولذلك وضع المظهر موضع الضمير في الجزاء ، وفيه حث على الستر والتوبة ، وأنه أولى وأحرى من الإظهار .

وقال ابن جرير : فيه أن إقامة الحد في الدنيا يكفر الذنب وإن لم يتب المحدود ، وإلا كان أهل الكبائر مخلدون في النار على خلاف ما عليه أهل الحق لأن العقوبة الدنيوية إذا لم تكفر إلا مع التوبة كانت كذلك في الآخرة ، لا يكون العقاب لأهل التوحيد بالنار منجياً لهم منها إن لم تسبق التوبة في الدنيا ، وكذلك يرده تصريح النصوص لأن الموحدين غير مخلدين .اهـ

(٣٤) باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً

٢٦٠٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ سَعْدٌ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ . **صحيح**

٢٦٠٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ

نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ قَالَ كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ أَوْ أَقُولُ رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا قَالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا ثُمَّ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَاجَهْ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ وَفَاتَنِي مِنْهُ . ضعيف

الشرح : دل الحديثان على أن الزنا لا يثبت إلا بإقرار الزاني على نفسه ، أو بشهادة أربعة رجال مسلمين عدول أنهم رأوه يزني .فإن لم يثبت على هذا النحو فلا حد ، وذلك تعظيما لحرمة دم المسلم أن يراق بدعوى لا تقوم عليها البينة .

فإذا كان القاذف بالزنا هو الزوج تلاعنا وفرق الحاكم بينهما فرقة أبدية ، فاللعان مختص بالزوجين.

ويُسقط اللعان عنه حدَّ القذف ، ويكون اللعان بحضرة الإمام أو القاضي ، وبمجمع من الناس .

وقد ثبت اللعان بالكتاب والسنة والإجماع ؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى في سورة النور {والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} .

وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث سهل بن سعد أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، فقتله ، فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ " قد أنزل فيك وفي

صاحبتك فاذهب فأت بها " قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغ من تلاعنهما قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنيْن.

قال النووي في شرح مسلم (٣٨٦/٥) : وجُوِّز اللعان لحفظ الأنساب ، ودفع المعرة عن الأزواج ، وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة . اهـ

وحكى أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٠/٩) الإجماع على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق ، وقال رحمه الله (١٧٤/١٢) : قول البخاري "باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله " كذا أطلق و لم يبين الحكم ، وقد اختلف فيه : فقال الجمهور : عليه القوَد وقال أحمد واسحق : إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه .

وقال الشافعي : يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً ، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم ، وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام "أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما" ، فكتب عمر كتابا في العلانية أن يقيدوه به ، وكتاباً في السرّ أن يعطوه الدية .

وقال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته فقال إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته . قال الشافعي : وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفا في ذلك . اهـ

ومعنى قول علي ﷺ : فليُعط برمته " أي فليسلّم لأهل القتيل بحبله المرتبط به ، ليقتلوه قِصاصاً .

وقال ابن المنذر في الإشراف (١/٢٤٠) : وإذا قال الرجل لامرأته : يا زانية ، لاعنَها ، رأى ذلك عليها أو لم ير ، أعمى كان الزوج أو غير أعمى ، وهذا قول الشافعي وأبي ثور ، وأبي عبيد وهذا معنى قول عطاء .

وفيه قول ثان : وهو أن اللعان لا يكون إلا بأحد أمرين إما رؤية وإما إنكار الحمل ، وهذا قول يحيى وأبي الزناد ومالك .

قال الله ﷻ " والذين يرمون أزواجهم " فكل ما كان به الراجل رامياً للأجنبي ، فهو بذلك رام للزوجة لأن ذكرهما في الكتاب واحد .اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/١٥٠) : في هذا الحديث من الفقه النهي عن إقامة حد بغير سلطان وبغير شهود ، وقطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه ، ولا يعلم ذلك إلا بقوله ، والله ﷻ قد عظّم دم المسلم ، وعظم الإثم فيه فلا يحل إلا بما أباحه الله ، وذلك إلى السلطان دون غيره ، ويمتثل فيه ما أمره الله به في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ .اهـ

(٣٥) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

٢٦٠٧-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح و حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي سَمَّاهُ هُشَيْمٌ فِي حَدِيثِهِ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَاءً فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ . صحيح

٢٦٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ . حسن صحيح

الشرح : في الحديثين دليل على أن من تزوج امرأة أبيه ، أو أي امرأة من محارمه فأصابها متعمداً ، عالما بالتحريم ، فقد وجب قتله ، لأن تحريم ذلك من المعلوم في الدين ضرورة . فنكاح امرأة من المحارم زنا وإن سمي نكاحاً فعليه الحد ، وبه قال مالك و الشافعي ، وقال : أحمد يقتل ويؤخذ ماله .

وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يحد ، وخالفه صاحباه ؛ فقالا بالحديث ، ووافقا الجمهور في أن عليه الحد.

قال الشوكاني في شرح المنتقى (١١٦/٧) : فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر .

وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه . اهـ

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية (٤٧٩/١) : وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة مبشع غاية التبشيع ولهذا قال تعالى {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} .

ثم قال : وقوله {ومقتا} أي بغضا أي هو أمر كبير في نفسه ويـــؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته فإن الغالب أن من يتزوج بامرأة يبغض مـــن كان زوجها قبله ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمـــهات لكونهـــن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع ، بل حـــبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه ، وقال عطاء بن أبي رباح في قوله "ومقتا" أي يمقت الله عليه ، وساء سبيلا ، أي وبئس طريقا لمن سلكه من النـــاس فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال .

ثم قال رحمه الله : وقد أجمع العلماء على تحريم من وطأها الأب بـــتزويج أو ملك أو شبهة واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع أو نظر إلى ما لا يحل لـــه النظر إليه منها لو كانت أجنبية فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضا بذلك .اهـ

(٣٦) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

٢٦٠٩-حَدَّثَنَا أَبو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْـــنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّـــاسِ أَجْمَعِينَ . صحيح

٢٦١٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَـــانَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَـــى قَلْبِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ . صحيح

٢٦١١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ . ضعيف

الغريب :

لم يرح رائحة الجنة : أي لم يشم ريحها كناية عن الحرمان منها وعدم دخولها .

الشرح : في الأحاديث من الفقه النهي عن أن ينتسب الرجل إلى غير أبيه ، وأن ذلك حرام ، فمن فعله فقد أتى بابا من الكبائر ، حيث ورد الوعيد فيه بالكفر كما في حديث أبي هريرة عند البخاري " أن النبي ﷺ قال : لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كافر " .

وفي تفسير قوله تعالى من سورة الأحزاب {ادعوهم لآبائهم} قال العماد ابن كثير رحمه الله (٤٧٦/٣) : وفي القرآن المنسوخ " فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم "

وقد عدّه الذهبي رحمه الله من الكبائر في كتابه الموسوم بذلك (ص٢٢٤) .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥/١٢) عن بعض الشراح قوله : سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله ، كأنه يقول : خلقني من ماء فلان ، وليس كذلك لأنه إنما خلقه من غيره.اهـ

وتبعه المناوي في فيض القدير(ح ٨٣٧٠،٨٣٧١) : فقال : إن الداعي إلى غير أبيه كأنه يعترض على حكمة الله وقدره . وقال : فمن رغب عن أبيه والتحق

بغيره تركا للأدنى ورغبة في الأعلى أو خوفا من الإقرار بنسبة أو تقربا لغيره بالانتماء أو غير ذلك من الأعراض أو " انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنه الله" .

والمنتمي لغير المعتق قد كفر النعمة واستن العقوق ، وهذا الوعيد الشديد يفيد أن كلاً منها كبيرة.اهـ

(٣٧) باب من نفى رجلا من قبيلة

٢٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ح و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْضَمٍ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ وَلَا يَرَوْنِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُمْ مِنَّا فَقَالَ نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا .

قَالَ فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ . حسن

الغريب: لا نقفو أمنا : قال ابن الأثير في النهاية (٤/٩٥) أي لا نتهمها ولا نقذفها يقال : قفا فلان فلاناً إذا قذفه بما ليس فيه ، وقيل : معناه لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى الأمهات .اهـ

(٣٨) باب المخنَّثين

٢٦١٣-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ

مُرَّةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفِّي بِكَفِّي فَأْذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آذَنُ لَكَ وَلَا كَرَامَةَ وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ كَذَبْتَ أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلَالًا فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ قُمْ عَنِّي وَتُبْ إِلَى اللَّهِ أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَامَ عَمْرٌو وَبِهِ مِنْ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْعُصَاةُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثًا عُرْيَانًا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ . **موضوع**

٢٦١٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ يَفْتَحْ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ . **صحيح**

الشرح : حديث صفوان بشأن المغني موضوع ، على أن بعض ما جاء فيه من المعاني قد دل الشرع بجملته على صحته ، فمنها : أن من اتخذ الغناء وضرب الدف مهنة ، يتعيش منها فقد اختار لنفسه عملا دنيئا وكسباً غير طيب ، وإن مثل هذا العمل لا يجلب لصاحبه الاحترام في المجتمع المسلم ، كما لا يحقق لأبنائه شعوراً بالكرامة والتقدير ، هذا إذا لم يكن في غنائه فحش أو تشبيب بالنساء أو دعوة للفجور وإثارة للشهوات ، كما هو حال غالب الغناء في زماننا .

فإن من كان هذا حاله من المغنيين ، يستحق ما ذكر في الحديث أنه لا كرامة له ولا نعمة عين ، وأنه كاذب في دعواه أنه لا يرزق إلا من هذا العمل الوضيع ، فإن رزق الله الطيب الحلال يفيض إلى العباد ، وأسبابه الشرعية كثيرة متنوعة.

وفيه أن هؤلاء المغنيين الذين يفسدون أخلاق الناس ويشيعون الفاحشة في الذين آمنوا ، يستحقون الازدراء والنكال من الحاكم المسلم الذي يقوم بحق الله ، ويستشعر المسؤولية عن رعيته ، ويخشى أن يلقى الله وهو خائن للأمانة مضيع للرعية ، فعلى الحاكم المسلم ، أن يمنع هؤلاء المغنيين والمخنثين من الغناء في مجتمعات الناس ، وأن يطهر المجتمع من مفاسدهم .

ولا شك أن المفسدة بهذا الصنف من الغناء تكون أعظم قبحاً وأشد إثماً وأكثر إفساداً إذا كانت من النساء في مجامع الرجال .

ولقد ابتلي المسلمون في زماننا بحكام معظمهم لا يخافون الله ، فقربوا هؤلاء المخنثين من المغنين ، وأغدقوا عليهم العطاء ، وفتحوا لهم وسائل الإعلام ، حتى غدَوْا طبقة وجيهة في المجتمع ؛ يعيشون في بيوت كالقصور ، ويركبون أفخم المراكب ، وأصبحوا فتنة للناس ، حتى ليتمنى كثير من الجهال أن يكون له ولد أو فتاة يحسن هذا النوع من الغناء ، ليعيشوا من كسبه الخبيث عيشاً رغداً

وحديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وفيه أن المخنث المشار إليه كان من النوع الذي يشبه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٣٣٤) : فإن كان – أي هذا الشبه – من أصل الخلقة لم يكن

عليه لوم ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل.اهـ

وما قاله هذا المخنث يدل على أنه يغلغل النظر إلى من حوله من النساء وكان يدخل البيوت ، لا يتحرّج الناس منه ظناً منهم أنه ليس من الرجال وأنه لا يفطن إلى هذه الأمور ، فلما قال ما قال طرده النبي ﷺ ومنع هؤلاء المخنثين من الدخول على النساء والله أعلم .

***

٢١_ كتاب الديات

(١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلما

٢٦١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ . **صحيح**

٢٦١٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُقْتَلُ نَفسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ . **صحيح**

٢٦١٧-حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ . **صحيح**

٢٦١٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ . **صحيح**

٢٦١٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجُوْزَجَانِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ . **صحيح**

٢٦٢٠-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ . **ضعيف جداً**

الغريب :

الدية : ودى القتيل يديَه إذا أعطى وليَّه ديته ، وهي ما جُعل في مقابلة النفس .

كِفل : أي حظ ونصيب .

لم يتندّ : أي لم يصِب منه شيئاً

الشرح : أحاديث الباب وردت في التغليظ في إثم من قتل مسلما بغير حق ، وتعظيم وزره ، وذلك بأن الدماء أمرها عظيم ، وخطرها كبير ، ولهذا كان أول ما يقضى فيه يوم القيامة بين الناس الدماء .

قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٢٧٤/٤) عند شرح هذا الحديث : هذا تعظيم لأمر الدماء ، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك ، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها ، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد ، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه ، ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون هذه الأولية ، مخصوصة بما يقع فيه من الحكم بين الناس ، ويحتمل أن تكون في أولية ما يقضى فيه مطلقا ، ومما يقوي الأول : ما جاء في الحديث " إن أول ما يحاسب به العبد صلاته".اهـ

وأوضح الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٦/١١) ذلك فقال تبعا للنووي في شرح مسلم : ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته" الحديث أخرجه أصحاب السنن ؛ لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق ، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق ، وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء . اهـ

وحديث عبد الله بن مسعود: " لا تقتل نفسٌ ظلماً " رواه أيضا البخاري في صحيحه في باب قوله تعالى {ومن أحياها} ومراده قول الله تعالى في سورة المائدة {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا }

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (٢٤٠/١٠) :بعد أن عرض الأقوال في تفسير هذه الآية : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال : تأويل ذلك أنه من قتل نفسا مؤمنة بغير نفس قتلتها فاستحقت القوَد بها والقتل قصاصا أو بغير فساد في الأرض بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها ، فكأنما قتل الناس جميعا فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله جل ثناؤه كما أوعده ذلك من فعله ربُّه بقوله {ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً }.

وأما قوله {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} فأولى التأويلات به قول من قال من حرم قتل من حرم الله عز ذكره قتله على نفسه فلم يتقدم على قتله فقد حي الناس منه بسلامتهم منه وذلك إحياؤه إياها.اهـ

وقال الله تعالى { والذين لا يدعـــون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون }. فقرن القرآن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق مـع الشرك به سبحانه لبيان أن القتل من أكبر الكبائر.

وقد عده الأمام الذهبي من أول الكبائر بعد الشرك بالله (الكبائر ص ١٥) .

(٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة

٢٦٢١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَـــنَ وَعَمِـــلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ وَيْحَهُ وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ يَقُولُ يَجِيءُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ يَقُولُ رَبِّ سَلْ هَذَا لِـمَ قَتَلَنِي وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَمَا أَنْزَلَهَا . **صحيح**

٢٥٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَـــمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَـاهُ فَقَالَ إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًـــا قَالَ فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْـــلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ وَيْحَكَ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ اخْرُجْ مِنْ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَـــى الْقَرْيَـــةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ

فِي الطَّرِيقِ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ قَالَ إِبْلِيسُ أَنَا أَوْلَى بِهِ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ قَالَ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا .

قَالَ هَمَّامٌ فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا فَقَالَ انْظُرُوا أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا .

قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنْ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . **صحيح** - دون قولة الحسن " لما حضره الموت

الغريب : ويح قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢٣٤) : كلمة ترحم وتوجع وقد يقال بمعنى المدح والتعجب .اهـ

ثم عرضت له التوبة : أي بدا له أن يتوب إلى الله تعالى .

فانتضى سيفه : بمعنى سلّه ، أي أخرجه من غمده ورفعه .

احتفز بنفسه : أي زحزح نفسه ودفعها .

الشرح : قتل المؤمن عمداً بغير حق من أكبر الكبائر ، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وقد بينت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أن القاتل ظالم فاسق بارتكابه هذه الكبيرة ، وأن أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء قبل توبته وغفر ذنبه .

وهو قول جماهير أهل العلم ، فهم كالمجمعين على صحة توبة القاتل ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس قال : لا تقبل له توبة مستدلا بقول الله تعالى في

سورة النساء {ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً } وهي الآية التي أشار إليها في حديثه في الباب بقوله " ما نسخها الله بعد ما أنزلها" .

واشتهر عن ابن عمر مثل قول ابن عباس .

وأجاب الجمهور عن ذلك بحمل الآية على من لم يتب أو على أن هذا الجزاء المذكور في الآية حاصل إن جازاه الله ، وقد يعفو فلا يجازيه ، أو يجازيه بغير هذا الجزاء كما بين ذلك الإمام النووي في شرح مسلم (٩٦/٩) ، والموفق ابن قدامة في المغني (٣١٩/٩) .

كما استدل الجمهور على أن توبة القاتل تصح بقول الله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } فجعله داخلا في المشيئة .

وبقول الله تعالى { إن الله يغفر الذنوب جميعا } .

كما استدلوا بقوله ﷻ { والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب ..}.

وقال الشيخ تقي الدين بن تيميه رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٣٧/٣٤) : وأما إذا قتله قتلا محرما لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك فهذا من الكبائر ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة وإنما يكَفّر بمثل هذا الخوارجُ ، ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة وهؤلاء قد يحتجون بقوله {ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً } وجوابهم على أنها محمولة

على المتعمد لقتله على إيمانه ، وأكثر الناس لم يحملوها على هذا بل قالوا هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} وفي ذلك حكاية عن بعض أهل السنة أنه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو يؤتى بي يوم القيامة فيقال لي يا عمرو من أين قلت إني لا أغفر لقاتل ؟ فأقول أنت يا رب قلت {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها} قال _ أي السنيّ _ : فقلت له : فإن قال لك : فإني قلت { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } فمن أين علمت أني لا أشاء أن أغفر لهذا ؟ فسكت عمرو بن عبيد .

وكذلك بين الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٤٩٦) : أن جمهور السلف وجميع أهل السنة يحملون ما ورد من مثل قول ابن عباس على التغليظ ، وأنهم صححوا توبة القاتل كغيره .

ثم ذكر حديث الباب في الإسرائيلي الذي قتل المائة ، وأنه تاب وقبل الله توبته ، ثم قال رحمه الله : وإذا ثبت ذلك لمن قتل من غير هذه الأمة ، فمثله لهم أولى ، لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم . اهـ

ومن أدلة الجمهور ما قاله الموفق بن قدامة في المغني (٩/٣٢٠) : ولأن التوبة تصح من الكفر فمن القتل أولى . اهـ

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فوائد عديدة منها ما أفاده الحافظ في الفتح (٦/٥١٧) حيث قال : وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفّل برضا خصمه.

وقال: وفيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها ، وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه ، ولهذا قال له الأخير : ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية ، والتحول منها كلها ، والاشتغال بغيرها ، وفيه فضل العالم على العابد ، لأن الذي أفتاه أولا بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير . وأما الثاني فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة.اهـ

(٣) باب من قُتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ أَظُنُّهُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَاسْمُهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . ضعيف

٢٦٢٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى . صحيح

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن الاختيار في الاقتصاص من القاتل ، أو أخذ الدية راجع إلى أولياء القتيل ، وأنه لا يشترط رضا القاتل في ذلك ، وعلى أن أولياء القتيل إن شاءوا عفوا عفواً تاماً ، فلا يطلبون القصاص ولا الدية .

وفي قوله " فمن فعل شيئاً من ذلك " أي القصاص أو أخذ الدية أو العفو ، " فعاد "أي قتَل القاتلَ بعد أن عفا أو أخذ الدية ، " فإن له نارَ جهنم " كما قال الله ﷻ {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب عظيم } ، يقول ابن كثير في تفسيرها (٢١٦/١) : فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٠٣/٧) : وفي الحديث دليل على أن من قُتل مظلوماً ، فولي الدم بالخيار بين أن يَقتل القاتل قِصاصاً ، وبين أن يأخذ الدية ، وروي هذا المعني عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ، واسحق ، وذهب قوم إلى أنه ليس لولي الدم إلا القصاص فإن عفا ، فلا دية له إلا برضى القاتل ، وهو قول الحسن والنخعي ، وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي .أهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٨٣/٣) : واختلفوا في الرجل يَقتل الرجلَ عمداً :

فقالت طائفة : الأولياء بالخيار ، إن شاءوا قتلوا القاتل ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وإن شاءوا عفَوا ، وهذا قول سعيد ابن المسيب ، وابن سيرين والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور

وقال ابن المنذر : الكتاب والسنة يدلان على أن أولياء المقتول بالخيار . فأما الكتاب فقوله ﷻ { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف } وأما السنة

فقول النبي ﷺ " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يعفو ، وإما أن يقتل.اهـ

وقد اختُلف عن مالك في مستحق القتل فعنه روايتان كما يقول القاضي عبد الوهاب المالكي في (المعونة ١٣٠٧/٣) : إحداهما أنه القود فقط ، ولا تجب الدية ، والأول مذهب أبي حنيفة ، والثانية مذهب الشافعي .اهـ

واختلف أهل العلم في قتل الغيلة ؛ وهو ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع ، أو على وجهٍ يأمن معه المقتول من غائلة القتل ، سواء كان على مال أو انتهاك عِرض أو خوف فضيحة وإفشاء سرها أو نحو ذلك .

وكأن يخدع شخصاً حتى يأمنه ، ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ، ثم يقتله ، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله خوفا من أن يطلبه بما أخذ ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته ، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه -مثلا- للتخلص منه أو العكس ونحو ذلك .

هذا ما عرفت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية قتل الغيلة . وعليه فقد قرر مجلس كبار العلماء هناك أن القاتل قتل غيلة يُقتل حداً لا قصاصاً ، فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد ، واستدلوا بقول الله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا .. الآية } وقالوا : وقتل الغيلة نوع من الحرابة فوجب قتله حداً لا قوداً .

واستدلوا أيضا بما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حلي ، فأُخذ ، واعترف ، فأمر الرسول ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين " .

فأمر الرسول ﷺ بقتل اليهودي ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية ، ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم لأنهم أهل الحق ، فدل أن قتله كان حداً لا قوداً .
واستدلوا أيضا بأثر عمر بن الخطاب أنه قتل خمسةً أو سبعةً برجل واحد قتلوه وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم .
وقالوا : ولا نعلم نقلا يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء .

وما ذهب إليه هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية هو مذهب مالك رحمه الله ووافقه شيخ الإسلام ابن تيميه والعلامة ابن القيم أن قتل الغيلة يوجب قتل الجاني حداً لا قوداً فيتولى تنفيذه السلطان أو نائبه ، ولا يسقط بعفو أحد ، لا السلطان ولا غيره .

وذهب جمهور أهل العلم الحنفية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر أن قتل الغيلة يوجب القتل قصاصاً كسائر أنواع القتل عمداً عدواناً ، وعليه يكون الحق في قتل الجاني لأولياء الدم من ورثة القتيل أو عصبته ، فيجب تنفيذه إن اتفقوا على ذلك ويسقط بعفوهم أو عفو بعضهم

واستدل الجمهور بقول الله تعالى { ومن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا } قالوا : جعل الله سبحانه الحق في الدم لأولياء القتيل من ورثة أو عصبة دون غيرهم، وعمم ذلك فلم يخص قتلا دون قتل ، والأصل بقاء النص في عمومه حتى يرد ما يصلح لتخصيصه كما استدلوا بحديث الباب من قُتل له قتيل .. الحديث "

ويرى الشيخ البسام في اختياراته على نيل المرام (٥٢١/٤) أن المسألة من موارد الاجتهاد للقضاة وأن دعوى الإجماع التي حكاها كل فريق محل نظر ، وأن ما

ورد من حكم للصحابة في حادثة من هذا النوع هي قضايا أعيان ؛ يختلف فيها نظر القاضي ، وما يحكم به قاض في مثل هذه الأنواع من القضايا ، لا ينبغي أن ينقض الحكم فيها قاض آخر . والله أعلم

(٤) باب من قتل عمداً ، فرضوا بالدية

٢٦٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفَ يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ وَكَانَ أَشْجَعِيًّا فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ فَأَبَوْا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا كَغَنَمٍ وردت فرُمِيَت فَنَفَرَ آخِرُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا فَقَبِلُوا الدِّيَةَ . **ضعيف**

٢٦٢٦-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ . **حسن**

الغريب :

نقل ابن عبد البر في التمهيد (١١/٥٣٦) عن أبي عبيد أن : حقه : إذا دخل في السنة الرابعة فهو حِقّ والأنثى حِقّة ؛ لأنها استحقت أن يحمل عليها ، واستحق أن يحمل عليه ويركب .

جذع وجذعة : فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة .

خلفه : وإذا لقحت الناقة فهي خلفة فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر .

عقل العمد : أي دية قتل العمد .

الشرح : في حديثي الباب زيادة على ما مضى في الباب السابق بيان دية القتل العمد وهي مائة من الإبل على الوصف المبين في الحديث .

وفيها بيان أن الصلح جائز ، ويسقط به القصاص ، وأنه يجوز بأكثر من الدية أو بمثلها أو بأقل منها.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٥٢٦) : وإنما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم وما كان مثله ، في النفس مائة من الإبل ، وعلى ما قضى به عمر بن الخطاب على أهل الذهب والورِق والشاء والبقر على اختلاف الروايات عنه في ذلك.

إلى أن قال : وأما أقاويل الفقهاء فإن مالكاً والشافعي في أحد قوليه وأبا حنيفة وزفر ذهبوا إلى أن الدية من الإبل والدنانير والدراهم لا غير و لم يختلفوا هم ولا غيرهم أن الإبل مائة من الإبل وكذلك لم يختلفوا أن الذهب ألف دينار . اهـ

وقال : وأجمع العلماء على أن ديات الرجل ، شريفهم ووضيعهم سواء ، إذا كانوا أحراراً مسلمين ، وكذلك ذكور الصبيان في دياهم كآبائهم ، الطفل والشيخ في ذلك سواء ، وكذلك الطفلة كأمها في ديتها .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٨١/٩) : أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل .اهـ

قال الماوردي في الحاوي (٦/١٦) : تغليظ الدية في الإبل يكون بزيادة السن والصفة ، مع اتفاق القدر ، وتغليظها في الدراهم والدنانير يكون بزيادة العين مع اتفاق الصفة .

فإما الدية من الإبل فهي : مائة بعير لا يختلف قدرها بالتغليظ والتخفيف ، واختلف في تغليظها بالسن والصفة ، فذهب الشافعي إلى أهما ثلاث : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة والخلفات الحوامل التي في بطوهٰا أولادها.اهـ

(٥) باب دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

صحيح

٢٦٢٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا . حسن

الغريب :

شبه العمد : عرفه الشيخ صديق حسن خان في الروضة الندية (٢/٦٣٩) فقال : هو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالبا بأن ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب فيه القصاص ، ويجب به الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين .اهـ

مأثرة كانت في الجاهلية : كل ما يؤتى ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم

سدانة البيت : أي البيت الحرام والمراد خدمته والقيام بأمره .

الشرح : دلت الأحاديث في هذه الأبواب على أن دية الخطأ العمد مثل دية العمد في نوعها وقدرها . فهي مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها فالتغليظ في الدية إنما يكون في أسنان الإبل على تفصيل بين أهل العلم في ذلك .

قال البغوي في شرح السنة (١٠/١٨٧) : اتفق أهل العلم على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل ، ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالّة ، وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة ، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة ، والتغليظ

والتخفيف يكون في أسنان الإبل ، فالدية المغلظة أثلاث ، منها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت وأبي موسى ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي .
وقال ابن مسعود : الدية المغلظة أرباع : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون جذعه ، وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة وإليه ذهب مالك وأحمد واسحق وأصحاب الرأي.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٣٤/١١) : أسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياساً ولا نظراً ، وإنما أخذت اتباعا وتسليما ، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر .اهـ

وقال أبو القاسم الخرقي في مختصره (المغني ٤٩١/٩) : وإن كان القتل شبه عمد ، فكما وصفت في أسنانها ، إلا أنها عن العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها.اهـ
والقتل عند مالك خطأ أو عمد ولا يَعرِف شبهَ العمد ، ففي المدونة (٤٣٢/٤) : قال سحنون :قلت لابن القاسم : هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس ؟ قال : قال مالك : شبه العمد باطل ، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد .اهـ

(٦) باب دية الخطأ

٢٦٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . ضعيف

٢٦٣٠-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابنةَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ . حسن

٢٦٣١-حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ . ضعيف

٢٦٣٢-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} قَالَ بِأَخْذِهِمْ الدِّيَةَ . ضعيف

الغريب :

بنت مخاض : إذا وضعت الناقة ، وانقطع لبنها وحملت لتمام سنة من يوم وضعته سميت المخاض ، وولدها ابن مخاض ، وبنت مخاض .
ابنة لبون : إذا مرّ عليها حولان
الورِق : الفضة
الشرح : بينت الأحاديث دية الخطأ ، وأنها مخففة لا تغليظ فيها ، وأنها أخماس على ما ذكر في الحديث.
قال في الحاوي الكبير (١٨/١٦) : ودية الخطأ مخففة على العاقلة ، واختلف أهل العلم في صفة تخفيفها فقالت طائفة : تكون أرباعا ، واختلف من قال بهذا في صفة أرباعها ، فحكي عن الحسن البصري أنها خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وبه قال علي بن أبي طالب ﷺ .
وحكي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنها عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون ابنة لبون وثلاثون حقة ، وذهب الجمهور إلى أنها أخماس لرواية ابن مسعود أن النبي ﷺ قال :"دية الخطأ أخماس " واختلف من قال بهذا في صفة أخماسها ، فذهب الشافعي ،أنها عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود ﷺ ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري ومن الفقهاء مالك وربيعة والليث بن سعد ، والثوري .
وقال أبو حنيفة بمثل ذلك إلا في ابن اللبون ، فإنه جعل مكانه عشرين ابن مخاض وبه قال النخعي ، وأحمد واسحق .اهـ

(٧) باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال

٢٦٣٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ . صحيح

٢٦٣٤-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَنْ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ . صحيح

الغريب :

العاقلة : هم ذكور العصبة نسباً من آباء وأبناء وإخوة لغير أم وأعمام وأبناؤهم؛ الذين يغرمون ثلث الدية فأكثر بسبب جناية قريبهم .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن الدية في قتل الخطأ تقع على عاقلة القاتل وهم عصبته ؛ أي أقاربه من جهة أبيه .

قال ابن حزم في المحلى (١١/٥) : وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة وهذا مما لا خلاف فيه .

ثم قال : فمن لم تكن له عصبة فعلى بيت المال .اهـ

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : وأجمع أهل العلم أن دية الخطأ تحمله العاقلة .اهـ الإجماع (١٥١) .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٩٧/٩) : ولا خلاف بين أهل العلم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، فإن عمر وعلى رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا ، فاتبعهم على ذلك أهل العلم .

وحديث المقدام الشامي رواه أيضا أحمد وأبو داود .

وقال الخطابي في معالم السنن (٩٨/٤) : والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد ابن حنبل وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

وكان مالك والأوزاعي و الشافعي لا يورثون ذوي الأرحام وهو قول زيد بن ثابت ، وتأويل هؤلاء حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث راتب .اهـ

وسيأتي شرح الحديث في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام إن شاء الله تعالى.

(٨) باب من حال بين ولي المقتول وبين القوَد أو الدية

٢٦٣٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْط أَوْ عَصًا فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . **ذكره في الصحيح ولم يعلق عليه .**

الغريب :

عمية : قال ابن الأثير في النهاية (٣٠٤/٣) : وفيه "من قُتِل تَحت رَايةِ عِمِّيَّةٍ فِقْتلَتُهُ جاهليْة" قيل : هو فِعِّيلة , من العماَء : الضَّلالة , كالقِتال في العَصَبِيَّة والأهْواء .

وحكى بعضهم فيها ضمّ العين. (هـ) ومنه حديث الزُّبَيْر لِئلاَّ تَمُوتَ مِيتَةَ عِمِّيَّةٍ أي مِيتةَ فِتْنَةٍ وجَهالةٍ .

وقال ابن الأثير أيضاً : والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله ، فحكمه حكم قتيل الخطأ ؛ تجب فيه الدية .

الشرح : معنى الحديث أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل ؛ لا يدرى مَن قاتِله ، ويعمى أمره فلا يُتبيَّن ، ففيه الدية كما يقول الخطابي في معالم السنن (٤/٢١) : وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل , فقال مالك بن أنس : ديته على الذين نازعوهم ، وقال أحمد بن حنبل : ديته على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة ، وكذلك قال إسحاق . وقال الشافعي : هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها , وإلا فلا عقل ولا قود . وقال أبو حنيفة : هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدَّع أولياء القتيل على غيرهم .

وقوله "لا يُقبل منهم صرف ولا عدل" ، فسروا العدل بالفريضة والصرف بالتطوع .اهـ

(٩) باب ما لا قوَد فيه

٢٦٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ قَالَ خُذْ الدِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ . ضعيف

٢٦٣٧-حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ابْنِ صُهْبَانَ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُنَقِّلَةِ . حسن

الغريب :

المأمومة : وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ

الجائفة : كل ما خرق إلى الجوف من بطن أو ظهر .

المنقّلة : هي التي توضح العظم وتهشمه ، وتنقل العظام .

الشرح : الجناية العمد على ما دون النفس ، فيها القصاص إن أمكن التماثل ، فإذا تعذر تحقيق التماثل فلا قصاص ، ويجب الأرش ؛ وهو دية العضو المقطوع .

ويمكن حصول التماثل في حالة قطع عضو من المفصل ؛ فيقطع من الجاني نفس العضو من المفصل ، أما إذا كانت الجناية على عضو من غير مفصل ففيها الدية وذلك لأن القصاص في هذه الحالة يلزم منه كسر العظم ولا قصاص في عظم كما صحت بذلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/٢٨٤) : روي عن ابن عباس أنه قال ليس في العظام قصاص وقال : قال عطاء : قال عمر بن الخطاب ﷺ : إنا لا نقيد من العظام .

وقال : وحدثني جرير عن حصين قال : كتب عمر بن عبد العزيز ما كان من كسر في عظم ، فلا قصاص فيه

ثم ذكر حديث أنس في الصحيحين أن الربيِّع ؛ عمة أنس ، كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبوا ، والأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا

القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتُكسَر ثنيةُ الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ :"يا أنس كتاب الله القصاص " ثم أرضى القومَ فكفُّوا ، فقال رسول الله ﷺ :"إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه " .

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث حجة لمالك وهو حديث ثابت ، وإذا كان القصاص في السن إذا كسرت -وهي عظم- فسائر العظام كذلك إلا عظماً اجتمعوا على أنه لا قصاص فيه ، لخوف ذهاب النفس منه أو لأنه لا يقدر على الوصول فيه إلا مثل الجناية بالسواء .اهـ

ثم ذكر حديث نمران بن جارية عن أبيه في الباب ، وضعفه .

وقال صاحب الهداية من الحنفية (فتح القدير (٢٥٩/١٠) : ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه ، لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه ، إذ الأول كسر العظم وكذا البرء نادر فيفضي الثاني إلى الهلاك ظاهراً.

ويقول الكمال ابن الهمام شارحاً هذا المتن : فالمدار في وجوب القصاص إمكان المماثلة.اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤١٠/٩) : ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء : أحدها ، أن يكون عمداً محضاً ،فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً ، ولأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى. الثاني التكافؤ بين الجارح والمجروح .

الثالث إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لأن الله تعالى قال {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وقال { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص لأنها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه وهذا لا خلاف فيه نعلمه .اهـ

وفي حديث العباس أنه لا قصاص في المأمومة ولا الجائفة مثلها ولا المنقلة ، وإنما فيها الأرش ، ففي المأمومة ثلث الديه ، وفي الجائفة مثلها كما جاء في رسول الله ﷺففي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها كما جاء في كتاب الرسول ﷺ لعمرو بن حزم في العقول ، وراه مالك مرسلاً ، ووصله النسائي ، وأما المنقلة وهي التي تنقل العظم ففيها خمسة عشر من الإبل .اهـ

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن المنقلة خمسة عشر من الإبل

(الإجماع ص١٤٧)

وقالوا : وأجمعوا على أن المامومة ثلث الدية (ص١٤٨)

وقال : وأجمعوا على أن في الجائفة ثلث الدية (ص١٥٠) .

(١٠) باب الجارح يُفتدى بالقود

٢٦٣٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ

يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا أَرَضِيتُمْ قَالُوا لَا فَهَمَّ بِهِمْ الْمُهَاجِرُونَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ . **صحيح**

قَالَ ابْن مَاجَةَ سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ

الشرح : في الحديث دليل على أن الوالي إذا أصاب دما بغير حق ، وجب عليه القود إذا لم يرض المجني عليه بدية الجرح .

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٠) : في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي ، والعامل إذا تناول دما بغير حقه كوجوبها على من ليس بوال

وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة ، إذا طلب المشجوج القصاص .

وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول رب المال ، وأنه ليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من مال .

إلى أن قال : وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما أقادا من العمال ، وممن رأى عليهم القود الشافعي وأحمد واسحق بن راهوية.اهـ

(١١) باب دية الجنين

٢٦٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ

: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَنَعْقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ فِيهِ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . **صحيح**

٢٦٤٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ يَعْنِي سِقْطَهَا فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ عُمَرُ ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . **صحيح**

٢٦٤١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ يَعْنِي فِي الْجَنِينِ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا . **صحيح الإسناد**

الغريب: المراد بالغرة : عبد أو أمة ، وهو اسم لكل واحد منهما .

استهل المولود : أي صرخ وهو علامة على نزوله حياً .

يُطَل : أي يُهدر ويلغى ولا يضمن .

إملاص المرأة : أي إسقاطها الولد قبل أوانه .

بمسطح : عود من أعواد الخباء ، والخباء الخيمة .

الشرح : دلت الأحاديث على أن المرأة إذا ضُربت فأسقطت جنينها ميتا ، فدية الجنين غرة عبد أو أمة ، وقيمتها نصف عشر الدية الكاملة وهي خمس من الإبل ، وأن عاقلة الجاني تحمل الغرة.

أما إذا أسقط الجنين حياً ، ثم مات ففيه دية الكبير كاملة ؛ مائة من الإبل إذا كان ذكراً ، وخمسون إن كان أنثى .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٩/٥٣٥) : في جنين الحرة المسلمة غرة وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعطاء والشعبي والنخعي والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي .اهـ

وحكى النووي في شرح مسلم (٦/١٩٣) : واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى .

إلى أن قال : وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها ، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالإجماع ، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية .اهـ

وحكى ابن المنذر قبله الإجماع أيضاً فقال : (ص١٥٢) : وأجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتطرح جنينا ميتا لوقته الغرة.

وقال : وأجمعوا أن المرأة إذا طرحت أجنةً من ضربةٍ ضُرِبتْها ففي كل جنين غرة.اهـ

قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٢٩٣/٤) : والحديث أصل في إثبات غرة الجنين ، وكون الواجب فيه غرة عبد أو أمة وذلك إذا ألقته ميتا بسبب الجناية.اهـ

وقوله " إن هذا ليقول بقول الشاعر" وعند أبي داود " إنما هذا من إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذي سجع "

فإنما ذم سجعه لما تضمن رد الحق والاعتراض على الشرع فوق ما فيه من تكلف فإن خلا عن ذلك فلا ذم فيه والله أعلم .

(١٢) باب الميراث من الدية

٢٦٤٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . صحيح

٢٦٤٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى . صحيح

الشرح : دل الحديثان على أن الدية تجب ابتداء للمقتول ، ثم تصير إلى ورثته ، مع باقي ميراثه ، وعليه فإن زوجته ترث من ديته كما ترث من سائر تركته .

قال الخطابي في معالم السنن (١٠٦/٤) : فيه من الفقه أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته ، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله لأنه قد ملكه .

قال : وإنما كان يذهب عمر ﷺ في قوله الأول إلى ظاهر القياس ، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته ، وإذا مات فقد بطل ملكه ، فلما بلغته السنه ترك الرأي وصار إلى السنه فكان مذهب عمر ﷺ أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه .اهـ

وبمثله قال ابن العربي المالكي في العارضة (٣٨٤/٣) : إنما نزلت المسألة فتوقف فيها عمر توقف الناظر حتى يأتيه العلم ، فلما أتاه قال به . اهـ

وفي المغني (٢٠٤/٧) قال الموفق : ودية المقتول موروثة عنه كسائر أمواله إلا أنه اختلف فيه عن علي ، فروي عنه مثل قول الجماعة ، وعنه لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه ، وكان عمر يذهب إلى هذا ثم رجع عنه ، لما بلغه عن النبي ﷺ توريث المرأة من دية زوجها ".اهـ

(١٣) باب دية الكافر

٢٦٤٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . حسن

الشرح : دل الحديث على أن دية أهل الكتاب ؛ اليهود والنصارى نصف دية المسلمين ، وإليه ذهب مالك في العمد والخطأ ، وأحمد في الخطا ، وذهب طائفة أهل

العلم إلى أن دية الكتابي مثل المسلم ، وهو قول أصحاب الرأي وهو مبني على الرأي ومخالف للحديث .

وذهب آخرون إلى أن ديته ثلث دية المسلم وبه قال الشافعي وإسحق ، والصواب ما ذهب إليه مالك وأحمد لموافقته للحديث والله أعلم .

وقد رواه الترمذي في سننه وقال : واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ .

قال عمر بن عبد العزيز : دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ، وبهذا يقول أحمد بن حنبل .

إلى أن قال : وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .اهـ

وبمثله قال البغوي في شرح السنة (٢٠٤/١٠) ،وابن المنذر في الإشراف (٩٢/٣).

ووافق ابن القيم في تهذيب السنة (هامش عون المعبود (٣٢٥/١٢) : مالكاً وأحمد .

(١٤) باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ . **صحيح**

٢٦٤٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً فَقَالَ أَيْنَ أَخِي الْمَقْتُولِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان على أن القاتل لا يرث من مال من قتله .

قال القاضي عبد الوهاب المالكي في المعونة (١٦٥١/٣) : قاتل العمد لا يرث لقوله ﷺ " ليس لقاتل العمد شيء " وروي " ليس لقاتل العمد ميراث " وللإجماع على ذلك ، ولأن التهمة تؤثر في المواريث في الإدخال والإخراج.اهـ

وحكى الإجماع أيضا ابن المنذر فقال : أجمعوا أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً .الإجماع (ص٨٥) .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١٦١/٧) : أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا .

قال : ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه ليأخذ ماله كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة .

فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضا نص عليه أحمد ويروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وروي نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع والشافعي ويحيى بن آدم وأصحاب الرأي .

وقال : والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب .اهـ

(١٥) باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

٢٦٤٧-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا . **حسن**

٢٦٤٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِيرَاثُهَا لَنَا قَالَ لَا مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا . **صحيح**

الشرح : في الحديثين أن عصبة المرأة ؛ وهم أقاربها من جهة أبيها ؛ كأبيها وأعمامها وأبناء أعمامها ، هم الذين يحملون دية جنايتها ولا يرثون من ميراثها شيئا بل يكون ميراثها لزوجها وولدها ، إلا من كان منهم من أصحاب الفروض كالأب ، فله فرضه .

قال الخطابي في معالم السنن (٣٣/٤) عند شرح حديث جابر : دلالة هذا الحديث أن القتل كان يشبه الخطأ ، فجعل رسول الله ﷺ ديتها على عاقلة القاتلة وفيه بيان أن الولد ليس من العاقلة ، وأن العاقلة لا ترث إلا ما فضل عن أصحاب السهام .

(١٦) باب القصاص في السن

٢٦٤٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرَتْ الرُّبَيِّعُ عَمَّةُ أَنَسٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ الْأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا

رَسُولَ اللَّهِ تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ قَالَ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ . **صحيح**

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم أن السن إذا كسرت عمداً أن فيها القصاص لقول الله تعالى { والسن بالسن والجروح قصاص } ، وأن دية السنّ خمس من الإبل.

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٣٣/٩) : أجمع أهل العلم على القصاص في السن للآية ، وحديث الربيّع ، ولأن القصاص فيها ممكن لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين.اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٤/١٢) قول ابن بطال : أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد ، واختلفوا في سائر عظام الجسد ، فقال مالك : فيها القود إلا ما كان مجوفا أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية ، واحتج بالآية ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار وقد دل قوله السن بالسن وعلى إجراء القصاص في العظم لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه ، وقال الشافعي والليث والحنفية : لا قصاص في العظم غير السن ؛ لأن دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة ، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ولكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره .اهـ

وقوله " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " قال الحافظ : أشار به إلى أن هذا الاتفاق - يعنى قبولهم الدية - إنما وقع إكراما من الله لأنس ليبر يمينه ، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم .اهـ

ثم يقول الحافظ في هذا المعنى : وقد استشكل إنكار أنس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي ﷺ الأمر بالقصاص ثم قال أتكسر سن الربيع ثم أقسم أنها لا تكسر ، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النبي ﷺ في طلب الشفاعة إليهم أن يعفوا عنها وقيل كان حلفه قبل أن يعلم أن القصاص حتم فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو ، وقيل : لم يرد الإنكار المحض والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش وبهذا جزم الطيبي فقال : لم يقله رداً للحكم ، بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره ، والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده .

إلى أن قال : وفيه استحباب العفو عن القصاص .

وقال : وفيه الصلح على الدية وجريان القصاص في كسر السن ومحله فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطاً ، فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا قال أبو داود في السنن : قلت لأحمد : كيف ؟ فقال : يبرد.اهـ

(١٧) باب دية الأسنان

٢٦٥٠-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ . **صحيح**

٢٦٥١-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ . **صحيح**

الشرح : أفاد الحديث أن دية السن إذا كسرت خمس من الإبل ، وأن الأسنان والضروس سواء .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٥٤٩) : والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك و الشافعي وأبو حنيفة والثوري بظاهر قول رسول الله ﷺ في السن خمس من الإبل ، والضروس سن من الأسنان .هـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٩/٦١١) : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن ، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومعاوية وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ "في السن خمس من الإبل" رواه النسائي.

(١٨) باب دية الأصابع

٢٦٥٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ . **صحيح**

٢٦٥٣-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ . **حسن**

٢٦٥٤-حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن دية الإصبع عشر من الإبل وعلى أن الأصابع سواء :

وقال البغوي في شرح السنة (١٠/١٩٨) : واتفق أهل العلم على التسوية بين الأصابع والأسنان وأن في كل إصبع عشراً من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل كما جعلوا دية الصغير والكبير والقوي والضعيف سواء .اهـ

ومعنى قوله التسوية بين الأصابع والأسنان ، أي الأصابع سواء لا فرق بين إصبع وآخر ، وكذا الأسنان سواء .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٤٥٥) : بعد أن ذكر الآثار في دية الإصبع : على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار ، وجمهور أهل العلم ،.أن الأصابع كلها سواء ، دية كل واحد منها عشر عشر من الإبل لا يفضل منها شيء على شيء.اهـ

وحديث ابن عباس في الباب رواه أيضا البخاري وباقي أصحاب السنة وغيرهم وزاد الترمذي عشر من الإبل لكل إصبع .

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٦/١٢) : وبه قال جميع فقهاء الأمصار .اهـ

(١٩) باب الموضِحة

٢٦٥٥-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ. **حسن صحيح**

الغريب :

الموضحة : هي التي توضح العظم وتبرزه .

الشرح : في الحديث أن من ضرب أحداً فشجَّه ، أي جرحه في رأسه أو وجهه جراحة توضح العظم ، وتكشفه ، حتى يُنظر إليه ، أن فيها خمساً من الإبل .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٤٤/١١) : لا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم أيضا والموضحة عندهم هي التي توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر إليه في الرأس خاصة ولا تكون في البدن موضحة بحال ، وعلى ذلك جماعة الفقهاء إلا الليث بن سعد ، فإنه قال الموضحة تكون في الجسد أيضا ، وقال الأوزاعي الموضحة في الوجه والرأس سواء .اهـ

وقال : واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والبتي وأصحابهم أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس.اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري و الشافعي وأحمد وإسحق أن في الموضحة خمساً من الإبل .اهـ

(٢٠) باب من عضّ رجلاً فنَزع يدَه فندر ثناياه

٢٦٥٦-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ أُمَيَّةَ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ قَالَ فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ لَا عَقْلَ لَهَا قَالَ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. صحيح

٢٦٥٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ . صحيح

الشرح : دل الحديثان على أن من عض يد رجل فنَزع المعضوض يده فأسقط له سناً ، أو أكثر أن ذلك هدر ، ولا شيء على المعضوض ، لأن العاض في حكم الصائل وللمصول عليه دفع الصائل بما يندفع به شره ، وإليه ذهب الجمهور .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٢/١٢) : وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور ، فقالوا : لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية ، لأنه في حكم الصائل ،

واحتجوا أيضا بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله ، فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه ، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها .

ثم أورد رحمه الله القول المشهور للمالكية بأن العاض يضمن السن وتعقبه فقال : هو قياس في مقابل النص فهو فاسد .

وقال : وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها ، وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق ﷺ أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ وقضى فيه بمثله .

وقال ابن القيم في زاد المعاد(٢٢/٥) : وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم أو شيء من أطرافه أو ماله فهو هدر غير مضمون .اهـ

وفي الحديث من الفوائد التحذير من الغضب ، وأن من وقع له ينبغي أن يكظمه ما استطاع ؛ لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان .

فيقول الحافظ ابن حجر : ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك.اهـ

(٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر

٢٦٥٨-حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . صحيح

٢٦٥٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . **حسن صحيح**

٢٦٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . **صحيح**

الغريب :

ذو عهد في عهده : اليهودي أو النصراني يكون له ذمة أو عهد أمان .

الشرح : دلت الأحاديث على أن المسلم لا يقتل بكافر ، وعلى هذا جمهور أهل العلم مالك و الشافعي وأحمد وأصحابهم ، وخالف أصحاب الرأي ؛ فقالوا : يقتل المسلم إذا قتل يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً .

وبمثله قال الشعبي والنخعي .

والصواب ما ذهب إليه الجمهور لموافقة صريح السنة .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٤١/٩) : أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر ، أيّ كافر كان ، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي : يقتل المسلم بالذمي خاصة ، قال أحمد : الشعبي والنخعي قالا : دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، وإن قتله يقتل به ! هذا عجب ، يصير المجوسي مثل المسلم سبحان

الله ! ما هذا القول ؟! واستبشعه ، وقال : النبي ﷺ يقول "لا يقتل مسلم بكافر" وهو يقول : يقتل بكافر ، فأي شيء أشد من هذا ؟!.أهـ

فرحم الله إمام أهل السنة على شدة إنكاره على من خالف السنة بالرأي.

وذكر ابن المنذر في الإشراف (٦٦/٣) حديث الباب وقال : وبه نقول ، ولا يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٧٤/١٠) وفيه دليل على أنه لا يقتل المسلم بكافر سواء كان الكافر ذميا له عهد مؤبد ، أو مستأمناً وعهده إلى مدة ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ،وهو قول عمر وعثمان وعلي ،وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة ،والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ،واليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري وابن شبرمة والأوزاعي ، و الشافعي وأحمد وإسحق.

وذهب جماعة إلى أن المسلم يقتل بالذمي وهو قول الشعبي والنخعي وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وتأولوا قوله " لا يقتل مؤمن بكافر " أي بكافر حربي .اهـ

فائدة : روى البخاري في باب "إثم من قتل ذمياً بغير جرم " حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ : "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما.اهـ

ثم أتبعه بحديث علي المذكور في الباب هنا . وقال الحافظ في شرحه (٢٦٠/١٢) : عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمداً وللإشارة إلى أن المسلم

إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق.هـ

وقال مالك في الموطأ : الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به .اهـ

وعلق عليه الشيخ ولي الله دهلوي في المسوى (٢/٢٣٩) : قائلا : عليه الشافعي ، إلا أنه أسقط هذا الاستثناء ، لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمرو ساكتة عنه .اهـ

(٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده

٢٦٦١-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ . **صحيح**

٢٦٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ . **صحيح**

الشرح : أفاد الحديثان في الباب أن الوالد لا يقاد بولده .

قال الخرقي في مختصره : ولا يقتل والد بولده وإن سفل .

وشرحه ابن قدامة في المغنى (٩/٣٥٩) : وجملته أن الأب لا يقتل بولده والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته ، وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات ومن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب ﷺ وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي .

وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر : يقتل به لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص ، ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين .

وقال ابن المنذر : قد رووا في هذا أخباراً ، وقال مالك : إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به .

والجد وإن علا كالأب في هذا وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب .اهـ

ووافق ابن عبد البر المالكي الجمهور فقال في (التمهيد (١١/٥٩٩) : بمنع الاقتصاص من الوالد إذا قتل ولده.هـ

وقال الخرقي في مختصره : والأم في ذلك كالأب .

قال ابن قدامة : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب.اهـ

(٢٣) باب هل يقتل الحر بالعبد

٢٦٦٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ. ضعيف

٢٦٦٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . **ضعيف جداً**

الشرح : الحديثان في الباب ضعيفان ، واختلف أهل العلم في الحر يَقتل عبداً ، هل يجب عليه القصاص أم لا ؟

قال البغوي في شرح السنة (١٠/١٧٧) : فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا قصاص فيه ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر، وابن الزبير ، وهو قول الحسن ، وعطاء وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك و الشافعي وأحمد وإسحق . وذهب قوم إلى أن الحر يقتل بالعبد سواء قتل عبدَ نفسه أو عبد غيره ، وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري ، وذهب جماعة إلى أنه إذا قتل عبد نفسه لا قصاص عليه ، وإذا قتل عبد الغير يقتص منه ، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وقتادة ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .اهـ

(٢٤) باب يقتاد من القاتل كما قَتل

٢٦٦٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . **صحيح**

٢٦٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . **صحيح**

(٢٥) باب لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَازِبٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ . **ضعيف جداً**

٢٦٦٨-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ . **ضعيف**

الشرح : دل حديث أنس على أن القاتل يُقتل بما قَتل به ، وهو قول الجمهور ، مالك والشافعي وأحمد ، واستدلوا بقول الله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } وبقوله تعالى { فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وبما قضى به النبي ﷺ في اليهودي الذي رضّ رأس الجارية ، كما في حديث الباب ، وخالف أصحاب الرأي الحديث على عادهم واحتجوا بحديث "لا قود إلا بالسيف" ، وهو ضعيف .

قال النووي في شرح مسلم (١٧٣/٦) : وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به ، ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل فإن قَتل بسيف قتل هو بالسيف ، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قُتل بمثله ؛ لأن اليهودي رضخها فرضخ هو ، ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ، ولا يختص بالمحددات ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة ﷺ : لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق أو بالإلقاء في النار .اهـ

وأما "حديث لا قود إلا بالسيف" ،فقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣٤٢/٤) قول البيهقي في المعرفة : وطرق الحديث كلها ضعيفة .

كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٠/١٢) : قول ابن عديّ : طرقه كلها ضعيفة . ثم يرد على الأحناف في استدلالهم بهذا الحديث فيقول :وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ، ولا تخصصه ، وبالنهي عن المثلة وهو صحيح لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين .

قال ابن المنذر : قال الأكثر : إذا قتله بشيء يَقتُل مثلُه غالباً ، فهو عمد ثم قال : وقال ابن العربي : يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية ؛ كالخمر واللواط والتحريق وفي الثالثة خلاف عند الشافعية ، والأولان بالاتفاق.اهـ

(٢٦) باب لا يجني أحد على أحد

٢٦٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ . صحيح

٢٦٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَقُولُ أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ . صحيح

٢٦٧١-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ عَنْ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ . صحيح

٢٦٧٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى . حسن صحيح

الشرح : المعنى أن كل جريرة أو جناية لا يعاقَب عليها إلا فاعلُها ، وهو مقتضى العدل الذي قامت عليه شريعة الإسلام .

قال الله تعالى {وألا تزر وازرة وزر أخرى } فلا الأب يؤخذ بجناية ولده ولا الولد يؤخذ بجناية أبيه ، وفيه إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من قتل من يجدونه من أقارب القاتل .

قال المناوي في فيض القدير (ح٩٧٤٩ ، ٩٧٥٠) : " لا تجني أم على ولد " نهي أُبرز في صورة النفي للتأكيد ، أي جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب ، وكمال المشابهة ، فكل من الأصل والفرع يؤاخذ بجنايته غير مطالب بجناية الآخر ، وقد أخرج هذا المعنى بقوله " لا تجني ...الخ " مخرجاً بديعاً ، لأن الولد إذا طولب بجناية أصله كأنه جنى تلك الجناية عليه ، فنفى الحكم من الأصل وجعل وقوع الجناية من أحدهما على الآخر منتفية كأنها لم تقع وذلك أبلغ ، فإن السبب إذا نفي من الأصل كان نفي المسبب آكد وأبلغ .

وقال رحمه الله : وقد كانوا في الجاهلية يقودون بالجناية من يجدونه من الجاني وأقاربه ، الأقرب فالأقرب ، وعليه ديدن أهل الجفاء من سكان البوادي والجبال.اهـ

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٥/٢٣) : وقال النبي ﷺ في الصحيح الثابت بنقل العدل عن العدل لأبي رمثة رفاعة بن يثربي حين قال للنبي ﷺ هذا ابني فقال له :"لا يجني عليك ولا تجني عليه " وهذا لما كانت الجاهلية قد أصلته في أحكامها، وأسسته في بناء بدعها من أخذ الوالدين بالولد والقريب بالقريب .

"وفيه" أنه كان تقرر في الشريعة تحريم أخذ المرء المذنب غيره من كان ، واستثنى الشرع من هذه القاعدة تحميل الدية على العاقلة ، فبعد هذا قد يحمل على الغير بسبب الغير أمور ، أصلها ممن يحمل عليه لتقصيرهم في الحقوق وركوبهم في أعمالهم ظهر العقوق ، والتعاون بالسكوت على المنكر ، والتقاعد عن التغيير له ، والأمر بالمعروف فيه وفي نحوه .اهـ

وما أشار إليه ابن العربي من أمور تستثنى من القاعدة التي أصلها الحديث جدير بالتأمل ، فقد يحمل الآباء من جناية أبنائهم من الأحزان بسبب أخذهم بها ويحملون أيضا من الآثام بسبب تقصيرهم في تربيتهم على أخلاق الإسلام وتنشئتهم على احترام أحكامه ، وتعويدهم على الخوف من الله والتحرج من عصيانه ، هذا التقصير من الآباء في حق أبنائهم سيسألون عنه ، ولا بد أنهم يحاسبون على التفريط في رعايتهم والمحافظة عليهم .

وثمة معنى آخر أشار إليه القاضي ابن العربي رحمه الله وهو أن المسلمين في جملتهم قد يؤخذون بشؤم عصيان بعض السفهاء منهم ، ويتحملون مصائب جمة سبَّبها سكوتُهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو حال كثير من مجتمعات المسلمين اليوم ، وقد فشى فيها الظلم والفجور ومحادة الله تعالى وتعطيل شرعه ، فأصاب الناسَ -كل الناس - من شؤم هذا التمرد على شرع الله ، مصائبُ ومتاعب .

ولا شك أن سكوت المسلمين لاسيما أهل العلم منهم على مخالفة الشرع ، وعدم الإنكار عليهم ، حريٌّ بأن يعمهم الله جميعا بالبلاء والعذاب ، قال الله تعالى { فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهَوْن عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون } فنسأل الله تعالى أن يرحم المسلمين وألا يؤاخذنا بما يفعل السفهاء منا وأن يجعلنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

(٢٧) باب الجُبار

٢٦٧٣-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . **صحيح**

٢٦٧٤-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . **صحيح**

٢٦٧٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَالْبِئْرَ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنْ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ . **صحيح**

٢٦٧٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارُ جُبَارٌ والبئر جبار . **صحيح**

الغريب :

جُبار : الهدر الذي لا شيء فيه ، وقال مالك : وتفسيره أنه لا دية فيه .

العجماء : البهيمة ، ونقل الحافظ في الفتح عن الترمذي تفسير بعض أهل العلم بأن العجماء : الدابة المنفلتة من صاحبها ، فما أصابه من انفلاتها فلا غرم على صاحبها (الفتح ٢٥٥/١٢) .

الشرح : أفادت الأحاديث أن المواشي إذا أفسدت نهاراً من غير سبب آدمي ، فهو هدر لا دية فيه ، سواء كانت الجناية جرحا في إنسان أو إتلافا لزرع أو نحوه .

كما دلت على أن البئر يحفرها الرجل في ملكه أو في أرض موات فيسقط فيها إنسان أو حيوان فيهلك أن ليس على صاحب البئر شيء ، وكذا لوا استأجر رجلا ليحفر له بئراً و معدنا ، فانهارت عليه جوانب البئر فمات ، أنه لا دية على صاحب البئر أو المعدن ، وبه يقول جماهير أهل العلم على تفصيل منهم في فروع المسألة .

فقال مالك على ما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٥٦٧/١١) : وما أفسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها ، وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب .اهـ

ويخصص مالك تضمين صاحب الدابة فيما أفسدت بالليل بالزرع والحرث ، فلو وطأت الدابة على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئاً .

قال ابن عبد البر : وقال أبو حنيفة وأصحابه :لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتجنى عليه لا في الليل ولا في النهار ، إلا أن يكون راكباً أو سائقاً أو قائداً وقال الشافعي : الضمان عن البهائم على وجهين : أحدهما ، ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته ، والوجه الثاني : إذا كان الرجل راكباً فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به شيئا ، قال : وكذلك إذا كان سائقا أو قائدا .اهـ

وقوله " والبئر جبار " قال في التمهيد (٥٦٤/١١) : أنه لا ضمان على رب البئر وحافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة أو غير ذلك فتلف وعطب . هذا إذا كان حافر البئر قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه .اهـ

وقوله " والمعدن جبار " قال أيضا : فتأويله أن المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض إذا سقط شيء منها وانهار على أحد من العاملين فيها فمات أنه هدر ؛ لا دية له في بيت المال ولا غيره ، وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها.اهـ

و لم يفرق الحنفية بين ما تتلفه المواشي للزروع والحرث في الليل والنهار ، وفرق الجمهور مستدلين بحديث البراء بن عازب قال : "كانت له ناقة ضالة فدخلت حائطا فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل" . وقد أشار الطحاوي من الحنفية إلى أنه منسوخ بحديث الباب . قال الحافظ : وتعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ .

ونقل عن ابن عبد البر قوله : هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو مشهور ، حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول .

وقال الحافظ : وأقوى من ذلك قول الشافعي : أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ، ولا يخالفه حديث " العجماء جبار " لأنه من العام المراد به الخاص.اهـ

وأما حديث أبي هريرة الأخير في الباب " النار جبار " فقد بين الثقات أن لفظة النار محرفة من البئر ، وهو ما ذهب إليه الحافظ في الفتح (٢٥٦/١٢) . والله أعلم.

(٢٨) باب القسامة

٢٦٧٧-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . **صحيح**

٢٦٧٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلٍ خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا تَقْتُلَنَا قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

صحيح

الغريب :

فقير : بئر غير عميقة ، واسعة الفم .

كبِّر : أي قدم الأكبر في الكلام .

إما أن يدوا : من الدية ومعناه إما أن يدفعوا ديته .

يَمْتارون : أي يطلبون الميرة وهي الطعام .

الشرح :

معنى القسامة :

القسامة مشتقة من القسم وهو اليمين ، سميت قسامة لتكرار الأقسام فيها ، واختلف فيها : هل هي اسم للأيمان أو الحالفين بها كما يقول الماوردي في الحاوي (١٦/٢٣٩) : ويقول إمام الحرمين : هي اسم للأيمان عند الفقهاء ، أما عند أهل اللغة فهي اسم للقوم الذين يُقسمون .

مشروعيتها :

ثبتت مشروعيتها بالسنة ، فهي من دين الله وشرعه كما يقول ابن القيم في الزاد (١٢/٥) .

ويقول ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢٧٦/٤) : وهذا الحديث أصل في القسامة وأحكامها .اهـ

ويقول القاضي عياض فيما ينقله عنه الإمام النووي في شرح مسلم (١٦٢/٦) : حديث القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى ، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به ، وروي عن جماعةٍ إبطالُ القسامة ، وأنه لا حكم لها ولا عُمل بها ، وممن قال بهذا سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، والحكم بن عتيبة ، وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم ، وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين.اهـ

الحكمة من تشريع القسامة :

وقد شرعت القسامة رعاية لحرمة الدماء ، وصيانة لها ، ومنعاً لإهدار دم في الإسلام ، وتضييقاً على المجرمين في فرص الإفلات من القصاص ، ولا يخفى ما في هذا التشريع من تحقيق الأمن في مجتمعات المسلمين .

وقد قال الزهري في نصحه لعمر بن عبد العزيز ألا يدع القسامة " وإن للناس في القسامة لحياة "

محل دعواها :

يقول ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢٧٦/٤) وموضع جريان القسامة ، أن يوجد القتيل لا يعرف قاتلُه ، ولا تقوم عليه بينة ، ويدعي ولي القتيل قتله على واحد أو جماعة ، ويقترن بالحال ما يشعر بصدق الولي.اهـ

ويعني رحمه الله بقوله " ويقترن بالحال ما يشعر بصدق الولي" اللوْث أو الشبهة أو اللطَخ .

وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به كما عرفه المالكية.

أما الشافعية فعرفوا اللوْث بأنه قرينة حالية أو مقالية ، لصدق المدعي .

وتعريفه عند الحنابلة ، أنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه .

فاللوْث علاقة أو أمارة لا ترقى إلى مستوى البينة فهي غير قاطعة على القتل .

كيفية إجرائها :

فإذا وجد قتيل لا يعرف قاتله ، ولا تقوم عليه بينة ، فيحلف أولياء القتيل خمسين يميناً يتهمون بها واحداً أو جماعة بقتله ، فيقول الواحد منهم : بالله الذي لا إله إلا هو : لقد ضربه فلان فمات ، أو لقد قتله فلان ، فإن نكل بعضهم عن الحلف ، حلف الباقي جميع الأيمان ، فإن نكل جميع أولياء القتيل رُدّت الأيمان على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً ، فإن لم يكن له أولياء حلف المتهم الخمسين يميناً وبُرِّىء .

من يبدأ بالأيمان ؟ :

ظهر من الحديث أن المدعين هم الذين يبدأون بالأَيمان في القسامة ، وبه قال الجمهور ، مالك والشافعي وأحمد وإسحق وهؤلاء أئمة الحديث كما يقول ابن عبد

البر في الاستذكار (٢٥/٣٠٥) : ونقل في التمهيد قول مالك -رحمه الله- الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث أن يَبدأ بالأيمان المدعون في القسامة ، قال : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين في القسامة أهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطأ ؛ لأن رسول الله ﷺ بدَّأ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر .

قال : وذهب الشافعي في تبدئة المدعين الدم بالأيمان إلى ما ذهب إليه مالك إلى أن قال : وذهب جمهور أهل العراق إلى تبدئة المدعى عليهم بالأيمان في الدماء كسائر الحقوق ، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه .اهـ

ورد عليهم الإمام الخطابي في معالم السنن (٤/١٠) فقال : وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام ، وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم.اهـ

ورد أيضا ابن المنذر على أهل الرأي فقال : سَنَّ النبي ﷺ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وسن القسامة في القتيل الذي وجد بخيبر ، وقول أصحاب الرأي خارج عن هذه السنن.اهـ

ما يجب بالقسامة :

اختلف أهل العلم في وجوب القود بالقسامة ؛ فعن مالك وأحمد وأصحابهما يجب القود بالقسامة .

واستدلوا بقول النبي ﷺ في الحديث " تحلفون بالله وتستحقون دم صاحبكم " .
وذهب أبو حنيفة و الشافعي إلى أن القسامة توجب الدية ولا يقاد بها .

وبقول مالك وأحمد قال ابن المنذر في الإشراف (١٤٧/٣) .

(٢٩) باب من مثّل بعبده فهو حر

٢٦٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَصَى غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُثْلَةِ . حسن

٢٦٨٠-حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارِخًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ قَالَ سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ قَالَ عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ. حسن

الغريب :

خصى : أي سَلّ خِصْيتيه .

مثّل : قال في النهاية (٢٩٤/٤) : فيه " أنه نهى عن المُثْلة " يقال : مثلتُ بالحيوان أَمْثُل به مثْلا ، إذا قطعت أطرافه ، وشوهت به ، ومَثَلْتُ بالقتيل إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه . والاسم : المُثْلة ، فأما مثّل بالتشديد ، فهو للمبالغة

جَبّ : أي قطع .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن من قطع من عبده جزءاً ، أو مثّل به ، عتق عليه العبد ، وصار حراً ، وعلى أن من فعل ذلك استحق العقوبة والنكال ، ويظهر أن النبي ﷺ طلبه لذلك .

قال السندي في حاشيته على ابن ماجة : كأنه ﷺ أعتق عليه لئلا يجترئ الناس على مثله .

(٣٠) باب أعف الناس قتلةً ، أهلُ الإيمان

٢٦٨١-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ . ضعيف

٢٦٨٢-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ . ضعيف

الشرح : بين الحديثان في الباب جانباً من أخلاق المؤمنين ، وما ينبغي أن يكون عليه أهل الإسلام من التورع والترفع عن أفعال الكفار ، من التمثيل بالمقتول وتعذيبه ، وذلك بأن المؤمنين تمتليء قلوبهم بالرحمة والشفقة على خلق الله ، حتى على البهائم التي كتب الله تعالى عليها الذبح فقد أُمر المسلمون بأن يحسنوا الذبح ، ويرفقوا بالبهيمة .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٥/٣) : قال رسول الله ﷺ " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدّ أحدُكم شفرتَه وليرِح ذبيحته " فأمر النبي ﷺ بأن يحسنوا القتلة وأن

يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام ، فما أحل لهم قتله من بني آدم ، فهو أحرى أن يفعل به ذلك .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٨٠) : المثلة : تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل ، أو بعده ، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه .

قال : وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم ، فإن مثّل بالمقتول جاز أن يمثل به ، ولذلك قطع النبي ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ ، وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل ، فإنه يعاقب بمثله وقد قال الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}.اهـ

(٣١) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ . **صحيح**

٢٦٨٤-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ . **صحيح**

٢٦٨٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُ

الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ . **حسن صحيح**

الشرح : معنى قوله " تتكافأ دماؤهم " أن دماء المسلمين متساوية في القصاص من بعضهم لبعض ، فيقاد الصغير منهم بالكبير ، والغني بالفقير ، والشريف بالوضيع ، والرجل بالمرأة .

قال الخطابي في معالم السنن (٣١٣/٢) : معناه أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض ، لا يفضل منهم شريف على وضيع ، فإذا كان المقتول وضيعاً وجب القصاص على قاتله ، وإن كان شريفاً لم يُسقط القود عنه شرفُه ، وإن كان القتيل شريفاً لم يقتص له إلا من قاتله حسب .

وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله ، ولا يرونه بواءً به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل ، فأبطل الإسلام حكم الجاهلية ، وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر .

وقوله " يسعى بذمتهم أدناهم " معناه أن أي واحد منهم أجار كافراً وأعطاه الأمان يجب على المسلمين احترام جواره وأمانه حتى وإن كان المجير عبداً أو امرأة .

وقال البغوي في شرح السنة (١٧٤/١٠) تبعا للخطابي : وقوله " ويجير عليهم أقصاهم " معناه: أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقدا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دار من المعقود له .اهـ

وأضاف الخطابي معنى آخر فقال : وهذا إن كان العقد والذمة لبعض الكفار دون عامتهم ، فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم ، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحري المصلحة فيه دون غيره ،

ولو جعل لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاؤوا صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غير جائز .اهـ

وقوله " وهو يد على من سواهم " معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير ، وإذا استنجدوا أنجدوا و لم يتخلفوا و لم يتخاذلوا .اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/٢٦٦) : قوله عليه السلام " المسلمون تتكافأ دماؤهم " أريد به الأحرار دون العبيد . والجمهور على ذلك.اهـ

(٣٢) باب من قتل معاهداً

٢٦٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا **صحيح**

٢٦٨٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَرِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا . **صحيح**

الغريب :

المعاهدة : من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما .

ثم قال في النهاية (٣/٣٢٥) : وقد تكرر ذكر العهد في الحديث ويكون بمعنى اليمين ، والأمان ، والذمة ، والحفاظ ورعاية الحرمة ، والوصية .اهـ

وعرفه الحافظ في الفتح (١٢/٢٥٩) بقوله : من له عهد من المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم .اهـ

الشرح : في الحديثين تحريم قتل الذمي بغير حق ، والترهيب من فعل ذلك ، وبيان أن من قتل المعاهَد في عهده من غير جُرم يجازى بالحرمان من الجنة ، وهذا الجزم بعدم دخوله الجنة أريد به شدة الزجر عن فعل ذلك ،وليس المراد منه تخليد فاعل ذلك في النار ، لما تقرر عند أهل السنة أن المسلم لا يكفر بالمعاصي ، وأن مات من المسلمين على معصية صغيرة أو كبيرة أن أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، فإن عذب عليها تداركته بعدُ رحمة الله تعالى فيخرج من النار ويدخل الجنة كما بيّنت النصوص الشرعية .

وقد ترجم البخاري رحمه الله في كتاب الديات من صحيحه باب إثم من قتل ذميا بغير جرم ، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في الباب.

و قال الحافظ في شرحه (٢٥٩/١٢) : "لم يرح" والمراد بهذا النفي وإن كان عاما التخصيص بزمان لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ، ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك .

ثم عرض رحمه الله لما ورد في روايات الحديث من اختلاف العدد من أربعين وسبعين ، وما رواه الطبراني وكذا مالك في الموطأ أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام .

ونقل قول ابن بطال : الأربعون هي الأشد فمن بلغها زاد عمله ويقينه وندمه فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة . قال : والسبعون آخر المعترك ، ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الأجل ، فتزداد الطاعة بتوفيق الله ، فيجد ريحها من المدة المذكورة .اهـ

وأضاف الحافظ ابن حجر تبعا للحافظ العراقي في شرح الترمذي : أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاهم ، ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال : ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة إنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة .اهـ

(٣٣) باب من أَمِن رجلاً على دمه فقتله

٢٦٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . صحيح

٢٦٨٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ فَقَالَ قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ . ضعيف

الشرح : في حديثي الباب تحريم الغدر ، وانتهاك العهد ، فالغدر خلق قبيح ، وسلوك ذميم ، ولذا كانت الراية التي ترفع للغدر يوم القيامة راية سوداء ، مناسبة لفعلته السوداء ، وقد جاء في بعض الروايات " ترفع عند إسته " وذلك مبالغة في فضيحته وإهانته .

يقول الإمام النووي في شرح مسلم (٦/٢٨٧) : فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يُشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له ،

وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهره بذلك ، وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به .

قال : وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين .اهـ

وقال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٢٨٤) : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف ، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ .اهـ

وترجم البخاري في كتاب الجزية والموادعة من صحيحه باب إثم الغادر للبر والفاجر ، أي سواء كان من برٍّ لفاجر أو برٍّ ، أو من فاجر لبر أو فاجر.اهـ

وقال رحمه الله : وفيه أن الناس يُدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله فيه " هذه غدرة فلان بن فلان " قال ابن دقيق العيد : وإن ثبت أنهم يُدعون بأمهاتهم فقد يخص هذا من المعموم .اهـ

و"المختار" المذكور في الحديث هو ابن عبيد الثقفي الكذاب الضال ، وقد ظهر في العراق وغلب على الكوفة ، وأقام الجمع والجماعات ، وطالب بدم الحسين ، فاجتمع عليه الناس ثم ادعى أنه يوحى إليه ، وهو صهر عبد الله بن عمر أخو زوجته صفية بنت أبي عبيد ، وحين بلغ ابن عمر أن المختار يدعي أنه يوحى إليه : قال : صدق ، قال الله تعالى " وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم " واستشار عبد

الله بن الزبير العلماء بشأنه فحكموا بكفره ، فسير إليه ابن الزبير جيشا على رأسه أخوه مصعب فقاتله وقتله .

(٣٤) باب العفو عن القاتل

٢٦٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ فَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ . صحيح

٢٦٩١-حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْفُ فَأَبَى فَقَالَ خُذْ أَرْشَكَ فَأَبَى قَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ قَالَ فَلَحِقَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ فَرُئِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ قَالَ كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ قَالَ ابْن مَاجَةَ هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ . صحيح

(٣٥) باب العفو في القصاص

٢٦٩٢-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ . **صحيح**

٢٦٩٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . **ضعيف**

الغريب :

النِّسعة : حبل على ما فسرها أبو عيسى الترمذي في سننه ، وقال ابن الأثير في النهاية (٤٨/٥) : سير مضفور ، يجعل زماماً للبعير وغيره ، وقد تنسج عريضة ، تجعل على صدر البعير ، والجمع نُسع ونِسع ، وأنساع .اهـ

الشرح : مرّ في أبواب سابقة الأحاديث القاضية بأن قاتل العمد يجب فيه القصاص إلا أن يرضى أولياء القتيل بالدية ، وأن القتل الخطأ وكذا شبه العمد لا قصاص فيه وإنما فيه الدية ، وفي حديث الباب يبدو أن القتل كان ظاهره العمد لذا قضى النبي ﷺ بالقصاص فلما قال القاتل " والله ما أردت قتله " واحتمل صدقه ، احتمل أن يكون القتل شبه عمد ولذلك رغّب النبي ﷺ ولي القتيل في العفو .

قال الخطابي في معالم السنن (٢/٤) : فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية ، وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالّة في مال الجاني ، وفيه دليل على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص ، وفيه

إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص ، وفيه جواز قبول إقرار من جيء به في حبل أو رباط .

ثم شرح رحمه الله حديث أنس في الباب وهو عند أبي داود من رواية علقمة بن وائل عن أبيه قال : قوله " أما إنه إن قتله كان مثلَه " يحتمل وجهين :
أحدهما : أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادّعى أن قتله كان خطأً ، أو كان شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل ، والوجه والآخر : أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين ، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه .اهـ

وقال الشوكاني في النيل (٧/٣٠) : والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة.اهـ
وقال المناوي في فيض القدير (حديث ٨٠٣٦) : يعني إذا جنى إنسان على آخر فقلع سنّه . أو قطع يده مثلا ، فعفا المستحق عن الجاني لوجه الله نال هذا الثواب .اهـ

(٣٦) باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ ابْنِ أَنْعُمَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا. **صحيح**

الشرح : في الحديث أن المرأة الحامل إذا وجب عليها حد القتل ، لا تُحَد حتى تضع وتجد من يكفل ولدها ، وهو قول الشافعي رحمه الله وأحد الأقوال عن مالك .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٤/١١) : اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قد وجب عليها الرجم إلى أن تفطم ولدها .

فقال مالك : لا تحد حتى تضع ، إذا كانت ممن تجلد ، وان كان رجماً رجمت بعد الوضع ، وقد روي عنه أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها ، والمشهور من مذهبه أنه إن وجد للصبي من يرضعه رجمت ، وإن لم يوجد للصبي من يرضعه لم ترجم حتى تفطم الصبي ، فإذا فطمت الصبي رجمت . وقال أبو حنيفة : لا تحد حتى تضع ، فإن كان جلداً حتى تعالّ من النفاس ، وإن كان رجماً ،رجمت بعد الموضع .

وقال الشافعي : أما الجلد فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من نفاسها ، وأما الرجم ، فلا يقام عليها حتى تفطم ولدها ويوجد من يكفله .اهـ

***

٢٢ – كتاب الوصايا

(١) باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

٢٦٩٥–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ . **صحيح**

٢٦٩٦–حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ .

صحيح — دون قول الهزيل بن شرحبيل " أبو بكر .. .. " .

٢٦٩٧–حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . **صحيح**

٢٦٩٨–حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . **صحيح**

الشرح :

الوصايا : جمع وصية ، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت وهي عقد جائز ، فإذا وهب إنسان لآخر هبة من المال ، تعطى له بعد موت الواهب ، فهي الوصية ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى {كُتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصيةُ.اهـ

وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال "ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلته وله شيء يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عنده.اهـ

وأما الإجماع فقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٨٩): وأجمعوا أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان المرء ، والأقرباء الذين لا يرثونه جائزة .اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٦/٤١٤) وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية ، وفي أحاديث الباب أن النبي ﷺ " لم يترك مالاً ، ولا أوصى بمال ، وإنما أوصى أمته بالتمسك بكتاب الله وبالمحافظة على الصلاة ،وبالإحسان إلى ملك اليمين ؛ العبيد والإماء .

وقوله " ولا أوصى بشيء "قال الحافظ في الفتح (٥/٣٦١) : إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو المال.اهـ

وقوله " أوصى بكتاب الله " أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٦١) : ولعله أشار لقوله ﷺ " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله "

إلى أن قال رحمه الله : ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء ؛ إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه} .اهـ

(٢) باب الحث على الوصية

٢٦٩٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . **صحيح**

٢٧٠٠-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ . **ضعيف**

٢٧٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ . **ضعيف**

٢٧٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَوْفٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . **صحيح**

الشرح : تستحب الوصية لمن ترك مالا كثيراً ، ومفهومه أنها تكره لمن ترك مالا قليلاً وعيالاً ، وتباح إن كان ورثته أغنياء ، وبعدم وجوبها قال جمهور أهل العلم ، بل قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٢٦/١٢) : وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة ، أو كانت عنده أمانة بغير شهادة ،

فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضاً ، لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك ، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به إلا فرقة شذت فأوجبت ذلك ، والآية بإيجاب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة.اهـ

يريد قوله تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف }

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (١٠٢/١) : والصحيح نسخها وأنها مستحبة إلا في ما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأداء عنه وعليه يدل اللفظ بظاهره .اهـ

وذهب صديق حسن خان في الروضة الندية (٦٧٥/٢) : تبعاً لأهل الظاهر إلى القول بوجوب الوصية لظاهر الآية وحديث ابن عمر في الباب وأجاب عن القول بنسخ الآية فقال : ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ وجوبها على غير ذلك ويجاب عنه أيضا بحديث الباب ، فإنه يفيد الوجوب .اهـ

وترجم البيهقي في كتاب الوصايا من سننه (٢٦٣/٦) : فقال " باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين "

واستدل الماوردي في الحاوي الكبير (٨/١٠) : على عدم وجوب الوصية للأقارب والأجانب لما روى ابن عباس وعائشة وابن أبي أوفى رضي الله عنهم أن النبي ﷺ " لم يوص "

ولخص الإمام النووي الكلام في حكمها تلخيصاً جيداً فقال في شرح مسلم (٨٥/٦) : في الحديث الحث على الوصية ، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة ، وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على

الإنسان دَين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك ، قال الشافعي رحمه الله : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ؛ يكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها ، قالوا : ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة .اهـ

(٣) باب الحيف في الوصية

٢٧٠٣-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنْ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ضعيف

٢٧٠٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ }إِلَى قَوْلِهِ {عَذَابٌ مُهِينٌ} . ضعيف

٢٧٠٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ . ضعيف

الغريب :

الحيف : الجور والظلم

الشرح : الإضرار في الوصية حرام ، بل هو من الكبائر ، قال الله تعالى {من بعد وصية يوصَى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم } النساء ١٢

ومعنى الإضرار فيها أن يَحْرِم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده عما فرض الله له ، فمن فعل ذلك فقد عصى الله وارتكب كبيرة ، وقد عدها الإمام الذهبي في كتابه الكبائر (ص٢٣٩) وقال بعد أن ذكر الآية : أي غير مدخل الضرر على الورثة وهو أن يوصي بدين ليس عليه ، يريد بذلك ضرر الورثة ، فمنع الله منه ، وقال الله تعالى { وصية من الله والله عليم حليم } قال ابن عباس : يريد ما أحل الله من فرائضه في الميراث ، " ومن يطع الله ورسوله " في شأن المواريث

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية (٤٨١/١) : أي لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه ولهذا قال ابن أبي حاتم وساق بسنده حديثاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال "الإضرار في الوصية من الكبائر" .اهـ

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤٠١/٤) : حديث الحيف في الوصية من الكبائر ، وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث .

ثم قال : قلت غريب . وذكر أن العقيلي رواه في الضعفاء ،وصحح الدارقطني وقفه وضعّف رفعه .

(٤) باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي مَا حَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ أُمُّكَ قَالَ

ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ قَالَ نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ لَتُنَبَّأَنَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَا هُنَا قُلْتَ مَالِي لِفُلَانٍ وَمَالِي لِفُلَانٍ وَهُوَ لَهُمْ وَإِنْ كَرِهْتَ . **صحيح**

٢٦٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفِّهِ ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّى تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ قُلْتَ أَتَصَدَّقُ وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ . **حسن**

الشرح : في حديث أبي هريرة بيان حق الأم على ولدها من البر والإكرام ، وأنها مقدمة على الأب في ذلك .

وقد روى المصنف في كتاب الجهاد وكذا النسائي من حديث جاهمة "أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك ، فقال : هل لك من أم قال : نعم ، قال فالزمها فإن الجنة تحت رجليها" .

قال المناوي في فيض القدير (ح٣٦٤٢) : يعني التواضع لهن ، وترضيهن سبب لدخول الجنة.

ثم قال : وقال العمري : المراد أنه يكون في برها وخدمتها كالتراب تحت قدميها مقدماً لها على هواه ، مؤثر برها على بر كل عباد الله ، لتحملها شدائد حمله ورضاعه وتربيته .اهـ

وفي الحديث الحث على الصدقة ، وتحقيق الإخلاص فيها وذلك في قوله " وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر " أي أن أفضل الصدقة هي التي يخرجها المرء وهو صحيح يحتاج إلى المال ويضنّ به ويشح .

وفيه المبادرة إلى فعل الخيرات وعدم التسويف إلى آخر العمر مخافة أن يفجؤه الموت قبل أن يوصي .

(٥) باب الوصية بالثلث

٢٧٠٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ وَسَهْلٌ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . **صحيح**

٢٧٠٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ . **حسن**

٢٧١٠-حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا ابْنَ آدَمَ اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ . **ضعيف**

٢٧١١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ. **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن الوصية لا يجوز أن تزيد على ثلث ماله إن كان له ورثة من بنين أو عصبة .

قال القرطبي في تفسير قول الله تعالى {كُتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصيةُ} (١/١٧٥) : ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله ، وقالوا : إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء لقوله عليه السلام : "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" رواه الأئمة ، ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٥١٩) : هذا حديث-يعني حديث سعد في الباب - قد اتفق أهل العلم على صحة إسناده ، وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية وأنه لا يتجاوز بها الثلث .

وقال : وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين أو عصبة .

وقال رحمه الله :و أجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت ، وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث .اهـ

وذكر الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة (ص٦٥) قول الله تعال {من بعد وصية يوصى بها أو دين} وقال فأبان النبي ﷺ أن الوصايا مقتصَر بها على الثلث لا يُتعدى ، ولأهل الميراث الثلثان.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٩/٥) : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث .

إلى أن قال : واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت على قولين : وهما قولان للشافعية أصحهما الثاني ، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين.اهـ

(٦) باب لا وصية لوارث

٢٧١٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ أَوْ قَالَ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ . **صحيح**

٢٧١٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ . **صحيح**

٢٧١٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ . **صحيح**

الغريب :

لتقصع بجِرَّهَا : أراد شدة المضغ .

لغامها : لعابها

الشرح : دلت الأحاديث على عدم جواز الوصية لوارث ، وقال الإمام مالك رحمه الله : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنها لا تجوز وصية لوارث .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥١٧/١٢) : وهذا كما قال مالك رحمه الله وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة فإن أجازها الورثة فقد اختلف في ذلك فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين إلى أنها جائزة للوارث إذا أجازها له الورثة بعد موت الموصي .

وذهب داود بن علي وأبو إبراهيم المزني وطائفة إلى أنها لا تجوز ، وإن أجازها الورثة على عموم ظاهر السنة في ذلك .

وقد روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد أحاديث حسان في أنه لا وصية لوارث من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة الباهلي وخزيمة بن ثابت ونقله أهل السير في خطبته ﷺ بالوداع وهذا أشهر من أن يحتاج فيه إلى إسناد.اهـ

وقد ترجم البخاري بلفظ الحديث في كتاب الوصايا من صحيحه . وقال الحافظ بعد أن سرد روايات الحديث في الفتح (٣٧٢/٥) : ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعي في الأم إلى

أن هذا المتن متواتر ، فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح "لا وصية لوارث" ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة ، فهو أقوى من نقل واحد .

ثم قال : واستُدل بحديث "لا وصية لوارث" بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة ، وبه قال المزني وداود وقوّاه السبكي ، واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم فقال له النبي ﷺ قولاً شديداً ، وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال "لو علمت ذلك ما صليت عليه" .اهـ

وجزم بالمنع من الوصية للوارث أبو إسحاق الجعبرى في رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص٤٣٣) : فقال بعد أن ساق الأحاديث : وهذا يدل على منع الوصية للوارث مطلقا ؛ أَبَى البقيةُ أم رضوا ،وهو محكم ناسخ للجواز لتأخره عنه إذ كان في حجة الوداع . اهـ

ولخص الشيخ البسام في اختيارته الجلية على نيل المآرب (٣/٣٢٣) : أقوال أهل العلم في المسألة فقال : وقد اختلف العلماء في جواز الوصية للورثة على قولين : الجواز إذا أجاز الورثة بعد موت الوصي وكانوا راشدين لما روى الدارقطني والبيهقي بسند رجاله ثقات عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :" لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " ولأن الحق لهم ، فإذا أجازوا جاز ذلك وهذا قول جمهور العلماء .

قال شيخ الإسلام : لا تصح بغير رضى الورثة .

وقال الموفق : هذا قول أكثر العلماء .

القول الثاني : لا تجوز ولو أجاز الورثة وهو مذهب الظاهرية .اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٨٩) : وأجمعوا أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك.اهـ

قوله " الولد للفراش وللعاهر الحجر " أي أن الولد الذي تأتي به الأمة يكون لصاحبها أي صاحب الفراش وليس لمن زنى بها ؛ أي العاهر ، وإنما له الخيبة أو التراب .

وقوله " من ادعى إلى غير أبيه " قد مر شرحه في كتاب الحدود.

(٧) باب الدين قبل الوصية

٢٧١٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَهَا {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ . **حسن**

الغريب :

أعيان بني الأم: الاخوة والأخوات الأشقاء ، أي من أب واحد وأم واحدة ، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه .

بني العلات : الإخوة لأب واحد ، وأمهات شتى .

الشرح : دل الحديث على أن الدَّين هو المقدم في الأداء على الوصية قبل البدء في قسمة المواريث ، والحديث أخرجه أحمد والترمذي وترجم به البخاري في باب تأويل قوله تعالى { من بعد وصية يوصى بها أو دين } ويُذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٧/٥) : وهو إسناد ضعيف " .اهـ

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ؛ أنه يبدأ بالدين قبل الوصية.اهـــ

حكمة تقديم الدين على الوصية

قال القاضي أبو بكر بن العربي (٤٤٢/١) : وأما تقديم الدين فلأن ذمتـــــه مرهّنة بدينه ، وفرض الدّين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به .اهـــ

ومعنى قوله " وإن أعيان بنى الأم ليتوارثون دون بني العـــــلات " أن بـــني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الصلة

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٨٣/٣) : رواه الترمذي وابن ماجة والحـاكم من حديث الحارث عن علي والحارث فيه ضعف وقد قال الترمذي : أنه لا يعــرف إلا من حديثه لكن العمل عليه ، وكان عالما بالفرائض ، وقد قال النسائي لا بــــأس به.اهـــ

(٨) باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ؟

٢٧١٦-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْــــهُ قَالَ نَعَمْ . صحيح

٢٧١٧-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَــنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَــوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا وَلِيَ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ . صحيح

الغريب:

افتُلتت نفسها : أي ماتت فجأة

الشرح : في الحديثين دليل على استحباب الصدقة عن الميت .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩٥/٦) : في هـذا الحديث جواز الصدقة على الميت واستحبابها ، وأن ثوابها يصله وينفعه ، وينفع المتصدق أيضا وهذا كله أجمع عليه المسلمون .

ثم قال : وهذه الأحاديث مخصِّصة لعموم قوله تعالى { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع ، بل هي مستحبة ، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت ، فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها ، سواء أوصى بها الميت أم لا ، ويكون ذلك من رأس المال ، سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ، ودين الآدمي ، فإن لم يكن للميت تركة ، لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه .

قوله " فهل يكَفر عنه إن تصدقت عنه " قال النووي : أي هل تكفر صدقتي عن سيئاته.اهـ

(٩) باب قوله { ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف}

٢٧١٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَجِدُ شَيْئًا وَلَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ قَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ . حسن صحيح

الغريب:

ولا متأثل : ولا متخَذ منه أصلُ مالٍ للتجارة .

ولا تقي مالَك بماله : أي ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك .

الشرح : في الحديث إباحة أكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف ، والمعروف هو ما جرت عليه العادة به من شرب لبن والأكل من التمر ونحوه ، لقاء ما يقوم به من رعاية المال وحفظه .

فإن كان المال كثيرا ، ويحتاج إلى وقت وجهد في استثماره ، فيباح له أخذ الأجرة على ذلك على ما هو معروف عند أهل الخبرة بذلك .

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٨٦) : ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم ، أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه ، والاستصلاح له ، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله .

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم ؛ فروي عن ابن عباس أنه قال : يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه . وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقال الحسن والنخعي يأكل ولا يقضي.اهـ

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/٥٨٥) : عن سعيد بن جبير قال : إذا احتاج الولي أو افتقر فلم يجد شيئا ، أكل من مال اليتيم وكَتَبَه ، فإن أيسر قضاه ، وإن لم يوسر حتى تحضره الوفاة ، دعا اليتيم فاستحل منه ما أكل .اهـ

ورجح الطبري هذا القول .

وروى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف } أنها أنزلت في والي مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٢/٥) : وهذه من مسائل الخــلاف ؛ فقيل : يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة .

إلى أن قال : وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة ثم اختلفوا ، فقال عبيدة بــن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى ، وقيل لا يجب القضــاء وإن كان ذهباً أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العاليــــة وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره ، وقال هو بوجوب القضاء مطلقاً وانتصر له .اهـــ

***

فهرس المجلد الثالث

١٣-كتاب الأحكام

١٤-كتاب الهبات

فهرس الكتب للمجلد الثالث